

أحمد محمود

الدعوة إلى

الإسلام

كتاب (الوعي) 3

الطبعة الأولى

1415هـ - 1995م

دار الأمة

للطباعة والنشر والتوزيع

ص . ب . 135190

بيروت - لبنان

آية الافتتاح
محتويات الكتاب

تقديم

أهمية حمل الدعوة الإسلامية

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حمل الدعوة
- التبليغ من حمل الدعوة
- التواصي بالحق من حمل الدعوة

أهمية الإيمان في حمل الدعوة وأولويات الفروض

- الجانب الأول : الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر
- الفرض العيني والفرض الكفائي
- الفرض الكفائي
- أولويات الفروض
- أهم الفروض الكفائية

- إقامة الإسلام لا تكون بدون إقامة الدولة الإسلامية
- العلم بالمعروف والعلم بالمنكر

- فَرْضُ عِيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِأَعْمَالِهِ
- الجانب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الجهات التي أُنْيِطَ بها إقامة الدين
- أهمية العلم
- محاسبة الحاكم

وجوب وجود جماعة تحمل الدعوة

- صفات الجماعة المطلوبة
- وجوب وجود حزب أو أحزاب سياسية على أساس الإسلام
- كيفية بناء الحزب أو الجماعة السياسية
- في الإسلام فكرة وطريقة
- الذين أهملوا الطريقة

- الغزو الفكري ساعد على طمس أحكام الطريقة
- الطريقة اليوم هي طريقة الرسول ﷺ نفسها

كيفية إقامة دار الإسلام

- دور التشقيف في زمانه ﷺ
- دور التفاعل في زمانه ﷺ
- الرسول ﷺ يعرض الإسلام على القبائل
- استجابة أهل المدينة
- بيعة العقبة
- الهجرة إلى المدينة
- طلب النصرة
- الطريقة والأسلوب
- خلط بعض المسلمين اليوم بين الطريقة والأسلوب
- تجربة الأحكام الشرعية؟!

أطروحات مخالفة للطريقة الشرعية

- هناك من المسلمين من يقول بأن فرض العمل لإقامة الخلافة يجب أن يقتصر على دعوة الحكام وملئهم
- وهناك من المسلمين من يقول بأن العبادة هي المطلوبة وليس العمل لإقامة الدولة الإسلامية
- وهناك من يقول بأن سيرة الرسول ﷺ غير محققة
- وهناك من المسلمين من يرى أن حمل السلاح في وجه حكام اليوم هو طريقة التغيير الواجبة الآتّاباع

طريقة الإسلام في فهم الأحكام

- فهم الواقع
- فهم الشرع
- مصادر الشرع
- أصول فهم الشرع
- المصلحة

القياس العقلي

ثقافة الجماعة

- أهمية العقيدة

وجوب تبني الأفكار التي تلزم لعمل الجماعة

هل يجوز تعدد الحركات التي تدعو إلى الإسلام

- جواز تعدد الحركات الإسلامية

- علمية الحركة أم إقليميتها؟

- جزئية العمل أم تكامنه وتوازنه

التدرج

الالتزام بالميداً فكرةً وطريقةً

- الخدر من الانحراف أو المساومة

- الديمقرatie

- ما هو الطاغوت؟

- الحريات عند الغرب

- العلم والتكنولوجيا ليس ناتجاً من حضارة الغرب

- الديمقرatie ليست هي الشوري

المشاركة في نظام حكم كفر

سيدنا يوسف عليه السلام والحكم بنظام كفر

استحلال الحرام بحجة المصلحة

لا يتوصل إلى الحلال بالحرام (الغاية لا تبرر الواسطة)

- التفريق بين المتماثلات

- الجمع بين المختلفات

الإصلاح الترقيعي والإصلاح الجذري

هل أقرّ الرسول ﷺ النجاشي الذي أسلم على الحكم بشرعية كفر؟!

الاعتدال والتطرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلِذِكْرِ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ
وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ إِنَّمَا تُبَارِكُ
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ
بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا
وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةٌ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ
الْمَصِيرُ.

صدق الله العظيم (الشورى 15)

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين . وبعد ،

● هذا الكتاب (*الدعوة إلى الإسلام*) يعالج موضوعاً من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الإسلامية ، وهذا الموضوع واسع ومتشعب وحساس ، وهو موضوع وعِزٌ وليس مهِيأً . فالآئمة المجتهدون من سلفنا - رضوان الله عليهم - لم يشبعوه بحثاً كما أشبعوا غيره من موضوعات مثل العبادات والمعاملات والزواج والإرث ... الخ . وجل ما تكلموا فيه في موضوع (*الدعوة إلى الإسلام*) كان يدور حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحول الدعوة الفردية . ذلك أنه لم يكن يدور في حُلْدِهِم أن الخلافة الإسلامية سُسَاصَل ، وأن الدولة الإسلامية ستُهَدَّم ، وأن الشريعة الإسلامية ستُعَطَّل ، وأن البلاد الإسلامية ستُحَوَّل من دار إسلام إلى دار كفر . وإذا حَطَّرَ شَيْءٌ من ذلك لَمْ فَإِنْهُمْ لَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَقْدِمُوا لَهُ الْحَلُولُ وَالْمَعَالِجَاتُ ، لأن المجتهد يعالج أموراً واقعة وليس أموراً متوقعة أو مفترضة .

لذلك فإن هذا الكتاب هو مجرد مساهمة في موضوعه ، ولا ندعي أنه شامل كامل . ولكنه محاولة جادة لنقل هذا الموضوع من التيه والانفلات والأهواء وتقليد الكفار إلى الأصول الشرعية الإسلامية .

● وحين يبحث هذا الكتاب في (*الدعوة إلى الإسلام*) فهو يركّز على (كيفية) هذه الدعوة أكثر مما يركّز على واجباتها ومتذوباً بها ، ذلك لأن الحاجة الآن إلى معرفة هذه الكيفية باتت ملحّةً وخطيرةً إلى حدٍ كبير فاق الجوانب الأخرى .

والكتاب يركّز أكثر على (كيفية الدعوة لإقامة الخلافة الإسلامية) لأن هذا الجانب يشكل العمود الفقري للدعوة إلى الإسلام الآن . فكل دعوة إلى الإسلام الآن ، في ظل هذه الظروف حيث لا توجد دولة إسلامية ، كل دعوة إلى الإسلام لا يجعل محورها ومركز تباهها إقامة دولة الإسلام هي دعوة مجتزأة أو منحرفة .

● وحين يحصر الكتاب همه في موضوع (*الدعوة إلى الإسلام*) ويركّز على (كيفية) هذه الدعوة وخاصة (كيفية الدعوة لإقامة الخلافة الإسلامية) فهو ينطلق من المنطلقات الإسلامية الأساسية التي ليس محل بحثها هذا الكتاب ولكنه يعرض لها باختصار ، وذلك مثل :

1 – العقيدة الإسلامية بصفاتها ونقائصها هي أهم شيء في الإسلام .

2 – أركان العقيدة الإسلامية لا يكفي فيها الظن أو غلبة الظن بل لا بد فيها من القطع واليقين ، ولا يجوز فيها التقليد، وإنما تحول المسلمين إلىأخذ المخارات واتباع المدخلين.

3 – الأفكار المتعلقة بالعقيدة (ملحقات الأركان) يكفي فيها غلبة الظن ، ويجوز فيها التقليد شأنها شأن الأحكام الشرعية .

4 – الأحكام الشرعية تؤخذ من أدتها الشرعية فقط ، وهي القرآن والسنة وإجماع الصحابة والقياس المبني على علة شرعية جاءت في نص شرعي . والذي يستبط الحكم الشرعي من دليله هو العالم المجتهد فقط ، والمقلد يجب عليه أن يتتأكد أنه فهم قول المجتهد الذي قلدته فهماً صحيحاً .

5 – عندما تزاحم الواجبات على المسلم بحيث لا يستطيع أن يقوم بها كلها فإنه يجب عليه أن يقلّم ما هو أشد وجوباً (بحسب الدليل الشرعي وليس بحسب الهوى والاستنساب الشخصي) .

● في الحال الطبيعية للمسلمين ، أي في حال وجود الخلافة الإسلامية ، يكون حمل الدعوة الإسلامية في الداخل متمثلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي دعوة غير المسلمين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية للدخول في الإسلام ، ويكون حمل الدعوة الإسلامية في الخارج متمثلاً في دعوة غير المسلمين بالحجارة والبرهان للدخول في الإسلام ، ويكون بالجهاد حين يرى الخليفة ذلك .

أما في الحال غير الطبيعية للمسلمين ، أي في حال عدم وجود خلافة ، فإن حمل الدعوة الإسلامية ينصب في الداخل على العمل لإقامة هذه الخلافة ، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الذي هو عمل إصلاحي) ، ودعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام فإنها تستمر ولكن بحجم أقل ، ذلك لأن البلاد الإسلامية حين لا يكون فيها دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية تصبح دار كفر ، وتصبح المنكرات فيها هي الأصل ، ويصبح العمل الإصلاحي التقيعي غير كافٍ أو غير مُحْدِّ ، ويصبح الواجب هو العمل الانقلابي الجذري الذي يطيح بنظام الكفر ويقيم نظام الإسلام . أما حمل الدعوة الإسلامية خارج البلاد الإسلامية في حال عدم وجود الخلافة الإسلامية فإنه يتمثل في دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام ، ويتمثل في الهجوم على الأفكار غير الإسلامية لبيان زيفها ، ويتمثل في حشد طاقات المسلمين الموجودين خارج البلاد الإسلامية كي يساعدوا في إقامة الخلافة الإسلامية في البلاد الإسلامية .

● إن أي كتاب يتصدّى إلى موضوع (الدعوة إلى الإسلام) يفترض فيه أن يعالج الأحكام الأساسية المتعلقة بهذه الدعوة من مثل :

- 1 - كون العمل لإقامة الخلافة الآن فرض عَيْنٍ بأقصى طاقة وأقصى سرعة .
- 2 - كون هذا العمل يجب أن يكون ضمن كتلة ولا يكفي أن يكون فردياً .
- 3 - كون هذه الكتلة يجب أن يكون لها أمير مُطَاع ، مع بيان حدود صلاحياته الشرعية .
- 4 - كون هذه الكتلة تضم الرجال والنساء، لأن حمل الدعوة واجب على الرجال والنساء.
- 5 - كون هذه الكتلة يكون الرابط فيها هو العقيدة الإسلامية والأفكار الإسلامية .
- 6 - وجوب أن تتبع هذه الكتلة من الأفكار والأحكام والأراء الإسلامية كل ما يلزمها من أجل القيام بمهمتها ، ومن أجل أن تكون التبعية للأفكار وليس للأشخاص .
- 7 - وجوب أن تكون هذه الكتلة كتلة سياسية لأن عملها هو عمل سياسي وهوأخذ الحكم لإقامة الخلافة الإسلامية .
- 8 - كون عمل هذه الكتلة فكريًا وليس عنفيًا ، لأنها عمل لأخذ الحكم عن طريق الأمة بعد أن يوجد الرأي العام المتبثق عن وعي عام .
- 9 - عدم جواز اشتراك هذه الكتلة في الحكم في أنظمة الكفر القائمة .
- 10 - عدم جواز ارتكان هذه الكتلة لأي نظام من الأنظمة القائمة على الكفر ، وأخذ المساعدات المالية أو غيرها من هذه الأنظمة هو نوع من الارتكان .

● وكذلك فإن الكتاب الذي يتصل إلى موضوع (**الدعوة إلى الإسلام**) يفترض فيه أن يعالج الأحكام التي تبيّن كيفية القيام بهذه الدعوة من مثل :

- 1 - **القاعدة العملية** ، أي أن العمل لا يكون ارتحالياً ، بل لا بد أن يكون مسبوقاً بالفكرة ، وهذا الفكر لا يكون افتراضياً بل يكون وليد الإحساس بالواقع . وهذا الفكر مع هذا العمل يكون من أجل تحقيق غاية . هذه الغاية وهذا العمل وهذا الفكر كل ذلك مأخوذ من الإسلام ، والغاية النهائية هي رضوان الله ، بناء على الإيمان بالعقيدة الإسلامية . وهذا يُ يعني حامل الدعوة في الجو الإيماني الذي يعطيه الحوافز والضوابط في الوقت نفسه .
- 2 - **التفريق بين الأسلوب والطريقة** ، إذ أن الطريقة أحكام شرعية ثابتة إلى قيام الساعة . وأما الأساليب فهي أعمال مباحة يختار منها حامل الدعوة ما يناسب الظروف والأحوال .
- 3 - **المعرفة بالواقع السياسي** أمر ضروري مثل المعرفة بالأحكام الشرعية . ذلك أن تطبيق الحكم الشرعي يستلزم معرفة الحكم الشرعي ومعرفة مناطقه (الواقع الذي جاء الحكم له) . فإذا عرفنا الحكم الشرعي وجهلنا مناطقه فلا يمكننا تطبيق هذا الحكم . وإذا حاولنا تطبيقه فسنخطئ لأننا سننزله على غير واقعه . والذي يعمل هدم النظام وأخذ السلطة منه يجب أن يكون على دراية كافية بالواقع السياسي ليس محلياً فقط بل إقليمياً ودولياً .

4 – العمل لأخذ السلطة وإقامة الخلافة لا يكون مع أهل القوة ورموز السلطة
فقط كما يتواهم بعضهم ، بل لا بد من حمل الدعوة أولاً في أوساط الشعب ، حتى إذا اجتازت الدعوة الدور التثقيفي ، وانتقلت إلى دور التفاعل ، ونجحت في التفاعل مع الأمة ووُجدَ الرأي العام المنبثق عن وعي عام عند الأمة ، عندها تبدأ الكتلة بطلب النصرة من أهل القوة ورموز السلطة .

5 – يجوز شرعاً تعدد الكتل أو الجماعات أو الأحزاب التي تعمل في حمل الدعوة .
والشرط هو أن تكون قائمة على أساس الإسلام عقيدةً وشريعة .

6 – في حال تعدد الجماعات الإسلامية يجب عليها أن تلتزم بالأحكام الشرعية التي تبين آداب الاختلاف . فلا يجوز لمسلم أن يكفر أو يفسق مسلماً آخر مجرد أنه خالقه في الرأي ، ما دامت هذه المخالفة ضمن حدود الاجتهاد الشرعي . وكل رأي له دليل شرعي قوي أو ضعيف ، أو له شبهة دليل هو رأي شرعي لا يجوز تسفيهه ولا تسفيه حامله . بل يقال له في حالة الشبهة أو الضعف : رأيك خطأ أو رأيك ضعيف ، ويناقش بالتي هي أحسن بالبرهان والدليل . أما إذا كان الرأي لا يوجد له دليل شرعي ولا شبهة دليل فإنه يكون حينئذ رأياً غير إسلامي (أي رأي كفر) ، وعندها لا بد من مهاجمة هذا الرأي وتحذير حامله من أنه يحمل رأي كفر (وحامل رأي الكفر ليس دائماً كافراً) .

7 – الحكام الذين يعطّلون الشريعة الإسلامية ويُسْنُون شرائع أخرى دون أن يكرههم على ذلك أحد هم في الغالب كفّار وإن صاموا وصلوا وحجّوا وزعموا أنهم مسلمون . ذلك لأنهم فضّلوا شرائع الكفر على شريعة الإسلام . أما إذا كانوا يؤمّنون أن شريعة الإسلام هي الأحسن وعطّلوا موقتاً هوى فإنهم فسقة وليسوا بكفرة من هذه الجهة . ولذلك لا يجوز لحملة الدعوة ولا لأي مسلم أن يعلن رضاه عنهم ولا أن يساندهم ولا حتى أن يسكت عنهم ، عملاً بالحديث الشريف : «**من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**».

● ويفترض في كتاب (الدعوة إلى الإسلام) أن يتبّه إلى أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدعوة إلى الإسلام يجب أن يلاحظ فيه أمورٌ من مثل :

1 – الرسول ﷺ كان يدعو كفاراً للدخول في الإسلام ، أما الآن فإننا في الغالب ندعو مسلمين لللتزام بالإسلام .

2 – الرسول ﷺ كان يدعو والأحكام الشرعية لم يكن قد اكتمل نزولها . أما الآن فنحن عندنا جميع الأحكام . وهذا يعني أن هناك أحكاماً لم يكن الرسول ﷺ يعمل بها في مكة لأنها لم تكن قد نزلت ونحن يجب علينا أن نعمل بها . وهناك أحكام كان يعمل بها ثم

ُسُخت فهـي ليست مطلوبة منـا . فمثلاً القتال لم يكن مشروعـاً في مـكة ، والآن هو مشروعـ (القتال الدفـاعي واجـب الآن ولو لم تـكن دولة إسلامـية لأنـه ليس منـوطـاً بالـ الخليفة وحـده) . وحمل الدـعـوة في مـكة كان واجـباً على الرـسـول ﷺ وحـده أـما بالـنـسبـة للـصـحـابـة رـضـوان اللـه عـلـيـهـمـ فـكان منـدوـباً فـقط ، إذـ كانوا يـبـاعـونـهـ عـلـى بـيـعـة النـسـاء فـقط ، واستـمرـ الأـمـر عـلـى ذـلـكـ إـلـىـ أنـ باـيـعـ الأـوـسـ والـخـرـزـ بـيـعـة العـقـبةـ الثـانـيـة ، وـمـنـذـ ذـلـكـ الـحـينـ صـارـ حـمـلـ الدـعـوةـ وـاجـباًـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـلـيـسـ فـقطـ عـلـىـ الرـسـول ﷺ . وأـمـاـ ماـ كـانـ وـنـسـخـ فـهـوـ مـشـلـ الـهـجـرـةـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـقـدـ كـانـ وـاجـباًـ ، وـبـعـدـ فـتحـ مـكـةـ لـمـ تـعـدـ وـاجـباًـ .

3 – وـبـنـاءًـ عـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ تـصـنـيفـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ أـعـمـالـ الدـورـ المـكـيـ وـأـعـمـالـ الدـورـ المـدـيـ يـقـصـدـ مـنـهـ الـأـعـمـالـ المـنـوـطـةـ بـالـأـفـرـادـ وـالـأـعـمـالـ المـنـوـطـةـ بـالـحـاـكـمـ (ـ الـخـلـيـفـةـ)ـ .ـ فـهـنـاكـ أـعـمـالـ خـاصـةـ بـالـحـاـكـمـ وـلـاـ يـقـومـ بـهـاـ الـأـفـرـادـ وـلـاـ تـقـومـ بـهـاـ الـكـتـلـةـ مـثـلـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـالـمـبـادـرـةـ إـلـىـ الـقـتـالـ مـنـ أـجـلـ الـفـتوـحـاتـ وـعـقـدـ الـهـدـنـةـ .ـ وـهـنـاكـ أـعـمـالـ يـقـومـ بـهـاـ الـأـفـرـادـ سـوـاـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلامـ أوـ دـارـ الـكـفـرـ مـثـلـ الـعـبـادـاتـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـمـطـعـومـاتـ وـالـمـلـبـوـسـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ .ـ وـهـنـاكـ أـعـمـالـ يـقـومـ بـهـاـ الـأـفـرـادـ وـيـقـومـ بـهـاـ الـحـاـكـمـ (ـ الـخـلـيـفـةـ)ـ مـثـلـ بـنـاءـ مـسـجـدـ أوـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ أوـ حـمـلـ الدـعـوةـ عـنـ طـرـيقـ الـحـجـةـ .

● هناك مـسـأـلـةـ تـوـاجـهـ حـمـلـةـ الدـعـوةـ إـلـىـ إـلـاسـلامـ حـينـ يـكـونـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ بـتـحـقـيقـ غـايـةـ مـحدـدةـ مـثـلـ إـقـامـةـ الـخـالـفـةـ إـلـاسـلامـةـ ،ـ وـهـيـ :ـ هـلـ تـحـقـيقـ هـذـهـ الغـايـةـ لـهـ وـقـتـ مـحدـدـ (ـ عـشـرـ سـنـوـاتـ مـثـلـأـ أوـ عـشـرـونـ أوـ ثـلـاثـونـ)ـ ،ـ أـوـ لـيـسـ لـهـ وـقـتـ مـعـيـنـ؟ـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ يـتـفـرـعـ عـنـهـاـ مـسـأـلـاتـ :ـ

الأـولـيـ ،ـ هـلـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ عـمـلـ (ـ أـيـ إـقـامـةـ دـولـةـ عـلـىـ أـسـاسـ عـقـيـدـةـ الـأـمـةـ وـشـرـيعـتهاـ)ـ أـنـهاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ عـقـدـاًـ أوـ عـقـدـيـنـ أوـ ثـلـاثـةـ؟ـ لـأـنـ الـكـتـلـةـ لـاـ تـعـمـلـ بـشـكـلـ مـفـتوـحـ ،ـ بـلـ تـعـمـلـ عـلـىـ أـسـاسـ إـنـجـازـ مـشـرـوعـهاـ ضـمـنـ الـوقـتـ الـذـيـ تـتـطـلـبـهـ طـبـيـعـةـ هـذـاـ مـشـرـوعـ .ـ وـإـلـاـ كـانـتـ الـكـتـلـةـ غـيرـ جـادـةـ أـوـ تـعـمـلـ بـغـيرـ هـدـئـ .

الـثـانـيـةـ ،ـ إـذـاـ لـمـ تـنـجـزـ الـكـتـلـةـ مـشـرـوعـهاـ وـتـحـقـقـ غـايـتهاـ ضـمـنـ الـمـدـدـ الـمـعـقـولـةـ فـهـلـ هـذـاـ يـعـنيـ أـنـهاـ مـخـطـئـةـ فـيـ بـعـضـ بـرـاجـمـهاـ وـعـلـيـهـاـ أـنـ تـعـيـدـ النـظـرـ لـتـمـحـصـ هـذـهـ الـبرـامـجـ؟ـ أـوـ أـنـ هـذـاـ يـعـنيـ أـنـ الـكـتـلـةـ غـيرـ مـخـلـصـةـ لـلـهـ ،ـ وـلـذـلـكـ لـمـ يـحـقـقـ اللـهـ الـنـصـرـ عـلـىـ يـديـهـاـ؟ـ الـمـفـروـضـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـنـ يـجـبـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ .

● وـيـفـتـرـضـ فـيـ كـتـابـ (ـ الدـعـوةـ إـلـىـ إـلـاسـلامـ)ـ أـنـ يـجـبـ عـنـ بـعـضـ الـتـسـائـلـاتـ وـيـكـشـفـ بـعـضـ الشـبـهـاتـ وـيـصـحـ ماـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ مـفـاهـيمـ ،ـ مـنـ مـثـلـ :

- 1 – هناك من يسيئ فهم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾ فيفهم من ذلك أن المسلم مسؤول عن نفسه وأسرته فقط وليس مسؤولاً عن حمل الدعوة إلى الناس .
- 2 – هناك من يسيئ فهم الحديث الشريف: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلل نفسه : يتعرض للبلاء لما لا يطيق» فيفهم من ذلك أن كل عمل يعرضه إلى مشقة مثل السجن والطرد من الوظيفة ونقطة الظالمين ... الخ يفهم من ذلك أن عليه أن يتجنبه ولو ترك الدعوة وساير الظالمين .
- 3 – هناك من يسيئ فهم حديث حذيفة بن اليمان عن الرسول ﷺ: «قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعترض تلك الفرق كلها ولو أن تعصي بأصل شجرة حتى يدرك الموت وأنت على ذلك» فيفهم منه أنه في حالة عدم وجود خليفة للمسلمين فليس واجباً على المسلمين العمل لإقامة الخلافة بل المطلوب هو العزلة حتى الممات .
- 4 – هناك من يسيئ فهم الحديث الشريف: «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شرٌ منه، حتى تلقوا ربكما» ويصل به الأمر إلى اليأس والقنوط والقعود عن العمل.
- 5 – هناك من يقول بأن تغيير الأمور هو من عمل المهدي عليه السلام ، وليس من عملنا . وتكون النتيجة عنده القعود عن العمل .
- لقد عالج هذا الكتاب غالبية الأمور الواردة في هذا التقديم . كما أنه عالج أموراً غيرها كثيرة . وإذا كان فيه من نقص فإن الكمال لله وحده . ولعل الطبعة الثانية تكون أوفى وأكمل بعون الله وتوفيقه . ونسأل الله أن يجعل فيه نفعاً للمسلمين ، وأن يجزي كاتبه خيراً الجزاء .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بمحديه إلى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .

(مجلة الوعي)

أهمية حمل الدعوة الإسلامية

إن الدعوة هي فعل إمالة وترغيب . فإن تدعو إنساناً إلى الإسلام معناه أنك تميله إلى ما تدعوه إليه وترغبه فيه . لذلك لا تقتصر الدعوة إلى الإسلام على القول فقط ، بل تشتمل

كل ما يُمْيل ويرغب من قول أو عمل ، ولذلك تُخْمَل الدعوة بـلسان الحال ولسان المقال .
ويعطي المسلم بالتزامه المثل الحي لما يدعوه له بـلسانه ، ويبيّن صورة الإسلام الحقيقة بالتزامه الحق .

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ . وقال جلّ من قائل: ﴿فَلَذِكْ فَادْعُ وَاسْتَقْمُ كَمَا أُمِرْتُ ...﴾ .

والدعوة إلى الله واجبة وهي عبادة يتقرب بها الداعي إلى ربه ، ويعلم أن مقامها رفيع ، يرفعه الله بها في الدنيا والآخرة .

والدعوة إلى الله هي مهمة الأنبياء الذين قاموا بها ، وأقاموا عن طريقها دين رحمة .

قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعْثَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ .
وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾ فرسولنا الكريم ﷺ بلغ الإسلام ونصح الأمة وكان شاهداً على الناس بما دعاهم إليه في الدنيا حتى أنه كان يستشهدهم ويطلب من الله سبحانه أن يشهد له ، وهذا هو في حجة الوداع يقول : «... أَلَا هَلْ بَلَّغْتَ ? اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ» [رواه البخاري] فالدعوة هي إرث النبي ﷺ لأمته ، نحافظ عليه إن أردنا أن نحافظ على الإسلام فينا .
لأنه لا يتصور وجود مؤثر للإسلام من غير دعوة توجده .

ولا يتصور نقاء الإسلام في نفوس أتباعه من غير دعوة تنقيه من غبش الأفكار المنحرفة وتأثيره بها .

ولا يتصور إقامة الإسلام من غير دعوة تقيمه .

ولا يتصور انتشار قوي للإسلام من غير دعوة تنشره .

فلولا الدعوة الإسلامية لما قوي الدين ولما انتشر ، ولما حفظ عليه ، ولما أقيمت حجة الله على خلقه ...

فبالدعوة إلى الإسلام يعود الإسلام إلى سابق عزه وقوته وجوده . وما أحوجنا اليوم إلى ذلك .

وبالدعوة إلى الإسلام ينتشر الإسلام بين الناس جميعاً ، ويكون الدين كله الله . وما أحوج العالم اليوم إلى ذلك ...

وبالدعوة إلى الإسلام تظهر حجة المسلم ، وتقطع حجة الكافر ، ولا يعذر في تركه الإسلام . يقول تعالى : ﴿رَسَلًا مُّشَرِّينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ .

ومن هنا أخذت الدعوة إلى الإسلام أهميتها بين المسلمين ، وقام بها المسلمون الأوائل ، وأولهم النبي ﷺ ، وحرصوا عليها حرصهم على الدين . ولو لا الدعوة إلى الإسلام لما وصل إلينا ، ولما اعتقد مئات الملايين من البشر . بل قل لما تعدد إيمان الرسول ﷺ . فمن أول ما نزل على الرسول ﷺ قوله تعالى : ﴿اقرأ﴾ أمره أن يقرأ لنفسه وأن يقرأ للناس . ومن أوائل ما نزل عليه ﷺ كان قوله تعالى : ﴿قم فأنذر﴾ .

فدعوة الرسول ﷺ أوجدت الإسلام من كل جوانبه ، وأوجدت المسلمين الأوائل الذين كانوا خير من حمل الخير رسالة بعد الرسول ﷺ . ودعوة هؤلاء هي التي حملت الإسلام من بعدهم . وهكذا حتى يومنا هذا يجب أن تمضي الدعوة حتى قيام الساعة .

ومن هنا فإن الدعوة بالنسبة للإسلام هي كالجրيان بالنسبة للماء . فكما أن الماء يروي ويُسقي ويعطي الخير للناس ، ولكنه بحاجة لمن ينقله . فكذلك الإسلام الذي هو الدين الحق ، والتصور الصحيح لهذه الحياة هو أيضاً يحتاج لمن ينقله ، وينقل خيره لكي يروي ويُسقي ويهدى من اتبع رضوان الله .

ومن هنا تبرز الصلة الوثيقة بين الإسلام وبين الدعوة له .

ومن هنا كانت الدعوة ركناً ركيناً وأمراً حيوياً في الإسلام . لازمة له لزوم تأثيره ، ولازمة له لزوم انتشاره . فعمر الدعوة هو بعمر الإسلام : منذ نشأته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ومن هنا يجب أن تأخذ الدعوة أهميتها في حياة المسلمين ، ويجب أن تشغل بالهم وأن ينفقوا عليها وقتهم وينبذلوا لها جهدهم .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حمل الدعوة :

وفي هذا يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

واعلم أن هذا الباب - أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد شيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً .

وهذا باب عظيم به قوام الأمر وملاكه . وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطاخ . وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب : ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم﴾ .

وان الحاجة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورية وباقية ما بقيت الحاجة إلى الحياة نفسها وأمنها وعافيتها . فإن الدعوة تعدل ذلك كله .. وقد وضح النبي ﷺ مدى هذه

الحاجة في الحديث وضرب لذلك مثلاً فقال : «**مثـل القائـم عـلـى حـدـود الله وـالـوـاقـع فـيـهـا كـمـثـل قـوم اـسـتـهـمـوا عـلـى سـفـينـة فـأـصـابـهـم بـعـضـهـم أـعـلـاـهـا وـبـعـضـهـم أـسـفـلـهـا** . وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم . فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيحتنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركهم الذين في الأعلى وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» [رواه البخاري] . وبهذا الحديث يتبيّن كيف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يساوي حياة المجتمع وسلامته . وإن أي تهاون في القيام به لا جزاء له إلا أن تهوي السفينة بالجميع إلى القاع وإن يصبح الكل من المهلكين المغرقين .

وقد عبر القرآن عن أهمية الدعوة وحاجة الناس إليها بكثير من الآيات . ولم تقتصر ألفاظ القرآن على مادة الدعوة بل شملت الكثير من الألفاظ والمعاني التي تدور جميعها حول موضوع الدعوة . وكذلك أحاديث الرسول ﷺ . نذكر بعضها على سبيل الذكر لا الحصر : فقد عبر القرآن عن الدعوة بلفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِاللَّهِ ...﴾ وقال جل من قائل: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لتأمنوا بالمعروف وتنهؤوا عن المنكر أو ليوشك الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» [رواه الترمذى] . وقال ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» [رواه مسلم] .

التبلیغ من حمل الدعوة :

وكذلك عبر القرآن عن الدعوة بلفظ الشهادة على الناس ، قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ...﴾ . ويقول الرسول ﷺ : «.. وَالْمُؤْمِنُونَ شَهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» [ابن ماجة] . ويقول الرسول ﷺ : «**لِيَلْبِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**» [رواه البخاري] .

التواصي بالحق من حمل الدعوة :

وكذلك عبر القرآن عن الدعوة بالتبلیغ . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَّغْتَ رَسُولَهُ وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ . ويقول الرسول ﷺ : «**بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهُمْ**» [رواه البخاري] .

وكذلك عبّر القرآن والحديث عن الدعوة بألفاظ التواصي بالحق ، والإرسال للتبشير والإنذار وتبيين الحق ، والنصيحة وتذكير الناس ومجادلة أهل الكتاب والتي هي أحسن والجهاد في سبيل الله . والعمل لإظهار الدين . وغيرها الكثير .

وقال تعالى : ﴿ والعصر ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًاً وَنَذِيرًاً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ ... ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ وقال : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسُوفَ تُسْأَلُونَ ﴾ . وقال : ﴿ وَجَاهُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِهُ لِلَّهِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : «أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ . قِيلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : اللَّهُ وَلِكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» [متفق عليه] . وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أقرَّ أميراً على جيش أو سرية أو صاح في خاصته بقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا باسم الله وفي سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال (أو خلال) فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ...» [رواه مسلم] . وعن رسول الله ﷺ أنه قال : «نصرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَاهَا ، فَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهَ غَيْرَ فَقِيهٍ ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقِهُ مِنْهُ» [رواه الترمذى] .

وهكذا تتضادر الآيات والأحاديث حتى أن كل آية وكل حديث يحمل في ثناياه الدعوة . والدعوة تشمل الناس جميعاً ويقوم بها المسلمون جميعاً كل بحسب استطاعته .

فلو جئنا إلى الآيات التي تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط دون غيرها من آيات الدعوة ، وذلك على سبيل المثال ، لرأينا أن هذه الآيات قد أخبرتنا أن هذا الركن العظيم في الإسلام يجب أن يشمل المسلمين جميعهم ، فهي بالنسبة للنبي ﷺ الذي هو أسوتنا وقدوتنا تقول : ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ . وهذا بيان لكمال رسالته . فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث .

وهي بالنسبة للأمة تقول : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ .

والأمة هنا تشمل جميع المسلمين من أفراد إلى جماعات إلى أولى الأمر ، حيث يقومون بواجب الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر .

وهي بالنسبة للأفراد تقول : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ..﴾ .

قال القرطبي : " يجعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين . فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام " [تفسير القرطبي 47/4] .

وهي بالنسبة للجماعات والأحزاب تبين نوع عملها فتقول : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

وهي بالنسبة لأولي الأمر تقول : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ .

وفي القرآن بيان أن الدعوة تكون للإسلام : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ... وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ وَهُوَ يُدعى إِلَى إِيمَانِ ...﴾ . ﴿إِنَّكُمْ لَتَدْعُونَهُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ .

وفي القرآن بيان أن الدعوة تكون لله : ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْ دُعَاءِ إِلَى اللَّهِ ...﴾ . ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي ...﴾ .

وفي القرآن بيان أن الدعوة تكون إلى الحكم بما أنزل الله : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مَعْرُضُونَ﴾ . ﴿إِنَّا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا﴾ . ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مَعْرُضُونَ﴾ .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ومنه ما يتعمّن ، يؤجر القائم به ولا يعذر تاركه حتى يقام ، حيث رتب الله على القيام به النجاة ورتب على تركه العذاب . قال تعالى : ﴿فَلَمَّا نَسَا مَا ذُكِرَوا بِهِ أَنْجَنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ ، وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِسٌ بِمَا كَانُوا يَفْسَدُونَ﴾ .

وإذا كان الإيمان هو المعروف الأول والأساس لكل معروف ، فإن في مقابلته الكفر هو المنكر الأول والأساس لكل منكر . وإذا كانت الطاعات هي المعاريف المبنية عن المعروف الأول ، ففي مقابلتها المعاصي هي المنكرات المبنية عن المنكر الأول . وإذا كان الحكم بما أنزل الله هو رأس الطاعات الذي به يحافظ على الإيمان ، وبه يحافظ على الطاعات ، وبه تقام

الدعوة وبه ينشر الدين ، فإن في مقابلة الحكم بغير ما أنزل الله هو رأس المعاشي ، وهو اتباع الشهوات والأهواء والضلال .

ومن هنا يجب على الأمة أن تجتمع جميعها على إقامة هذه الفريضة ، وللعلم المسلم الذي يهتم بأمر دينه أن ما يتلوه من آية ، وأن ما يقرأه من حديث ليس مقصوداً به وحده بل يعم الخطاب الجميع . حتى لو كان الخطاب موجهاً للرسول ﷺ فإنه خطاب موجه إلى الأمة من خلاله ما لم يرد دليل التخصيص . فإن أمر الله المسلم بالإيمان فهو أمر له ولغيره . وإن أمره بالعبادة فله ولغيره . وإن أمره بالحكم بما أنزل الله فله ولغيره أيضاً .

أهمية الإيمان في حمل الدعوة وأولويات الفرض

إن الإسلام هو عبارة عن معاريف أمر الله بإقامتها ، ومنكرات طلب الامتناع عنها وإزالتها .

ورأس المعاريف وأعلاها هو الإيمان بالله تعالى وسائر أركان العقيدة الإسلامية . ورأس المنكرات وأخبثها هو الكفر بكل صوره ، وقد طلب الله سبحانه وتعالى اجتنابه ، والتنفير منه والتحذير من الوقوع بمحابيه .

ثم يأتي من باب المعاريف من بعد الإيمان التقوى . وهي تتحقق بطاعة الله ورسوله ، وهي ثمرة الإيمان ومكملة له وهي من مقتضياته . فتقوى الله هي اجتناب غضبه . ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بشرع الله . وهذا الالتزام مربوط بالإيمان . فكلما قوي إيمان المسلم قوي التزامه بالطاعة . ويضعف هذا الالتزام بضعف الإيمان . فالMuslim مأمور بالإيمان وبطاعة الله ورسوله ، ومنهي عن الكفر بكل صوره وعن المعاشي بكافة أشكالها .

وإيمان المسلم وتقواه ، واجتنابه للكفر والمعاصي لا يمكن أن يبقى ويتشر إلى بحمله والدعوة له ، وإيجاد الكيان الذي يحفظ على المسلمين عقيدتهم وتقواهم ، ويعنهم من الوقوع بمحابيل الكفر والمعصية . هذا ما دلّ عليه واقع الرسول ﷺ وعمله . فالرسول ﷺ لم يطلب من المؤمنين معه مجرد الإيمان والتقوى ، بل كان يعمل معهم على إيجاد بيئة الإيمان والتقوى بإقامة الكيان الذي يجعل المجتمع كله يسير بنفس الاتجاه الذي يسير عليه إيمان الفرد وتقواه . وهذا ما تحقق له عندما أقام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة .

فالمعاريف التي يجب أن توجد لا بدّ من حملها للناس والدعوة لها . وإيجاد الكيان الذي يحافظ عليها . والمنكرات التي يجب أن يُبعد عنها لا بدّ من محاربتها وملحقتها والتنفير منها ومحاسبة مرتكبها وإزالة الكيان الذي يتسبب بوجودها ، أو يحمي مرتكبها .

ولذلك لا بد للMuslimين من الأمر بالمعروف ، ومن النهي عن المنكر . ولا بد أن يسبق أمرهم بالمعروف ائتمارهم به ، وأن يسبق نهיהם عن المنكر انتهاؤهم عنه .

الجانب الأول : الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر :

المسلم مطلوب منه الإيمان بالله ورسوله وكل العقيدة الإسلامية ، أي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر وبالقضاء والقدر خيرهما وشرهما من الله تعالى ، وبكل ما جاء في الكتاب والسنة مما كان قطعياً .

فالإيمان واجب عيني على كل Muslim ، وهو مطلوب بالإجمال ، ومطلوب منه أن يحوز أصله . فالمطلوب منه أن يؤمن بوجود الله الخالق لكل شيء ، والذي ليس كمثله شيء ، والذي يتصرف بكل صفات الكمال ، ويتنزه عن كل صفات النقص ، وأن كل ما في هذا الكون ، وما تقوم عليه الحياة ويحتاج إليه الإنسان هو من الله القدير ، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ، والذي لا يخرج شيء عن إرادته وعلمه . فهو وحده المعبود الحق الذي لا ملجاً إلا إليه ولا خصوص إلا له ، ولا راحة إلا برضاه . فمتي حاز المسلم هذا الأصل فقد حصل الإيمان بالله . وكذلك مطلوب منه أن يؤمن بأن محمدًا رسول الله ، جاء بدين الإسلام وحيًا من عند الله ، وليس بعقبريته وفطنته ، وأنه معصوم فيما بلّغه عن ربِّه . وأن يؤمن بسائر رسل الله وكتبه على وجه الإجمال ، وأن يؤمن بالملائكة وبال يوم الآخر وبالقضاء والقدر . هذه هي أصول الإيمان فمن أقر بها فقد صار مؤمناً وإن فاته بعض التفاصيل – طبعاً ما لم يقم أو يعتقد بشيء ينقض هذا الإيمان . ولكن هذا الإيمان يقوى ويزيد وهذا بالتالي يستدعي قوة الالتزام واستقامة السلوك . فالإيمان بالله يقوى ويصبح أكثر تأثيراً في واقع الحياة ، وذلك لأن يكثرون المؤمن من التفكير بأيات الله الكونية والمنزلة ، فكلما فكرَ المسلم في مخلوقات الله وفي دقة تركيبها وقدرة خالقها وحكمته وعلمه كلما قوي إيمانه وازداد تقديسه لهذا الخالق العظيم . وكلما فكرَ الإنسان في ما أنعم الله عليه من نعم ، وحاول أن يعدّها وأن ينبعه حسنه إلى ما غفل عنه منها كلما أقبل على هذا الإله الكريم حامداً شاكراً مطيناً ، وكلما فكرَ المسلم في نقص ما سوى الخالق و حاجته وعجزه كلما سارع إلى إفراد هذا الخالق وحده بالعبادة والطاعة والخصوص .

وذلك الإيمان برسول الله ﷺ يقوى ويضعف ، فكلما ازدادت معرفة المسلم بالقرآن كلما قوي يقينه باستحالة أن يكون هذا القرآن من عند غير الله ، وقوي يقينه بأن محمدًا ﷺ هو رسول الله . وكذلك كلما تفكّر في سيرة رسول الله ﷺ ، وفي حياته ، وما عاناه في سبيل

الله ، وفي مواقفه ، كلما ازداد حبه لرسول الله ﷺ وتعلقه بشخصية هذا النبي العظيم . وبالتالي يزداد حرصه على إرضائه وطاعته وحمله الذي حمله رسول الله ﷺ طيلة حياته .

كذلك الإيمان باليوم الآخر ، فكلما تفكّر المسلم بأحوال يوم القيمة حيث يجعل الولدان شيئاً ، وحيث تذهب كل مرضعة عمّا أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها ، وحيث يسلو الناس سكارى من هول ما يحدث كلما هاله هذا المنظر الغيبي الذي أخبره الله عنه ، وبالتالي صار يتجنّب فزع ذلك اليوم ، ويلتمس أسباب الأمان في ذلك اليوم . وكلما تفكّر المؤمن بالآيات والأحاديث التي تتكلم عن الجنة وما أعدّ الله فيها للمؤمنين من النعيم المقيم والسعادة الأبدية كلما صغرت في عينيه ملذات الدنيا ، وازداد شوقه إلى تلك الجنة العالية .. وأيضاً كلما تفكّر المؤمن بالآيات والأحاديث التي تتحدث عن النار وما أعدّ الله فيها للكافرين والآثمين من العذاب الأليم والجحيم المقيم كلما ازداد خوفه من عذابها ، وهان عليه خوفه من عذاب الدنيا وألامها ، وأصبح يتجنّب أسباب دخول النار ، ولو أدى به ذلك إلى دخول سجون الظالمين ، وإلى تعريض ظهره لسياطفهم . وهكذا .. فمتى انعقد القلب على الإيمان استجابت الجوارح لله طاعة مبصرة والتزاماً قوياً . فكلما كبرت الآخرة في عين المؤمن صغرت الدنيا وصغر ما فيها ، وكلما قوي الإيمان قوي الالتزام وأيد المؤمن بالثبات على القول والعمل مهما كانت الصعوبات والمشقات .

والإيمان بالله يجب أن يصحّبه كفر بكل ما عداه من أنداد ، مهما اخذت هذه الأنداد من أشكال وصور ، سواء أكانت أصناماً أم أفكاراً . فقد واجه القرآن عبادة الأصنام وحملة الأفكار . قال تعالى : **﴿قَالُواْ أَتَبْعَدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴾** والله خلقكم وما تعملون **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** وقال تعالى : **﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتِ وَالْعَزَّىٰ وَمِنَةَ النَّاثِلَةِ الْأُخْرَىٰ﴾** ألم الذكر وله الأنثى **﴿أَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ﴾** وحالياً **﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حِيَاتُنَا الدُّنْيَا نُحْكُمُ وَنُحْكَمُ** **﴿وَتَرَكُنَا إِلَّا الْدَّهْرُ، وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾** وإذا تلتى عليهم آياتنا يهلكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون **﴿وَإِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانُ حَجَّتْهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُواْ أَتَوْا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** **﴿قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ كُمْ ثُمَّ يَجْمِعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رِيبَ فِيهِ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾**.

فكل ما عدا الإيمان بالله باطل ، يجب أن ينبذ ويُكفر به . وكما أن الإيمان يحتاج إلى نظر وتدبر ، فكذلك الكفر حتى ينبذ يستدعي النظر والتدبر . فالآيات السابقة تحرك عقول الناس وتطلب منهم أن يتدبّروا واقع عقائد الكفار حتى يتيقنوا أنها باطلة ، وحتى يُكفروا بالطاغوت حق كفره . قال تعالى : **﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ** بالعروة الوثقى لا انفصام لها **﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾** . فكما أن النظر والتدبر هو وسيلة للإيمان

بإله كذلك هو وسيلة أيضاً للكفر بالطاغوت ، وكلاهما مطلوب من المسلم حتى يستمسك بالعروة الوثقى ويهتدي الاهتداء الصحيح .

هذا الإيمان المطلوب من كل مسلم يجعله متقيداً بحسبه . فمن آمن بالله ونبذ كل ما عداه وجد نفسه تميل إلى هذا الإله العظيم الخالق القدير ، فيحبه ويخشأه ويطمع برحمته ويتعبده ويتقيد بأمره ، فينشأ عند المسلم محبةً ما يُحبه الله ، وبغض ما يبغضه . ويتجه المسلم في حياته إلى الله ليحمده على ما أنعم عليه وتفضل به له . كيف لا وهو الإنسان الضعيف العاجز المحتاج إلى من يدبر أمره . فلو لا الله لما اهتدى ، ولما استقام وصلاح أمره . فباتباعه لأمر الله يحيا حياة طيبة ، وياعتده عن ذكر الله يعيش معيشة ضئلاً ، وينسى الدنيا والآخر . فالإيمان يجبر حتماً إلى الالتزام والتقوى ، ويرتب على كل مسلم التوجة إلى الخالق لعبادته وطاعته ، والابتعاد عن كل ما يغضبه ، والحرص على الإتيان بكل ما يرضيه . مما الذي يرضي الله ؟ وما الذي يغضبه ؟ ... إن ما يرضي الله هو الطاعة وهو معاريف كثيرة حددتها الشارع للMuslimين ، وطلب الالتزام بها . وما يغضبه هو المعصية وهو منكرات كثيرة أيضاً حددتها الشارع ، وطلب الابتعاد عنها .

الفرض العيني والفرض الكفائي :

إن الناظر في الفروض الإلهية يجد أن منها العيني ومنها الكفائي . فالفرض العيني هو الفرض الذي يجب أن يقوم به كل مكلف بعينه ، ولو تركه المسلم لم يسقط عنه حتى لو قام به جميع المسلمين ، ولو قام به وحده وتركه جميع المسلمين لسقط عنه وبترت ذمته أمام الله . وهذا يعني أنه يجب على كل مسلم أن يفتتش عن كل الفروض العينية ويلتزم بها حتى تبرأ ساحتها وتخلو ذمته أمام الذمم . وما يقال في الفروض العينية يقال في النواهي ، إذ أنها كلها عينية . وهذا يعني أن المسلم عليه أن يؤدي الصلاة ، ويصوم رمضان ، ويحج البيت الحرام متى استطاع ، ويزكي متى ملك النصاب ، ويبذر والديه ، وأكل الحلال الطيب ، ويبتعد عن أكل الحرام الخبيث ، ويبتعد عن الزنا والكذب والغيبة ... وغيرها مما يجب على المسلم أن يتحرّأ ، فيقوم بها إن كانت معروفاً ، ويبتعد عنها إن كانت منكراً .

الفرض الكفائي :

وهناك فروض كفائية والمطلوب هو أن توجد هذه الفروض بغض النظر عمن يوجد لها من المسلمين . فهي ليست مطلوبة من كل فرد بعينه ، وإنما المطلوب أن توجد . فقد توجد بالقليل وقد توجد بالكثير . فإن لم توجد يصبح المسلمين كلهم آثمين حتى توجد . ولا يسقط الإثم إلا عن من سعى لإيجادها ، وتلبس بهذا السعي تلبساً جاداً . ولا يظنن ظان أن مشاركة

المسلمين له في الإثم سيختفف عنه فيتهاون بفرض الكفاية ، لأنه سيأتي يوم القيمة وحيداً يحمل إثمه بمفرده . قال تعالى : ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرِدًا﴾ فوقوع الأمة معه في الإثم يعزّيه في الدنيا ، ولكنّه لن يخفّ عنّه شيئاً في الآخرة . فليسّارع كلّ مقصّر في الفروض الكفاية التي لم تُقْمِ إلى التلبّس الجاد بالعمل لإيجادها ليبرئ ذمته أمام الله قبل أن يأتي يوم تنقلب فيه القلوب والأبصار . فالمسلم الذي آمن بالله وخاف وعيده وطمع في وعده يهمه أن يرضي الله ويفوز بالجنة ويزحزن عن النار ، هذا المسلم ينظر إلى الفرض الكفائي على أنه يجب أن يقام . فطالما أنه لم يقم بعد فإن الإثم سيناله إن لم يتلبّس بالعمل على إقامته . وأما إن كان قائماً فلا حرج عليه طالما أن هناك من أقامه ، حتى تبرأ ذمة المسلم أمام الله يجب عليه أن يهتم بالفروض الكفاية اهتماماً بالفروض العينية . فمثلاً الحكم بما أنزل الله ، والجهاد في سبيل الله والاجتهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كلّها من الفروض الكفاية التي يجب أن يعمل المسلمون على إيجادها وإلا أثموا . فإذا فقد الاجتهد في الأمة مثلاً فإن الجميع يأثم إلا من عمل على إيجاد مجتهدين . وجود العاملين لإعادة الاجتهد لا يسقط الإثم عن غيرهم طالما أن الاجتهد لم يوجد بعد . فإذا وجد الاجتهد سقط الحرج عن الجميع ، وكذلك إيجاد الدولة الإسلامية ، فإن كل قاعد عن العمل لإيجادها آثم أمام الله ، وجود العاملين على إيجادها لا يسقط الإثم عن القاعدين طالما أن الدولة لم تقم بعد . وقد جاء في كتاب (الفكر الإسلامي) تحت عنوان : (الفرض على الكفاية فرض على كل مسلم) ما نصّه :

" ولا يسقط الفرض بحال من الأحوال حتّى يقام بالعمل الذي فرض ، ويستحق تارك الفرض العقاب على تركه ، ويظل آثماً حتّى يقوم به . ولا فرق في ذلك بين فرض العين والفرض على الكفاية فكلّها فرض على جميع المسلمين . فقوله تعالى : ﴿إِنَّفِرُوا خَفَافًاً وَثَقَالًا﴾ فرض كفاية . وكلّها طلب الفعل فيها طلباً جازماً . فمحاولة التفريق بين فرض العين وفرض الكفاية من جهة الوجوب إثم عند الله وصد عن سبيل الله ، ومغالطة للتساهل بالقيام بفرض الله تعالى . أما من حيث سقوط الفرض عمن وجب عليه فإنه أيضاً لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية . فلا يسقط الفرض حتّى يقام العمل الذي طلبه الشارع ، سواء طلب القيام به من كل مسلم كالصلاحة المكتوبة ، أو طلب القيام به من جميع المسلمين كبيعة الخليفة ، فإن كلام منها لا يسقط حتّى يقام العمل أي حتّى تقام الصلاة ، وحتى يقام الخليفة وتحصل البيعة له ، ففرض الكفاية لا يسقط عن أي واحد من المسلمين إذا قام بعضهم بما يقيمها حتّى يتم قيامه ، فيبقى كل مسلم آثماً ما دام القيام بالعمل لم يتم . وعلى ذلك فمن الخطأ أن يقال إنّ فرض الكفاية هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، بل فرض الكفاية هو الذي إذا أقامه البعض سقط عن الباقي ، وسقوطه حينئذ أمر واقعي ، لأن العمل المطلوب قد قام ووجد فلم

يتحقق مجال لبقاءه . هذا هو الفرض على الكفاية ، وهو كفرض العين سواء بسواء . وعلى ذلك فإن إقامة الدولة الإسلامية فرض على جميع المسلمين ، أي على كل مسلم من المسلمين . ولا يسقط هذا الفرض عن أي واحد من المسلمين حتى تقوم الدولة الإسلامية ، فإذا قام البعض بما يقيم الدولة الإسلامية لا يسقط الفرض عن أي واحد من المسلمين ما دامت الدولة الإسلامية لم تقم ، ويتحقق الفرض على كل مسلم ، ويتحقق الإثم على كل مسلم حتى يتم قيام الدولة ، ولا يسقط الإثم عن أي مسلم حتى يباشر القيام بما يقيمه مستمراً على ذلك حتى تقوم . وهكذا كل فرض على الكفاية يتحقق فرعاً على كل مسلم . ولا يسقط هذا الفرض حتى يقام العمل المطلوب " .

ومتى تبين لنا ما هي فروض العين وما هي فروض الكفاية تبين لنا كيف أن المسلم حتى تبرأ ساحتة أمام خالقه وديانه عليه أن يقوم بفروض العين وأن يشارك غيره في إيجاد فروض الكفاية .

أولويات الفروض :

على أن القيام بالفروض العينية له أولويات شرعية . فإذا استطاع المسلم أن يقوم بكل الفروض العينية والكافائية فهذا هو المطلوب ولا يوجد عنده مشكلة . أما إذا حصل تضارب فإن القيام بالفروض العينية مقدم على القيام بالفروض الكافية . وإذا حصل تضارب فيما بين الفروض العينية فإن الشرع ، وليس العقل ، وضع أولويات بعضها على بعض ، فنفقه العيال مقدمة على سداد الدين ، وسداد الدين مقدم على نفقة الحج . وصوم رمضان مقدم على صوم النذر . وصلة الجمعة مقدمة على الوفاء بالوعد . وهكذا .. وإذا حصل تضارب فيما بين الفروض الكافية بحيث لا يمكن إقامتها جميعها فإن الشرع كذلك ، وليس العقل ، وضع أولويات بعضها على بعض . وهنا يكون الميدان فسيحاً ومتشاركاً . لأن الفروض الكافية كثيرة ومنها الصعب والباهظ التكاليف ، ومنها الفرض الذي يأخذ الجهد الكبير والوقت الكثير . وهي من الكثرة بحيث لا يستطيع المسلم أن يقوم بها جميعها . فصار لا بد من أن يقوم ببعضها دون بعضها الآخر . وما يقوم به وما يتركه لا يكون بناء على هواه ولا على تقديره العقلي أو اختياره الشخصي بل بناء على ترجيح شرعي وإعطاء الشرع الأولوية له . ويعود من القرائن الشرعية التي تبين أهميته .

أهم الفروض الكافية :

فمثلاً نحن حين نقرر أن إقامة الدولة الإسلامية تأتي في رأس سلم الأولويات بين الفروض الكافية فإننا أخذنا هذا من نصوص القرآن والسنة .

فالآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله كثيرة ، منها : **﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، **﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** ، **﴿وَمَنْ لَمْ**
يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، **﴿يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ**
أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ ، **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** ، **﴿وَإِنْ**
أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ، **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ**
اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ . هذه النصوص وما في معناها من آيات أخرى وأحاديث يتوقف
العمل بها على وجود الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله .

والآيات التي جاءت تأمر بإقامة الحدود كثيرة منها : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا**
أَيْدِيهِمَا﴾ ، **﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّا وَاحِدَّ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾** ، **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ**
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ، **﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ**
جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سَلَطَانًا﴾ ، **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ . وجاءت
أحاديث كثيرة بجمل شارب الحمر وبرجم الزاني المحسن ، والسن بالسن ، والقصاص في الجروح
، والأرش حيث لا يحصل القصاص ، وإيقاع عقوبة التعذير حيث لم يحدد الشعاع حدًا . هذه
الأحكام والحدود التي شرعها الله يتوقف العمل بها على وجود الدولة الإسلامية التي تحكم بما
أنزل الله .

والآيات التي جاءت تأمر بالجهاد في سبيل الله كثيرة ، منها : **﴿أَنْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا**
وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، **﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ**
الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّىٰ
يُعْطُوُا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ، **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾** ، **﴿وَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِهُ لِلَّهِ﴾** ، **﴿وَأَعْدَادُهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**
وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوْهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾
. وهذه الآيات وما في معناها من آيات وأحاديث يتوقف العمل بها على وجود الدولة
الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله . لقد جاءت أحاديث تقول بأنَّ الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة
لا يعطله عدلٌ ولا جورٌ جائر . أي أنَّ المسلم عليه أن يجاهد حين يدعوه داعيُّ الجهاد
سواء كان هناك دولة إسلامية أو لم يكن . أي أنَّ الجهاد يكون مع كلَّ أميرٍ بِرَّاً كان أو فاجرًا
ولكن هؤلاء الأمراء الفجرة لا يجاهدون ولا يأمرون بالجهاد في سبيل الله . وإذا أمرُوا بقتال
فِئَّـهم يأمرون بقتل المسلمين فيما بينهم . وسيستمرون على ذلك حتى ينهض رجالٌ يؤمنون

بالتّه واليَّوم الآخر ويهدموا دواليات الكفر هذه ويقيموا بدلاً منها دولة الإسلام الواحدة التي تحكم بما أنزل الله .

والآيات التي جعلت الأمة الإسلامية حاملة رسالة للعالمين وخير أمة بين الأمم ، كثيرة منها : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ ، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسُطُّوا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ . وكيف تكون العزة للمؤمنين ، وكيف لا يكون للكفار سبيل على المؤمنين ، وليس للمؤمنين دولة ؟ وكيف يأمرون غيرهم من الأمم بالمعروف وينهون عن المنكر وهم في عقر دارهم قاصرون عن ذلك . إن ذلك لا يستقيم إلا بوجود الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله .

والآحاديث الكثيرة التي تأمر المسلمين أن يكون لهم إمام يباعونه على العمل بكتاب الله وسنة رسوله كثيرة منها : «**وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» ، «**إِنَّا إِلَامَ جَنَّةً يَقْاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَقَى بِهِ**» ، «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا فَلِيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدَ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبَرًا فَمَا تَعْلَمُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» [رواه بن مسلم]. وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على لزوم إقامة خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته . وأجمعوا على إقامة خليفة لأبي بكر ، ثم عمر ، ثم لعثمان ، ثم علي بعد وفاة كل منهم رضوان الله عليهم ، والصحابة كلهم أجمعوا طوال حياتهم على وجوب نصب خليفة . ومع اختلافهم على الشخص الذي ينتخب خليفة فإنهم لم يختلفوا مطلقاً على إقامة خليفة .

وكذلك فإن ما يحتاجه المسلمون أثناء عيشهم في مجتمع إسلامي من صناعات وطب وبناء للمستشفيات وإقامة للمصانع والمختبرات وإعداد للقوة وغيرها الكثير من الفروض الكفائية ، كل هذه الأمور يتوزع المسلمون فيما بينهم تأمينها . ولكن لا ينتظم هذا التأمين بحيث يتمكمل تكاملاً من شأنه أن يتحقق العيش الإسلامي الرغيد والقائم على عبوديته لله من جهة والإعداد والقوة للMuslimين لكي ينشروا الدعوة من جهة ثانية إلا من خلال دولة تشرف هي على إيجاد هذه الفروض إيجاداً فعالاً ينسجم انسجاماً كلياً مع حقيقة الإسلام وغاياته .

كذلك قد أوكل الشرع إلى الحاكم أن يجبر الناس على التزام ما أوجبه الشرع عليهم . وفي حال غياب الدولة الإسلامية تتغطر جميع الأحكام المنوطه بالحاكم . كذلك إذا أهمل الناس الأحكام المتعلقة بهم فلن يجدوا حاكماً يلزمهم بها . وبذلك تتغطر أكثر الأحكام المتعلقة بالناس وبهذا يصير وجود الدولة الإسلامية هو أساس من الأسس التي يقوم عليها

الوجود العملي للإسلام في معرتك الحياة ، فإذا أخدمت هذا الأساس أخدمت جملة كبيرة من أحكام الإسلام ، وتعطلت نصوص كثيرة جداً من نصوص الإسلام ، وقد المسلمين هويتهم وعزّهم ، واستبيحت ديارهم ، وتسلط عليهم عدوّهم ، وفشت فيهم المنكرات كما هو حاصل اليوم .

إقامة الإسلام لا تكون بدون إقامة الدولة الإسلامية :
ومن عجيب الأمر أن ترى أن هناك من يقوم لإقامة الإسلام من غير أن يصب جهده على إيجاد الدولة الإسلامية .

ومن عجيب الأمر كذلك أن ترى أن بين المسلمين من لا ينظر إلى الدولة الإسلامية والعمل لإيجادها إلا على أنها حكم شرعي عادي لا يفضل ولا يقدم على غيره .
ومن عجيب الأمر كذلك أن ترى بين المسلمين من يعمل لتطبيق الأحكام الشرعية من خلال الأنظمة القائمة على حساب العمل لإقامة الدولة الإسلامية ، التي تقوم هي بما أناطه الشعّ بما من إقامة أحكام الإسلام .

وبذلك نستطيع أن نقرر أن أهم وأوجب فرض من الفروض الكفائية هو العمل لإقامة الدولة الإسلامية التي تحكم بما أنزل الله . وهذا العمل يقوم به الآن قسم من المسلمين . ولكن الكفائية غير حاصلة بهذا القسم ، لأن الدولة غير قائمة حتى الآن ، وبذلك يصبح هذا الفرض الكفائي شبيهاً بفرض العين ، كما تقدم آنفاً ، أي أن كل مسلم صار الآن مطالباً أن يعمل قدر استطاعته لإقامة الدولة الإسلامية .

ومن هنا فإن أدق اقتداء برسول الله ﷺ وأصحه هو أن ينظر المسلم إلى الواجبات العينية التي أوجبها الله عليه ، وأن ينظر إلى المحرمات – وهي كلها عينية – التي حرمتها الله عليه . ثم ينظر إلى الواجبات الكفائية التي أمر الله بإيجادها ليقوم بها أو يشارك في القيام بها قدر استطاعته . وبعد النظر هدانا الله لأهم فرض كفائي ، وهو العمل لإقامة الدولة الإسلامية التي هي الطريق لإقامة غالبية أحكام الإسلام من عينية وكفائية .

وال المسلم بهذا يكون قد حضر نفسه ليوم الحساب عندما يُسأل عما قدم وأخر . فهو قد قام بالفروض العينية ، وانتهى عن المحرمات – وكلها عينية – وقام بالواجب الكفائي الأول الذي بقيمه به يسقط عنه كل الفروض المتعلقة به ، وما أكثرها . وبهذا يكون المسلم قد أمسك بالحقيقة من كل أطرافها . فقام بما يقيم الإسلام في حق نفسه كفرد ، وقام كذلك بما يقيم الإسلام في المجتمع ، وهو أن بقي عليه شيء لم يقم به فلا يعدو القليل من الفروض

الكافية ، والتي طبيعة قيامها تكون فردية وليس جماعية . من مثل رد السلام وتشميم العاطس والصلوة على الميت .

العلم بالمعروف والعلم بالمنكر :

وبحث الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر هذا يجرنا إلى بحث العلم بالمعروف والعلم بالمنكر ، فالعلم يسبق الائتمار والانتهاء . ولا ائتمار ولا انتهاء إلا بعلم . فما هي حدود العلم المطلوب شرعاً من المسلم ؟ .

من بديهي القول أن يسبق العلم العمل . وأن يكون العمل بحسب العلم الشرعي . وإلا لما كان العمل عبادة . فالله سبحانه وتعالى طلب من المسلمين القيام بالمعاريف ، فلا بد من معرفتها حتى يقام بها . وكذلك طلب منهم أن يتنهوا عن المنكرات ، فلا بد من معرفتها حتى ينتهي عنها .

فالعبادة والطاعة والتقييد هي الأصل والعلم لازم لها ومن أجلها . فليس العلم مطلوباً لذاته وإنما لأجل العبادة والطاعة . قال تعالى : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّعَ مَنْ أَنْزَلَهُ﴾** . وكما يقول عبد الله بن المبارك رحمه الله : " طلبنا العلم لأجل العلم ، فأبى العلم إلا أن يكون لأجل الله " . فالعبارة والطاعة هما المقصودان ، والعلم بهما يتحقق بجهد الأدنى وهو التقليد ويتحقق بجهد الأعلى وهو الاجتهاد . وفي كليهما خير طالما التقييد قد وجد والطاعة قد تحققت . فمن صلى محافظاً على أركان صلاته وشروطها مبتعداً عن مبطلاتها فقد قام بالعبادة وأدى ما هو مطلوب ، ولكن كون قيامه بالعبادة لم يكن عن اجتهاد وتتبع فقد فاته خير كثير : خير العلم الذي يرفع الله به المسلم درجات ، فقد قام بالعبادة مقلداً يأخذ الحكم من عنده علم وتقوى وورع في نظره . فيغلب على ظنه أن ما يقوله هذا العالم هو الأصوب والأقرب إلى طاعة الله . وكذلك من صلى اتباعاً أي أخذ الحكم عن غيره ولكن مع معرفة الدليل ، فهو أيضاً مقلد . ولكن أفضل حالاً من العمami الذي يأخذ الحكم دون دليله . وكلاهما قد أخذ الحكم من غيره وحقق الطاعة والعبادة ، أما المجتهد فهو أحسن حالاً وأفضل م Allaً وأرفع درجات ، فهو يأخذ الحكم الشرعي بنفسه ، ويفتش عن الأدلة ويستنبط منها حكم الله في حقه .

فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَعْمَالِهِ :

أما الحكم الشرعي في حق المكلف فهو أنه يجب على كل مسلم بالغ عاقل أن يتفقه في الدين الأمور التي تلزم في الحياة لأنه مأمور أن يسير أعماله كافة بأوامر الله ونواهيه . ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعماله . وعلى ذلك يكون التفقه في

الدين للأحكام الازمة للMuslim في معترك الحياة فرض عين لا فرض كفاية . وما زاد على ذلك فهو مستحب بالنسبة له . فهو إن صلى وجب عليه معرفة كيفية كفيتها ، وإن بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة عليه معرفة ما يؤديه وبالمقدار الذي يملكه ، فإن كان ماله ذهباً أو فضةً كان عليه أن يتعلم كيفية تأديتها ولمن تؤدى ولا يضره عدم معرفة أحكام الزكاة المتعلقة بالشمار والمواشي . وإن علمها فقد استزاد من الخير قوله أجره . وإن قام يعمل لإقامة الدولة الإسلامية كان عليه أن يتعلم ما يقيم به هذه الدولة . وهكذا فإن كل فرض تعلق بذمته، تعلق تبعاً له العلم به .

وبهذا يستطيع المسلم إن تأمن له ذلك أن يطمئن لصحة إيمانه واستقامة التزامه .
فهو إن صفت نيتها لربه وهدِيَ إلى صواب العمل فإنه سيجد ربَّ رحيمًا يقبل منه عمله . وينجيه يوم الحساب برحمته .

الجانب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قلنا إن الإسلام فيه بيان لكل المعاريف ، وبيان لكل المنكرات ، ويجب على المسلم أن يتأمر بكل معروف تعلق بذمته وينتهي عن كل منكر ، والسؤال الذي يرد هو : هل يأمر بكل معروف ائتمر به ؟ أو يأمر بأكثر منه أو بأقل ، وهل ينهى عن كل منكر انتهى عنه ؟ أو ينهى عن أكثر منه أو عن أقل ؟ .

لا بد قبل تناول هذا الموضوع من إدراك واقع ما يريد الشرع أن يتحقق . فالشرع يريد أن يقوم مجتمع إسلامي لا يخرج أي مفهوم فيه عن مفاهيم الشرع ، ولا أي عمل عمما أقره الشرع . وكل منكر أنكره الشرع يجب أن يمنع ويلاحق . أي يجب أن يوجد كل ما أمر الله به من عقائد وأحكام ، وأن يلاحق كل منكر حدث أو يمكن أن يحدث . وقد طلب الله سبحانه من المسلمين القيام بهذه المهمة ، وجعلها مهمة عظيمة جليلة ، وأعطى عليها الأجر الجزييل . يقول الإمام الغزالى رحمه الله في كتابه (إحياء علوم الدين) : " أما بعد : فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهل علمه وعمله لتعطلت النبوة وأضمرحت الديانة وعمت الفترة ، وفشت الصلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد " .

الجهات التي أنيط بها إقامة الدين :

ولا بد قبل تناول الموضوع هذا بتفاصيله ، من معرفة من أنيط به تنفيذ الأحكام الشرعية . لأن الأمة فيها الأفراد ، وفيها الحكماء ، وفيها الجماعات . وكل جهة من هذه

الجهات أنماط بها الشعّب مجموعة من الأحكام ، لتلتزم بها . ومن ثم تُتصحّ وتحاسب وتُؤمّم بحسب تقصيرها فيما أنيط بها ، فإذا أشـكـلـ عـلـيـنـاـ وـاقـعـ المـنـاطـ هـذـاـ ، فـسـيـشـكـلـ عـلـيـنـاـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ قـيـامـنـاـ بـوـاجـبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ . ولـذـلـكـ نـقـولـ :

إن الأحكام الشرعية منها ما هو منوط بال الخليفة أو الأمير ، ولا يجوز لغيره أن ينفذه .
ومنها ما هو منوط بالأفراد ويقوم به الخليفة إن قصرـواـ . ومنها ما هو منوط بال الخليفة ويجوز للأفراد في حالـاتـ . ومنها ما هو منوط بالجماعـةـ .

أمـاـ ماـ هوـ منـوـطـ بـالـأـفـرـادـ فـهـوـ كـالـصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـالـحـجـ وـالـزـكـاـةـ وـالـابـتـعـادـ عـنـ الـحـرـمـاتـ منـ خـمـرـ وـمـيـسـرـ وـرـبـاـ وـسـرـقةـ ، وـقـتـلـ وـزـنـاـ ، وـكـذـبـ وـغـشـ وـغـيـرـةـ وـمـاـ شـابـهـاـ . وـالـمـسـلـمـونـ مـطـالـبـونـ بـهـذـهـ الـأـحـكـامـ سـوـاءـ كـانـوـاـ فـيـ دـارـ كـفـرـ أـوـ فـيـ دـارـ إـسـلـامـ . وـسـوـاءـ كـانـوـاـ يـعـيـشـونـ فـيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ أـوـ فـيـ بـلـادـ الـكـفـارـ . وـهـذـهـ لـاـ يـنـظـرـ فـيـهـاـ إـلـىـ مـاـ كـانـ يـعـمـلـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ وـالـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـيـ مـكـةـ فـقـطـ أـوـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ فـقـطـ . فـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـ الـأـفـرـادـ مـنـ عـبـادـاتـ وـمـعـاـمـلـاتـ وـمـطـعـومـاتـ وـمـلـبـوـسـاتـ وـأـخـلـاقـ وـسـائـرـ الـعـقـائـدـ الـإـسـلـامـيـةـ ، كلـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ مـطـالـبـ بـهـاـ الـفـرـدـ . وـكـلـ فـرـدـ مـسـؤـولـ عـنـ أـفـرـادـ أـسـرـتـهـ الـذـينـ هـوـ وـلـيـ أـمـرـهـ . فـإـذـاـ كـانـ الـفـرـدـ الـمـسـلـمـ فـيـ دـارـ كـفـرـ وـالـسـلـطـةـ تـمـنـعـهـ مـنـ التـقـيـدـ بـأـحـكـامـ الـشـرـعـ الـفـرـديـةـ هـذـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـهـاـجـرـ إـلـىـ دـارـ أـخـرـىـ سـوـاءـ أـكـانـتـ الدـارـ دـارـ إـسـلـامـ أـوـ دـارـ كـفـرـ عـمـلاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿إـنـ الـذـينـ تـوـفـاهـمـ الـمـلـائـكـةـ ظـالـمـيـ أـنـفـسـهـمـ﴾ .

قالـواـ فـيـمـ كـنـتـمـ ؟ قالـواـ كـنـاـ مـسـتـضـعـفـينـ فـيـ الـأـرـضـ .

قالـواـ : أـلـ تـكـنـ أـرـضـ اللـهـ وـاسـعـةـ فـتـهـاـجـرـواـ فـيـهـاـ . فـأـوـلـكـ مـأـوـاـمـ جـهـنـمـ وـسـاءـتـ مـصـرـاـ ﴿إـلـاـ مـسـتـضـعـفـينـ مـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـوـلـدـانـ لـاـ يـسـتـطـعـونـ حـيـلـةـ وـلـاـ يـهـتـدـونـ سـبـيلـاـ﴾ .

وـالـمـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـهـاـجـرـ إـلـىـ دـارـ الـكـفـرـ إـلـىـ دـارـ إـسـلـامـ حـتـىـ وـلـوـ كـانـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـلـتـزـمـ بـالـأـحـكـامـ الـفـرـديـةـ . إـلـاـ إـذـاـ كـانـ يـعـمـلـ لـتـحـوـيلـ دـارـ الـكـفـرـ الـتـيـ يـعـيـشـ فـيـهـاـ إـلـىـ دـارـ إـسـلـامـ .

وـمـعـلـومـ أـنـ دـارـ إـسـلـامـ هـيـ الدـارـ الـتـيـ تـحـكـمـ بـإـسـلـامـ وـأـمـاـهـاـ بـأـمـانـ الـمـسـلـمـينـ .

وـأـمـاـ ماـ هوـ منـوـطـ بـالـأـفـرـادـ وـيـقـومـ بـهـ الـخـلـيـفـةـ إـنـ هـمـ قـصـرـواـ فـهـوـ مـثـلـ إـعـطـاءـ الـأـفـرـادـ نـفـقةـ إـنـ عـجـزـواـ عـنـ كـفـاـيـةـ مـنـ يـعـولـونـ . أـوـ رـعـاـيـةـ الـشـؤـونـ الـفـرـديـةـ إـنـ عـجـزـ الـأـفـرـادـ عـنـ هـذـهـ رـعـاـيـةـ .

وـمـثـلـ إـقـامـةـ مـسـاجـدـ فـيـ الـقـرـىـ وـالـأـحـيـاءـ إـنـ عـجـزـ السـكـانـ عـنـ ذـلـكـ .

وـأـمـاـ ماـ هوـ منـوـطـ بـالـخـلـيـفـةـ أـوـ الـأـمـيرـ وـحـدـهـ لـاـ يـجـوزـ لـغـيـرـهـ أـنـ يـنـفـذـهـ فـهـوـ مـثـلـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ أـوـ إـعـلـانـ الـحـرـبـ أـوـ عـقـدـ الـصـلـحـ أـوـ سـنـ الـقـوـانـيـنـ الـإـلـزـامـيـةـ .

فـهـذـهـ وـغـيـرـهـاـ أـمـورـ حـصـرـهـاـ الـشـرـعـ بـالـحـاـكـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـومـ بـهـاـ .

وـأـمـاـ ماـ هوـ منـوـطـ بـالـخـلـيـفـةـ وـيـجـوزـ لـالـأـفـرـادـ فـيـ الـحـالـاتـ فـهـوـ كـالـجـهـادـ . فـهـوـ مـنـ أـعـمـالـ الـخـلـيـفـةـ ، وـلـكـنـ إـذـاـ دـهـمـ الـعـدـوـ الـمـسـلـمـينـ فـجـأـةـ ، عـلـيـهـمـ أـنـ يـهـبـواـ لـلـقـتـالـ وـلـوـ لـمـ يـأـمـرـهـمـ أـوـ يـأـذـنـ

لهم الخليفة . أو إذا لم يكن لل المسلمين خليفة وحصل ما يستدعي الجهاد ، فإن الأفراد يقومون بالجهاد ولو مع حاكم فاجر ، أو مع أمير مجموعة صغيرة . ولكن الأصل في المسلمين أن لا يرضوا هذه الحالة الأخيرة أي حالة أن يكونوا دون خليفة وتحت إمرة حكام فجرة .

وأما ما هو منوط بالجماعة حسراً فهو كالعمل لإقامة الخلافة ومحاسبة الحكام وحملهم على الحق وقصرهم عليه . وعمل الحزب والجماعة أو التنظيم أو التكتل أو أية مجموعة إسلامية تقع ضمن هذه الدائرة .

إن تبيان من أنيطت به الأحكام الشرعية أمر مهم ، لأن أي جهل أو تجاهل له ، يجعل المسلمين أفراداً وحركات يتخطبون خطط عشوائية في تنفيذ الشريعة . فيضيغ على المسلمين الفهم الدقيق ، وبالتالي التطبيق الصحيح . ويصير المسلم يهمل فروضاً متعلقة بذمته ، ويقوم بنندوبات على حسابها ، وتصير الجماعة تدرس الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفراد ، وتحمل الأحكام الشرعية المتعلقة بأفرادها كجماعة ، أو تأخذ عمل الدولة الإسلامية حين لا تعي مثل هذا التقسيم الذي راعاه الشريعة ، والذي يجب أن نراعيه . ويصير العالم يحدث الناس ببعض فروض العين كأحكام الصلاة والركع والصوم ، ويترك بعضها الآخر كأحكام البيع المتعلقة بحياة المسلمين ، أو أحكام الغيبة ، ناهيك عن الفروض الكفائية وأهمها الدولة الإسلامية ، ويظهر بمظهر العابد الوعاظ ، وليس بمظهر العالم السياسي الذي يتحرى مشاكل الأمة ، ويضع حلولاً لها ، ويتصدى لمعالجتها .

إن ما هو منوط بكل جهة يجب عليها الالتزام به ، وثُؤمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر إن هي قصرت فيما أوكل إليها . ولا تحاسب على أمر لم يوكل إليها . فالشرع من حيث التطبيق لم يُوكَل إلى جهة واحدة . بل أوجد وجهات وُكُلَّ واحدة منها تقوم بما أنيط بها . والأمة كلها تقوم بالشرع كله . فإذا قام المسلمين كأفراد بما هو مطلوب منهم ، وقامت الجماعة أو الجماعات بما هو مطلوب منها ، وقام الخليفة بما هو مطلوب منه فقد وجد التطبيق الكامل للإسلام .

وهنا نلفت النظر إلى أن الفرد المسلم عليه أن يؤمن بالإسلام كاماً ، وبشكل مجمل . ولكنه يتبنى بالتفصيل الذي يلزمها وما هو مطلوب منه كفرد ، وما هو مطلوب منه كعضو في الجماعة أو الحزب الذي يعمل معه . وأي تقصير في أي منها يحاسبه الله عليه . وكذلك الخليفة . إنه يقوم بما هو مطلوب منه شرعاً كفرد . فهو يصلبي ويصوم ويحج ويبر والديه ، ويمتنع عن الزنا والربا .. ويقوم كذلك بما هو مطلوب منه شرعاً ك الخليفة . فهو يسن القوانين ، ويعلن الجهاد ، ويحمي بيضة المسلمين ، ويحكم بما أنزل الله ، ويقيم الحدود . وأي تقصير في أي منها يحاسبه الله عليه في الآخرة . وتحاسبه الأمة عليه في الدنيا .

فهذا الواقع لا بد من وضوحيه عند المسلمين لكي يستطيعوا أن يفرقوا حين الحاسبة .
فلا يحاسب الفرد على أمر غير مطلوب منه ، ولا تحاسب الجماعة على غير ما هو مطلوب منها ، ولا يحاسب الخليفة على غير ما هو مطلوب منه .

والشرع قد طلب من المسلمين (كل المسلمين) أن يقوموا بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل بحسب علمه وطاقته ، وأمر بإيجاد هذه الفرضية عن طريق المسلمين – أفراداً وجماعات وحكاماً – وجعله واجباً في كل الأحوال ، سواء أكانت هناك دولة إسلامية أم لم تكن ، سواء أكان الحكم المطبق على المسلمين هو حكم الإسلام أم هو حكم الكفر ، وسواء أحسن الحاكم تطبيق أحكام الإسلام أم أساء التطبيق ، فقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجوداً أيام الرسول ﷺ وأيام الصحابة وأيام التابعين وتابعيهم وسيقى حكمه قائماً حتى قيام الساعة .

وإذا حصل من الأفراد أو الجماعات أو الدولة الإسلامية ما يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب أن يقوم به الأفراد والجماعات والدولة الإسلامية وذلك على تفصيل :

فالMuslimون بآحادهم مطلوب منهم أن يأمروا بما ائتمروا به ، وأن ينهاوا عما انتهوا عنه إذا حصل أمامهم ما يدعو إلى ذلك وبالقدر من العلم الذي يحملونه . وهنا يأخذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم فرض العين الذي يأثم المسلم إن لم يبادر إلى القيام به ولا يعذر بتركه . فالمسلم في حياته اليومية مع زوجته أو أولاده أو أقاربه أو جيرانه ، أو زبائنه أو معارفه أو غيرهم من يصادفهم ، كل واحد من هؤلاء يجب عليه النصح له إن هو قصر أو عصى . كيف لا وهناك من العاصي من قد لا يطلع عليه إلاّ هو . كإتيان معصية أمامه في مجلس ليس معه أحد غير هذا الشخص العاصي ، فإن ترك نصحه أثم ولا يأثم معه غيره لعدم فشـٰ المعصية أمامهم ، ولعدم علمهم بها . فموقعه لا يسده غيره ، ودائرته لا يملأها سواه . وكل منكر يظهر في دائرته لا يكون غيره مسؤولاً عنه .

وإذا التزم المسلم بحق نفسه بكل ما أمره الله سبحانه ، أي ائتمر بالمعروف المتعلق به ، وانهى عن المنكر ، كان باستطاعة هذا المسلم أن ينقل للآخرين ما كان بحق نفسه ، فإن كان قد أخذ أحكامه عن علم وبينة استطاع أن ينقله عن علم وبينة . وإن كان عن اتباع نقله إلى غيره على نفس المستوى ، وإن كان عامياً في تقليده نقله كذلك نقل العامي . ويستطيع في هذه الحالة إن لم يجد في نفسه القدرة على إقناع الآخرين أن يحيلهم على من يملك القدرة على إقناعهم ، كأن يدخلهم على عالم أو مفتٍ أو شاب من حملة الدعوة الذين يشق بفكراهم وفهمهم يقول تعالى : **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ بِأَمْرِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**

المنكر ويفسرون الصلاة . ويقول تعالى **«وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»** . ويقول الرسول ﷺ : «**بلغوا عني ولو آية** » [رواه البخاري] . ويقول ﷺ : **«نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَأَدَاهَا ، فَرَبُّ حَامِلٍ فَقِهَ غَيْرَ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهٌ** » [رواه أبو داود والترمذى وأحمد] . وبهذا يكون الفرد قد قام بما عليه كفرد من واجب الائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر ومن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أهمية العلم :

وهنا لا يخفى ما للعلم والعلماء من كبير أثر في بيان أفكار المعروف وأفكار المنكر الموجودة في زمامهم ومن حثهم الناس على التزام المعروف وترك المنكر .

والعلماء هم الذين حصلوا بالإضافة إلى علمهم الذي يتصل بعملهم ، وهو فرض عين عليهم مثلهم مثل سائر أفراد الأمة ، العلم الذي يحتاج إليه الآخرون ، وهو فرض كفاية على الأمة وقد قاموا به فلهم أجراً على ذلك . وهم بعلمهم هذا لا يُعفون من أي فرض عليهم ، فمطلوب منهم ما هو مطلوب من أي فرد من أفراد الأمة سواء بسواء . ومنه العمل لإقامة الخلافة . فإذا رأيت عالماً بأحكام المواريث ، آخر يتتصدر في التفسير ، ثالث هو قاضٍ شرعى في مسائل الأحكام الشرعية من زواج وطلاق فهو أمثلهم لا يُعفون من القيام بالتزاماتهم الفردية التي تعلقت بأعيانهم ولا من الفروض الكفائية التي تعلقت بالأمة جميعها ، وهم منها يطahem ما يطال أي فرد منهم . وما نراه اليوم من قعود العلماء عن القيام بهذه الفريضة تحت أية حجة واهية فهو أمر غير مقبول شرعاً ، ويحاسبون على التقصير أمام الله ، ويجب أن يحاسبوا كذلك أمام الأمة .

فالعلم للطاعة والعبادة . والعلم هو الذي يؤدي إلى التزام التقوى . والتقوى خشية . يقول تعالى : **«إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** » . ومن هنا ينشأ العلماء المجاهدون الذين تراهم في أول الصفوف دائمًا سواء في صلاتهم أو في جهادهم أو في حمل الدعوة ، أو في مناصحة الحكام ، أو في مواجهة أفكار الكفر ومفاهيم الإلحاد . تراهم في أول الصفوف يهدون الناس إلى العلم الصحيح وإلى العمل بموجبه .

فلا يتصور أن للعلماء منصبًا رسميًا في الإسلام أو مرتبة دينوية ، أو شكلاً مميزاً . أو أنهم يأمرون بعلمهم ، والباقيون هم الذين ينفذون ، بل هم مأمورون مثلما هو مأمور أي فرد من أفراد المسلمين ، والخطاب من الله يشملهم كما كان يشمل الرسول ﷺ وصحابته .

والشرع قد أوجب وجود العلم والعلماء حتى يعرف بهم الحق ويقام به ، فهم وسائله ، وبهم يعرف المسلم حق ربه . ووجودهم أو إيجادهم هو فرض كفائي ، فإن لم يوجدوا فالآمة كلها تأثم ، لأنها ستقع في جهل معرفة أحكام الله سبحانه في زمانها . ومن هنا كان الاجتهاد فرضاً على الكفاية ويجب أن لا يخلو أي عصر من الأعصار من وجود المحتددين ، وإلا فإن الآمة تقع في الإثم .

ومن حيث دافع الناس فإنهم بطبعهم يميلون إلى العالم ويجبون الأخذ منه . ومن هنا فإن على العالم أن لا يقع في فتنة علمه فيطلب المنصب والمكاسب ، وفيتني الناس بغير علم تبعاً لأهوائهم . أو يُزور حقائق الشرع إرضاء للحاكم . فإذا كان العلم بالشرع معروفاً فإن منكره هو الرياء ، وحب الرئاسة ، وطلب الأجر الرخيص به ، ومن هنا كان استغلال الحكام وخاصة في زماننا للعلماء واستخدامهم لأغراضهم السياسية وجعلهم عملاً لهم فتراهم يغدقون عليهم الأموال ، ويظهرونهم أمام الناس بمظهر العلماء الأجلاء ، وتقوم الدعاية القوية لهم . حتى يصبحوا للناس مراجع ومفتين يرجعون إليهم في الأمور الكبيرة . فيفتونهم بما يرضي الحكام ، ويغضب الله ، ويُخْضِعون النصوص لرغباتهم ، ويطوعون الشرع تطويق البنان لإرادة صاحبه ، فتراهم : إن أحَلَ الحكام الربا أحَلُوه ، وذهبوا إلى النصوص يلوونها ويسوقونها سوق الشهود على صحة ما يريدون ، وإن أحَلُوا الاستعانة بالدول الكافرة وافقوهم وإن أحَلُوا الصلح مع اليهود أوجبوه . فهؤلاء هم العلماء العملاء ، وهم أهل سوء يجب النصح لهم . ويجب على الآمة أن تقسو عليهم في عملهم هذا بأن تنفصم عنهم ، وأن لا تكون تبعيتها لهم على حساب الشرع . فهؤلاء وأمثالهم من يمدون أيديهم للحكام على حساب الشرع ينطبق عليهم قول الرسول ﷺ : «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمٌ اللِّسَانُ» [رواه أحمد بن حنبل] . فهؤلاء وأمثالهم يجب أن يُشَهَّرُ بهم حتى لا يقع الآخرون في حبائل فتاواهم ، وأولئك هم الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فما أصبرهم على النار .

نعم انه إذا قام المسلمون والتزموا بهذه الفرضية من ائتمار بالمعروف ، وأمر به ، وانتهاء عن المنكر ، ونهي عنه ، فقد صلح أمر حياتهم الفردية . فالمسلم حين يتلزم في بيته ويلزم غيره ، وحين يتلزم في متجره ، وفي علاقاته مع الناس من حوله ، يكون جانب مهم من الدين قد استقام . ولكن كما قلنا سابقاً إن الغاية من الدين هي الطاعة ، وأن يمتثل المجتمع بكليته بالمعروف وترك المنكر ، وأن لا تخرج أية جزئية ولا أي جانب عن حكم الله ، سواء في الجانب الفردي أو الجماعي ، فالمجتمع ليس مكوناً من أفراد فحسب ، بل هو مكون من أفراد جمعتهم عقيدة ، انبثق عنها نظام لكافة شؤون الحياة . فإذا تأمن فيه الجانب الفردي فقد تأمن

فيه جانب واحد ، وبقيت جوانب كثيرة لا بد من تحكيم حكم الله فيها . فهؤلاء الأفراد أمروا أن يُؤمروا عليهم خليفة يقيم الإسلام في واقعهم ، والذي لا يوجد في الواقع المسلمين بداع تقواه الله أوجده الخليفة بقوة السيف . " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " . وهذه العقيدة أمر الشّرع بإيجادها والمحافظة عليها ، وحملها للناس (كل الناس) وجعل طريقة ذلك الدولة الإسلامية . وهذا النظام يبيّنه الشّرع ، وبيننّ كيفية تنفيذه ، وجعل مهمة ذلك على الدولة الإسلامية لتسهر على تنفيذه . وهذا الجهاد الذي هو ذرّة سنّام الإسلام جعل الشّرع الدولة هي التي تقوم به ، وتنشر الدّعوة عن طريقه . وما أبلغ قول الإمام الغزالى حين قال : " ألا إن القرآن والسلطان توأمان ، فالقرآن أَسْ والسلطان حارس . فما لا أَسْ له فمهدم ، وما لا حارس له فضائع " .

محاسبة الحاكم :

والشرع الذي أنزله الله وبئنه لم يتركه أفكاراً مبينة فقط ، بل أراده الشّارع أن يكون واقعاً محسماً . فأنزل أحكاماً عملية من شأنها أن تحافظ على وجوده في الواقع ، وتنبع ما يمنعه ، وجعل طريقة ذلك الدولة . فأمر بإيجادها للمحافظة على الشّرع ، وجعل الله للحاكم أحكاماً ، وأمره ونحاه ، وطلب منه إقامة الدين والشهر عليه ، وطلب من الأمة طاعته في ذلك ، ومحاسبته إن هو قصر ، وطلب ذلك من الأمة أفراداً وأحزاباً ، قال رسول الله ﷺ : «**سید الشہداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونحاه فقتله**» [رواه الحاکم] . وقال ﷺ : «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز**» [رواه ابن ماجة والنّسائي] . وقال أيضاً عليه الصّلاة والسلام : «**لتؤمنن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتأطرنّه على الحق أطراً ولتقصرنّه على الحق قصراً**» [رواه أبو داود والترمذى] . ولا يستطيع أن يأطر الحاكم الظالم على الحق أطراً ولا أن يقصره على الحق قصراً إلا من كان ذا شوكة وقوه ، أي جماعة أو حزب لأنّ الأفراد لا يستطيعون ذلك . والصحابة والفقهاء في الماضي عرفوا أن دولة الإسلام هي ملاك الأمر . وبوجودها تطبق الأحكام وبضياعها تضيع ، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه عندما سُئل عن ملاك الأمر (الإسلام) كيف يدوم؟ قال : " ما استقامت الأمّراء " . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن الفضيل عن عياض وأحمد بن حنبل قولهما : " لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان " .

والإسلام دين لكل الناس ، يحمل في طياته الخير لجميع بني البشر ، وليس لقوم دون قوم . فعقيدته عالمية ونظامه عالمي ، وهو كذلك يحمل طريقة نشره في العالم ، وذلك بوجود دولة تطبقه وتحمله للعالم ، فالدولة الإسلامية هي بدورها معروفة يجب أن توجد ، لتقوم بما عليها أن تقوم به ، فما هي وظيفتها ؟ ومن الذي يوجدها إذا لم توجد ؟ ومن الذي يقوم بوجاجها إذا اعوجت ؟ .

أما وظيفتها التي أناطها الله بها فهي إقامة الدين كل الدين . فالدولة مسؤولة عن التطبيق سواء للأحكام الفردية أو الجماعية ، للفروض العينية أو الكفائية . فهي مسؤولة عن إقامة الدين أي إقامة المعروف ، وإزالة المنكر بالشكل العملي . فالمسلم إذا لم يصل أمره الدولة بالصلاحة وإلا عاقبته . وكذلك إذا لم يزكِ أو يحج أو يصوم ، فإن كل هذه الفروض العينية وأمثالها مطلوب من الدولة أن تسهر على وجودها ، ومحاسبة المقصرين فيها . وكذلك هي الحال بالنسبة للفروض الكفائية . فإن لم تؤمن كل المصالح التي تحتاج لها الأمة من تأمين للطب والهندسة والتعليم وغيرها مما يحتاج إيجاده إلى سياسة وتنسيق وتوزيع مهامات ، وإن لم توجد الفروض التي يتوزع على الأمة وجودها من وجود للجهاد والاجتهداد فإن هذه أحكام أناطها الشارع بال الخليفة وأمره أن يوجدها . وأي تقصير منه في ذلك يجب أن تحاسبه الأمة عليه . وتحمله على تلafiءه . وقد حدد الشارع أحكاماً دقيقة في ذلك . فقد حرّم على المسلمين الخروج على الحاكم إلا في حالة إظهار الكفر الباوح .

إن الأصل في الدولة الإسلامية أن يكون الحاكم فيها هو القوام على رعاية شؤون الناس بأحكام الشرع ، وهو المسؤول شرعاً عن منع المنكرات ، سواء حصلت من أفراد أو من جماعات . فالرسول ﷺ يقول : «**الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته**» [متفق عليه] وقد أوكل الله إليه أن يرغم الناس أفراداً وجماعات على القيام بأداء جميع الواجبات التي أوجبها الله عليهم . وإذا استدعي الأمر استخدام القوة لإرغامهم على أدائها وجب عليه أن يستخدمها . كما أوجب الله عليه أن يمنع الناس من ارتكاب الحرمات وإذا استدعي الأمر استخدام القوة لمنعهم من ارتكاب الحرمات وجب عليه استخدامها . فالدولة هي الأصل في تغيير المنكر وإزالته باليد أي بالقوة ، لأنها مسؤولة شرعاً عن تطبيق الإسلام ، وعن إلزام الناس بأحكامه .

ولكن إذا حصل من الحاكم منكر - كأن يظلم أو يأكل أموال الناس بالباطل ، أو يمنع الحقوق ، أو يهمل في شأن من شؤون الرعية ، أو يقصر في واجب من واجباتها ، أو يخالف حكماً من أحكام الإسلام أو غير ذلك من المنكرات - ففرض على المسلمين جميعاً

أن يحاسبوه وأن ينكروا عليه ذلك ، وأن يعملوا على التغيير عليه أفراداً وجماعات ، ويؤمنون بالسکوت عنه ، وبترك المنكر والتغيير عليه .

ويكون الإنكار والتغيير عليه عند ارتكاب منكر من المنكرات بطريقة الماسبة باللسان

. لما روى مسلم عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون**» .

فمن عرف برأي ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع» وما روى عن ابن مسعود قال

: قال رسول الله ﷺ : «... كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن

على يد الظالم ، ولتأطرئه على الحق أطراً ، ولتقصرئه على الحق قصراً» وفي رواية : «أو

ليضرئن الله قلوب بعضكم على بعض أو ليعنكم كما لعنهم » [رواه أبو داود] كما

جعل رسول الله ﷺ قوله الحق عند سلطان جائز أفضل الجهاد حيث أجاب الرجل الذي سأله

أي الجهاد أفضل ؟ قال : «**كلمة حق عند سلطان جائز**» [رواه ابن ماجة والنسيائي] .

ولورود أحدى ثُخِرَم الخروج عليه بالسلاح إلا في حالة واحدة استثنى من حرمة الخروج عليه

بالسلاح وهي حالة ما إذا أظهر الكفر البواح الذي فيه من الله برهان بأنه كفر صراح لا شك

فيه . أي إذا أظهر الحكم بأحكام الكفر الصراح ، وترك الحكم بما أنزل الله . فعن عوف بن

مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم**»

، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشارار أئمتك الذين تبغضوهم ويبغضونكم وتلعنوهم

ويلعنوكم ، قالوا : قلنا يا رسول الله أفلانا نباذهم عند ذلك ، قال : لا ما أقاموا فيكم

الصلاه» [رواه مسلم] . والمراد بإقامة الصلاة الحكم بالإسلام ، أي تطبيق أحكام الشرع

من باب تسمية الكل باسم الجزء . وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «**ستكون أمراء**

فتعرفون وتنكرون ، فمن عَرَفَ برأي ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلأ

نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا» [رواه مسلم] أي ما قاموا بأحكام الشرع ومنها الصلاة من

باب إطلاق الجزء على الكل . وعن عبادة بن الصامت قال : «**باعينا رسول الله ﷺ على**

السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا

نزاع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان ، وعلى أن

نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» . [رواه مسلم] .

فمفهوم هذه الأحاديث ينبع عن الخروج على الحاكم بالسلاح إلا في حالة عدم حكمه بما أنزل الله . أي في حالة حكمه بأحكام الكفر البوح ، الذي فيه من الله برهان بأنه كفر صراح لا شك فيه .

هذا كله فيما إذا كان الحاكم المسلم موجوداً ثم هو قصر ، وإذا وصل به الحال أن حكم بحكم الكفر الصراح – ولو بحكم واحد – وجب على الأمة بأفرادها وجماعتها الوقوف بوجهه ومنعه ولو بقوة السلاح ، فكيف يكون الحال إذا لم يوجد الحاكم المسلم أصلاً ، ولم تكن هناك دار إسلام . فمن الطبيعي أن كل الأحكام المنطة بالحاكم ستتعطل ، ويعتمد الفساد ، وتشيع الرذيلة ، وتفسو الأخلاق السيئة ، وستقوم العلاقات الفاسدة ، ويستفيض المنكر وينتشر ، ويضم المعرفة وينحصر . وسيضعف المسلمين وتقل هيبتهم وتلiven شوكتهم . وسيصبحون كالأسد بلا أنياب ولا مخالب ، وسيصبحون صورة من غير واقع ، فلا صورة للأكل تشع ولا صورة للأسد تفرع .

ففي مثل هذه الحالة – وهي حالنا اليوم – فإنه ينبغي على الأمة إيجاد الخليفة الذي يحكم بما أنزل الله ، لأن وجوده فرض . ولكن من يقوم بإيجاده ، وكيف يكون إيجاده ؟ وهنا يأتي بحث وجوب وجود الجماعات الإسلامية وعملها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وجوب وجود جماعة تحمل الدعوة

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلق بالجماعات يتحدد بعد تحديد العمل المطلوب شرعاً من الجماعة . ونحن هنا لسنا بصدور الكلام عن جماعات تقوم من أجل إقامة أحكام شرعية جزئية ، كالجمعيات الخيرية التي تقوم لمساعدة فقراء المسلمين ، أو جمعيات الوعظ والإرشاد ، أو جمعيات بناء المساجد ، أو جمعيات تعليم القرآن الكريم ، وما شاكلها . وإنما يتناول بحثنا وجود جماعات تأخذ على عاتقها إقامة الدين كله ، وذلك عن طريق إقامة الخلافة التي هي بدورها تقييم الإسلام في حياة المسلمين ، ويكون همها إيجاد كل المعارف التي أمر الشرع بإيجادها ، وإزالة كل المنكرات التي نهى الشرع عنها ، وتأخذ دورها في الحياة من حيث تطبيق الإسلام كاملاً في الداخل ، وحمل الدعوة إلى العالم .

فإن على الدولة الإسلامية مهامات عظيمة أناطها الشرع بها ، تتحقق بوجودها ، وتغيب عن واقع الحياة وتغيض بغيابها . فالجماعة التي تريد العمل لإقامة الدولة الإسلامية يأخذ حكمها أهميتها من أهمية ما تريد تحقيقه ، وهو إيجاد هذه الدولة . وعندما لا توجد جماعة في أيامنا تعمل لاستئناف الحياة الإسلامية عن طريق إقامة الدولة الإسلامية ؛ فمعنى

ذلك أن المسلمين قد تهاونوا بكل الفروض التي أنطهَا الله بالدولة الإسلامية ، وما أكثرها ، وبالتالي ما أكبر إثم القعود عن ذلك .

فالمسلمون الذين لا يعملون لاستئناف الحياة الإسلامية يلحقهم الإثم حين يزني الزاني ، ويسرق السارق ، ويظلم الحاكم ، وتنزل النساء إلى الشوارع كاسيات عاريات ، ويكثر الفساد ، ويتوقف الجهاد ، ويتحكم الكفار المسلمين ، وينتشر المنكر وينحصر المعروف . لأن كل ذلك حدث ورتع حين أهمل المسلمون الفرض الذي فرضه الله عليهم ، وهو فرض العمل لإقامة الخلافة الراشدة ، التي يرضى عنها الله ، والتي هي بدورها تضع الأمور في نصابها ، وتقيم الشرع في حياة المسلمين ، وتزرع الإيمان في نفوسهم فتحصد التقوى والإحسان . فالعمل الجماعي هذا هو فريضة شرعية يتوقف عليها تغيير الأوضاع المتردية وتصحيفها . وانتشال الأمة من الخضيض الذي وصلت إليه ، ويعود بها إلى سابق عزها ومجدها تفتقد مركز الصدارة بين الأمم ، أمّة هادبة مهدية .

فأي أجر يناله المسلم اليوم أكبر من العمل الجماعي هذا الذي يؤدي إلى إنقاذ المسلمين مما هم فيه . فإذا قال الرسول ﷺ : «**لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمُرُ النَّعْمَ**» [رواه البخاري] ، فما هو أجر من عمل لصلاح أمر المسلمين جميعهم وإنقاذهم من الهلاك ، وفتح بعمله هذا الباب على مصراعيه لكي يدخل الناس في دين الله أفواجاً . وإذا قال الرسول ﷺ لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد في سبيل الله : «**لَا أَجَدُه** . قال : **هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مسجداً فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرْ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرْ**» قال : ومن يستطيع ذلك ؟ [رواه البخاري] . فإذا كان للجهاد هذه المرتبة وهذه المكرمة عند الله . ألم يقل الرسول ﷺ : «**أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ**» وألم يقل الرسول ﷺ : «**سَيِّدُ الشَّهَادَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمامٍ جَاهِرٍ فَأَمْرَهُ وَنَهَا فَقُتْلَهُ**» [رواه الحاكم] . أيجوز للمسلم ، وقد علم بحال المسلمين اليوم ، أن يتركهم هلكى . أيكون معهم بهذا «**مُثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدْعُى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْىِ**» [رواه مسلم] . أيكون معهم «**كَالْبَنِيَانِ يَشَدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا**» [رواه مسلم] . فدون المسلم أجر عظيم أو إثم مبين . وهذا هو حال الفرض في الإسلام مثله مثل باقي الفروض يؤجر فاعله ويعاقب تاركه .

ونعود للتذكير أننا لا نعني في كلامنا هذا الدعوة إلى العمل الجماعي الجزئي الذي يوجد جزئية أو اثنتين من الإسلام . بل نعني ذلك العمل الجماعي الذي يهدف إلى إقامة الإسلام كله عن طريق العمل لإقامة الخلافة .

صفات الجماعة المطلوبة :

نعم إن وجوب وجود الجماعة أو الجماعات التي تعمل لاستئناف الحياة الإسلامية عن طريق العمل لإقامة الخلافة هو وجوب شرعي . وقد دلت عليه الآية الكريمة : **﴿ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾** فقد أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على المسلمين وجوباً كفائياً وجود جماعة على الأقل يكون عملها هو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فالأمر في **﴿ولتكن﴾** هو للوجوب وذلك لوجوب الدعوة والأمر والنهي .

و **﴿منكم﴾** هنا تفيد التبعيض لقرينة شرعية هي أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وجوب كفائي وليس في مقدور الناس جميعاً أن يقوموا بهذه الفريضة التي تحتاج إلى علم ودراسة وحكمة لا يستطيعها الجميع . وعليه فإن كلمة **﴿أمة﴾** هنا تأتي بمعنى جماعة من المسلمين وليس جماعة المسلمين . فالأمر منصبٌ على وجوب وجود جماعة من المسلمين . وقد وردت في القرآن كلمة **(أمة)** بمعنى جماعة من الناس حيث قال تعالى عن موسى : **﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون﴾**.

وليس المطلوب هو أية جماعة بل جماعة من المسلمين موصوف عملها في الآية الكريمة بأنه الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا الوصف يشمل الحكام لأنه من حيث الواقع يمثل الحكم رئيس كل معروف ورئيس كل منكر . فهو إنما أن يرعى شؤون رعيته بالإسلام وبالأحكام الشرعية ، وإنما أن يُفرِط بأحكام الإسلام ويتناهى بها فتوجب محاسبته على ذلك . ومن هنا تأخذ الجماعة وصف أن تكون سياسية لأن عملها متعلق بالحكام : بإيجادهم على الوجه الشرعي المطلوب إن لم يكونوا موجودين ، أو محاسبتهم على تقصيرهم وحملهم على الحق وقصرهم عليه إن كانوا موجودين ثم هم حادوا عن الحق .

وقد بين الرسول ﷺ ارتباط هذا الفرض بالحكم وأهميته في أحاديث عدّة منها : **«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكّن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»** [رواه أحمد والترمذى] . وحيث يقول الرسول ﷺ : **«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»** [رواه ابن ماجة والنسائي] . وحيث

يقول ﷺ : «**سید الشہداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله**» [رواه الحاکم] . وحيث يقول الرسول ﷺ : «**مُرِوَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُوَا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ**» [رواه ابن ماجة] . وحيث يقول ﷺ : «**الدین النصیحة**» قلنا لمن ؟ قال : «**اللّٰهُ عَزٌّ وَجٰلٌ وَرَسُولُهُ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتُهُمْ**» [رواه مسلم] .

ولذلك فإن عمل الجماعة هو إلى جانب الدعوة إلى الخير ، العمل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ومنه محاسبة الحكام أو إيجادهم حسب الشرع ، وهذا عمل سياسي لارتباطه بالحكام . وعليه فالآية توجب وجود أحزاب أو جماعات سياسية قائمة على أساس الإسلام .

كذلك فإن تعلق وجود كثير من أحكام الدين بوجود الخليفة يجعل وجوده واجباً شرعاً ، ويجعل العمل لإيجاده واجباً شرعاً ، وبالتالي يجعل وجود الجماعة التي تعمل لإيجاده واجباً شرعاً . وكل ذلك من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

فالآية ، وهي مدنية ، قد دلت على وجوب وجود أحزاب سياسية قائمة على أساس الإسلام ، وحددت نوع عملها أو جنسه وهو الدعوة والأمر والنهي . وذلك أن (ال) الموجودة في الكلمة (الخير) و (المعروف) و (المنكر) هي (ال) التعريف التي تفيد تحقيق جنس المطلوب . فمن حيث اللفظ فإن العموم يستغرق جميع أفراد المطلوب ، أما من حيث التنفيذ فإنه يتحقق بالقليل والكثير . ومن ثم فهو يشمل كل المتعلقين به : أفراداً وجماعاتٍ وحكاماً . أما هذا القليل والكثير فإنه محدد شرعاً وبحسب الواقع الذي تقوم الجماعة من أجل إيجاده ، ولا يحدد تحديداً مزاجياً أو تحديداً اعتبرطياً أو تحديداً مبهماً ، بل هو تحديد واضح بحيث أنه إذا أخلَّ به فيجب العمل على تلافي هذا الخلل . و يجب النصح لهذه الجماعة حتى تتدارك هذا الخلل وتتلافاه . فالامر مقيد بالشرع مثله مثل أي أمر آخر . وليس متروكاً للعقل أو للهوى أو للظروف أو للمصلحة .

وجوب وجود حزب أو أحزاب سياسية على أساس الإسلام :

فالآية دلت على وجوب وجود أحزاب سياسية إسلامية ليس غير ، وبينت نوع عملها وعموم ذلك . أما تحديد المعاريف التي يجب العمل لإيجادها ، وتحديد المنكرات التي يجب العمل على إزالتها ، فمرتبط بالواقع الذي وجدت فيه من حيث أنها يجب أن تتبنى الأحكام الشرعية الالزامية لتغييره . فالجماعة التي تقوم امتثالاً لهذه الآية ، وتعمل لمحاسبة الحاكم

يكون عملها ومادة ثقافتها متعلقة بالواقع الذي تعيشه : فهي تراقب أعمال الحاكم وتحاسبه على التقصير ، بحمله على الحق وقصره عليه ، وتوجد الوعي في الأمة ، وتعمل مع الحاكم على نشر الدعوة الإسلامية إلى الخارج ... أما الجماعة التي تقوم امثالاً لهذه الآية حيث لا يوجد خليفة ولا خلافة ، فإنها يجب أن تبني كل ما يتعلق بعملها هذا . فتحدد الغاية المطلوبة شرعاً ، ومن ثم تحدد الطريق التي يجب أن تسلكها والأفكار التي تلزمها لإقامة هذا الأمر ، وهكذا ...

فالواجب هو وجود جماعة سياسية سواء كانت هناك دولة إسلامية أم لم تكن ، وأما تحديد غاية هذه الجماعة وعملها ومادة ثقافتها فمرتبط بالواقع .

وحيث أننا نعيش اليوم في حالة عدم وجود خليفة لل المسلمين يحكمهم بما أنزل الله ، وحيث أن الدار التي يعيش فيها المسلمين هي دار كفر ، وحيث أن المجتمع اليوم تقوم علاقاته وأنظمته على غير أساس الإسلام ، وبالتالي فهو مجتمع غير إسلامي . كان لا بد من وجود الجماعة التي يكون عملها منصباً على تحويل الدار إلى دار إسلام ، والمجتمع إلى مجتمع إسلامي . وإعادة الحكم بما أنزل الله ، أي استئناف الحياة الإسلامية ، وحمل الدعوة إلى العالم . هذه هي الغاية التي يجب على الجماعة أو الحزب أن يسعى لتحقيقها .

كيفية بناء الحزب أو الجماعة السياسية :

فما هي الطريقة الشرعية التي يجب أن تسلكها هذه الجماعة حتى تصل إلى تحقيق غايتها الشرعية ؟ .

وما هي الأحكام الشرعية التي يجب أن تبنيها هذه الجماعة لتصل من خلالها إلى تحقيق هذه الغاية ؟ .

وما هي الضوابط والأصول الشرعية التي تحكم فهم الجماعة للطائفة الكبيرة من الأحكام الشرعية الالزمة لها لخوض الدعوة على أساسها ؟ .

كيف تتعامل مع الحكم الشرعي ؟ وكيف تصل إليه ؟ وما هي مصادره ؟ وهل يتعدد حكم الله في المسألة عندها ؟ وما هو موقفها من الأحكام الشرعية الخلافية ؟ .

وكيف تتعامل مع العقل وما هو دوره في أخذ الحكم الشرعي وفي أخذ العقيدة ؟ .

وكيف تتعامل مع الواقع وهل يجعله مصدر تفكيرها أو موضع تفكيرها ؟ .

وكيف تتعامل مع المصلحة ، وهل تحديدها عقلي أو شرعي ؟ .

وبعد ، فإننا متى استطعنا تحديد غاية الجماعة ، وعملها ، وطريقها ، وطريقة تفكيرها فإننا عندها نعرف ما على الجماعة أن تقوم به وعليه . ونعرف بعدها ما علينا أن ننصح به إذا هي خالفت وان نقومه إن هي اعوجت .

و قبل أن نتناول بالبحث الطريق الشرعية التي يجب على الجماعة أن تسلكها لا بد من التذكير بأصل لا يجوز الغفلة عنه ، وهو أن الشرع لم يترك أمراً من أمور الدنيا والآخرة ، أو من أمور الخير والشر ، صغيرها وكبیرها وتحم الإلسان إلا وتكلم به ، وأبان حكمه . فالمسلم إن لبس أو خلع ثوبه ، ان دخل البيت أو المسجد أو خرج منها ، ان تعامل مع غيره أو تزوج أو صلى أو صام أو تكلم أو قام بأي عمل فإن الله سبحانه قد بين له كيفية القيام به ، وبين له حكمه إن كان أمراً يجب القيام به ، أو نهياً يجب الانتهاء عنه ، أو مندوباً يستحب القيام به ، أو مكروهاً يكره القيام به ، أو مباحاً على التخيير . وهذه أحكام لكل أفعال الإنسان يجب أن يقف المسلم عند حدودها . وما يقال في الأفعال يقال في الأشياء ولكن على تفصيل آخر . وهي أنها كلها مباحة إلا ما استثناه الدليل الشرعي . وعليه فلا يوجد فعل أو شيء إلا وأنزل الله له حكماً ، وذلك جرياً على القاعدتين الشرعيتين : **(الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي) و (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليلاً للحرمة)** .

في الإسلام فكرة وطريقة :

ونحن حيث نريد سلوك الطريق التي من شأنها أن تقيم الحكم بما أنزل الله لا بد وأن نفتش عن الأدلة الشرعية المتعلقة بسلوك هذه الطريق حتى يسير المسلم على بصيرة من الله وهدى ونور . قال تعالى : **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ...﴾** .

ولا يقال هنا : إن من عادة الشرع أن يبين للمسلم حكم الشيء ، ويترك لعقله وظرفه وما تقتضيه المصلحة سلوك الطريق التي يراها مناسبة . بمعنى أن الله قد أمر بإيجاد الدولة الإسلامية وجعلها فرضاً يجب أن تنصب جهود الأمة على إيجاده ولكن طريقة إيجادها متروكة لل المسلمين . لا يقال ذلك ما دام الشرع لم يتركها ولم يخri فيها .

لا يقال ذلك لأن فيه مخالفة لطبيعة الأحكام الشرعية . مما من حكم شرعى يتناول معالجة مشكلة من المشاكل إلا وقد بين الشرع حكماً شرعاً عملياً آخر متعلقاً به ومكملاً له يبين كيفية تنفيذ هذا الحكم وجعله مطبقاً في واقع الحياة .

فأفكار الإسلام وأحكامه إن كان ينقصها طريقة عملية فإنها تغدو مثاليات توجد في الكتب والأذهان والخيال وتتداوها الألسن للترف الفكري الذي لا طائل تحته .

فَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى قَدْ بَيْنَ فِي شَرِيعَةِ مَعَالِجَاتِ مَشَائِكِ النَّاسِ . فَأَنْزَلَ لَهُمُ الْأَنْظَمَةَ الَّتِي تَتَنَاهُلُ جَمِيعُ شَوْؤُنَ حَيَاكُمْ . فَأَشْبَعَ جَمِيعَ غَرَائِزِ الْإِنْسَانِ وَحَاجَاتِهِ بِالْعِقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَمَا انبَثَقَ عَنْهَا مِنْ نُظُمٍ . فَكَانَ الْإِسْلَامُ بِيَانًاً وَبِلَاغًاً مُبِينًاً . ثُمَّ لَمْ يَكْتُفِ الْإِسْلَامُ بِذَلِكَ بَلْ أَنْزَلَ أَحْكَامًاً شَرْعِيَّةً أُخْرَى مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَجْعَلَ هَذِهِ الْمَعَالِجَاتِ مَطْبَقَةً فِي وَاقْعِ الْحَيَاةِ وَمَنْفَذَةً حَتَّى لَا يَقْسِي الْإِسْلَامُ فَلَسْفَهَةً خَيَالِيَّةً أَوْ مُجَرَّدِ مَوَاعِظٍ وَإِرْشَادَاتٍ . لَذَلِكَ لَمْ يَكُنَ الرَّسُولُ ﷺ مُبَلِّغًاً عَنْ رِبِّهِ فَحَسْبٌ ، بَلْ كَانَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ حَاكِمًاً مَنْفَذًاً لَهُذَا الْبَيَانِ . فَلَمْ يَكْتُفِ الرَّسُولُ ﷺ بِبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ إِلَهُ الْمَعْبُودِ وَحْدَهُ بَلْ عَمِلَ عَلَى إِبْجَادِ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ . فَدَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ مَعَهُ تَكْتُلُ الصَّحَابَةِ فِي مَكَّةَ عَلَى إِبْجَادِ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، حَتَّى إِذَا أَوْجَدَ الْكِبَانَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى هَذَا الْإِيمَانِ عَمِلَ عَلَى تَطْبِيقِ الْإِسْلَامِ ، وَمَعَاقِبَةِ كُلِّ مَنْ يَخْرُجُ عَنِ الْعِقِيدَةِ وَالنَّظَامِ . وَعَمِلَ كَذَلِكَ عَلَى نَسْرَةِ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ الدُّعَوَةِ وَالْجَهَادِ . مِنْ هُنَا كَانَ حُكْمُ الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَحْكَمَ الْعَمَلُ لِإِبْجَادِهَا وَأَحْكَامِ الْعَقُوبَاتِ وَأَحْكَامِ الْجَهَادِ وَأَحْكَامِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ كُلُّهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّرْعُ لِحَرَاسَةِ الْعِقِيدَةِ وَالنَّظَامِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَالْعَمَلِ عَلَى نَشَرِهِمَا وَالْدُّعَوَةِ لِهِمَا لِتَحْقِيقِ عَالْمِيهِمَا .

وَلَوْلَا وُجُودُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَيَّنَتْ كَيْفِيَّةَ حِمَايَةِ وَتَنْفِيذِ وَنَسْرَةِ الْأَحْكَامِ الْعِقِيدَةِ وَالنَّظَامِ لِبَقِيِّ الْإِسْلَامِ جَامِدًا لَا يَتَحَرَّكُ وَلَا وَصَلَ إِلَيْنَا وَانتَشَرَ . وَلَبَقِيَ مُجَرَّدِ مَوَاعِظٍ وَإِرْشَادَاتٍ كَالْدِينِ النَّصَارَى الَّذِي يَكْتُفِي بِقُولِهِ : " لَا تَزِنْ وَلَا تَشْتَهِ حَلِيلَةَ جَارِكَ " مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ مَا يَجْعَلُ هَذَا الْكَلَامُ مَطْبَقًاً عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ . وَلَصَارَ الْإِسْلَامُ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنِ ، وَلَا جَتَاحَتْهُ أَفْكَارُ عَمَلِيَّةٍ أُخْرَى تَنَفَّذُ مَا عَجَزَ هُوَ عَنْ تَنْفِيذِهِ ، وَلَوْ بِصُورَةِ خَاطِئَةٍ ، وَلَبَقِيَ فِي بَطْوَنِ الْكِتَابِ كَغَيْرِهِ أَفْكَارًاً جَمِيلَةً لِلْعَرْضِ التَّارِيْخِيِّ كَجَمْهُورِيَّةِ أَفْلاطُونِ .

فَإِذَا كَانَ الزَّنَى حَرَامًاً ، فَالَّذِي يَمْنَعُ وُجُودَ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ الْمُحْرَمَةِ فِي الْوَاقِعِ هُوَ حُكْمُ شَرْعِيٍّ آخَرٍ مُتَعَلِّقٌ بِهَا وَهِيَ عَقُوبَةُ مُقْتَرِفِ الزَّنَى تَطْبِقُهَا الدُّولَةُ الإِسْلَامِيَّةُ . فَالشَّرْعُ بَيْنَ حُكْمِ الزَّنَى بِقُولِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وَبَيْنَ حُكْمِ مُرْتَكِبِهِ بِقُولِهِ تَعَالَى : ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا ...﴾ وَعِنْ الْجَهَةِ الَّتِي تَقْوِيمُ بَيْنَفِيذُهَا وَتَسْهِيرُهَا بِتَطْبِيقِهَا بِقُولِ الرَّسُولِ ﷺ : «إِدْرَأُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُ الْمُسْلِمَ مُخْرِجًا فَخْلُلُوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنَّ يَخْطُى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطُى فِي الْعَقُوبَةِ» [رواه الترمذى و الحاكم] فَجَعَلَ الْإِمَامُ هُوَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ .

كذلك الصلاة فإن الشرع قد بين أنها فرض وبين حكم عقوبة تاركها . وعین الجهة التي تقوم بتنفيذ العقوبة وهي الدولة الإسلامية . وهكذا فإن كل أمر بينه الإسلام بين طريقة تنفيذه بحكم شرعي آخر يجعل الإمام صاحب الصلاحية في التنفيذ في غالبية الأمور .

وبالاستقراء نجد أن الإسلام فيه العقيدة الأساسية وما يتفرّع عنها من عقائد فرعية وما يتعلّق بها من أفكار ؛ وفيه الأفكار التي تبيّن الخير والشر ، والحسن والقبح ، والمعروف والمنكر ، والحلال والحرام ؛ وفيه الأحكام الشرعية التي تنظم العبادات والمعاملات والمعطومات والملبوسات والأخلاق . وكل هذا مطلوب وجوده في المجتمع الإسلامي بل المجتمع الإنساني . وهو يعطي الصورة المتميزة للمجتمع الذي دعا الإسلام لإنجاده . ويحسم أن نطق على هذه العقائد والأفكار والأحكام أنها (الفكرة الإسلامية) .

والأحكام الشرعية المكملة للفكرة الإسلامية والتي تعمل على إيجادها والمحافظة عليها ونشرها كأحكام العقوبات وأحكام الجهاد وأحكام الخلافة وأحكام كيفية حمل الدعوة لإقامة الدولة الإسلامية وأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هذه الأحكام الشرعية المكملة يحسم أن نطق عليها أنها (أحكام الطريقة الإسلامية) .

الذين أهملوا الطريقة :

والذي أجاً إلى هذا التصنيف (أن الإسلام هو فكرة وطريقة) هو الإهمال الذي ظهر عند المسلمين المعاصرين لكثير من الأحكام الشرعية وإسقاط التقيد بها بحجّة أنها ليست واجبة الاتّباع الآن . وبحجّة أن الرسول ﷺ عندما عمل بها فلأنّها كانت تناسب وضعه وظرفه . فإن هي ناسب ظرفنا اليوم أخذناها وإن لم تناسب ظرفنا تركناها لغيرها من الأحكام التي تناسب ظرفنا . من هذا المنطلق وجدَ من ينادي بتغيير أنظمة العقوبات بحجّة أنها صارت لا تناسب أوضاعنا القائمة . فلم يعد مستساغاً الجلد والرجم والقطع كما كان من قبل ، بحجّة أنها أحكام قاسية وينظر الغرب لها على أنها همجية كهمجيّة القرون الوسطى ، وتذكرهم بدینهم وكيف كان يظلم الناس بأحكامه الجائرة ، وسيؤدي ذلك إلى التّنفير من الإسلام . فلا بأس باستبدال السجن والتغريم بها . كذلك وجد من ينادي بوقف الجهاد . فطالما أنه وجد لنشر الإسلام فبالإمكان إيجاد ما يحل محله من وسائل الدعاوة والإعلام . فالعصر هو عصر تبادل الثقافات . وبما أن الإسلام هو الحجة القاطعة والحق المبين فتستطيع بالقلم والمذيع والتلفاز أن تتحقق أكثر بكثير مما تتحققه صولة السيف التي تغلق القلوب وتؤثر الضغائن . وكذلك وجد من يقول بإسقاط الجزية بحجّة أنها سجّة على الأسماع ومنفّرة للطبع . وكذلك وجد من يقول بأن نظام الخلافة ليس إلزاماً في الشرع الإسلامي . وراحوا يصدرون الفتاوي

التي تبرر أخذ أشكال الحكم الحديثة ، ويدعون إلى عدم الاقتصار على نظام الخلافة القديم . إذ أن المهم هو تطبيق الأنظمة الإسلامية وليس شكل النظام الذي يقوم بالتطبيق ، والذي يمكن أن يأخذ صوراً متعددة .

من هذا المنطلق كثرت الطروحات المتعلقة بطريقة العمل لإقامة الدولة الإسلامية ، حتى صار المسلمون يرون أن عودة الإسلام تكون عن طريق تأليف المؤلفات الإسلامية ، أو بناء المساجد ، أو إنشاء الجمعيات الخيرية ، أو فتح المدارس الإسلامية على منوال المدارس التبشيرية ، أو في الدعوة إلى مكارم الأخلاق ، أو بالعمل المسلح ، أو بالعمل للوصول إلى الحكم عن طريق المشاركة في الحكم وفي اللعبة الديمقراطية ... وأهيل طريق الرسول ﷺ للوصول إلى الحكم .

وهكذا فإن المسلمين اليوم يأخذون بالأحكام الشرعية المتعلقة بالفكرة بشكل مبهم غامض . ومن ثم راحوا يهملون الأحكام الشرعية المتعلقة بالطريقة . كل ذلك نشأ بسبب تأثرهم بالفكر الغربي ، ووقفتهم عاجزين عن فهم الإسلام فهماً شرعياً واضحاً ، وبالتالي معرفة تطبيقه .

ومن هنا نشأ بحث **الفكرة والطريقة** حتى لا يهمل المسلمون أحكاماً شرعية مهمة من شأنها أو توجد الإسلام كله منقذًا في واقع الحياة . فإما لها هو تخلٍ عن جزء مهم من الإسلام ، وهو معصية يحاسب الله عليها .

ومن هنا لجأنا إلى هذا التصنيف : بحث أن الإسلام فكرة وطريقة ، لزيادة الإيضاح وتسهيل الفهم وتبسيط التطبيق . وقد لجأ المسلمون من قبل إلى مثل هذه التصنيفات كالقول بأن الإسلام (عقيدة وأنظمة) أو القول بـ (النظام الاجتماعي) أو (النظام الاقتصادي) أو أحكام (المطاعمات) و (الملبوسات) و (العبادات) أو (أحكام الأخلاق) فكلها كانت أحكاماً منشورة زمن الرسول ﷺ فجمعها الفقهاء ورتبواها وجعلوا لها الأبواب لكي يسهل على المسلم فهمها وتطبيقاتها ... وهكذا .

فحتى لا ينظر المسلمون إلى أحكام شرعية ثابتة وملزمة على أنه يمكن استبدالها والحد عنها ، وبالتالي إهاماها وإسقاط الالتزام بها كان هذا البحث .

وبناء عليه ، فلا تجوز الاستعاضة عن العقوبات الشرعية بعقوبات عصرية ، وعن نظام الخلافة بنظام الجمهورية ، وعن القوانين الإسلامية بالقوانين الغربية المدنية ، وعن طريقة الرسول ﷺ للوصول إلى الحكم بأفكار وأحكام عقلية مهما خلّع عليها من فتاوى .

لذلك فإنه إذا كان حكم إقامة الدولة الإسلامية هو حكم شرعي فإن طريقة إقامتها هو كذلك حكم شرعي . ومعنى ذلك أن الشّرّع قد وضع لها الأدلة التفصيلية وطلب الالتزام

بها وعدم الخروج عنها شأنها في ذلك شأن الأحكام الشرعية الأخرى المتعلقة بأحكام الطريقة .

والذى ينظر إلى كتب الفقه يرى أن فقهاء المسلمين قد وضعوا أبواباً ثابتة ، وفصلوا في أحكام العقوبات ، وأحكام الجهاد ، وأحكام الإمارة ... وغيرها من أحكام الطريقة . ما عدا أحكام العمل لإقامة الدولة الإسلامية حيث لم يتعرضوا لها لأنها لم تكن تلزمهم . ولأن المسلمين في مختلف عصورهم لم يحتاجوا إلى مثل هذا البحث لأنه لم يأت يوم لم يكن لهم دولة إسلامية . أما اليوم فيجب أن تُصبَّ جهود المسلمين على استنباط أحكام الطريقة وتبيينها ، وذلك من الأدلة الشرعية ، وليس الاستعاضة عن ذلك بأحكام عقلية متاثرة بالظروف والأهواء .

والطريق عندما تكون شرعية يجب أن يظهر فيها الالتزام بالنصوص ، والتأسي بالرسول ﷺ . ومتى وجد الالتزام أمكن الحاسبة ، وأمكن النصيحة ، وصار المسؤول يُحاسِبُ ويُنْصَحُ ، كما يُحاسِبُ ويُنْصَحُ أي عضو في الجماعة . ولا يكون الأمر متوكلاً للعقل ، ولا للارتباطات الشخصية ، ولا لتجارب الحياة . ولا يصح أن يطلق على طريقة العمل بأنه تجربة ، بل يخضع للشرع وحده .

فمن يعمل لإقامة الدولة الإسلامية من الطبيعي أن يسأل عن الطريق الشرعية ، وعن أدلتها التفصيلية . ويناقش بها ويدعو لها . مما هي الأعمال الشرعية التي يجب التقييد بها حين العمل لإقامة الدولة الإسلامية ؟ .

ولمعرفة الطريق الشرعية ، لا بد من إدراك الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم إدراكاً دقيقاً وعميقاً ، بحيث يوضع الأصعب على السبب الأساسي الذي يتعلق بمعالجته معالجة كل ما يتعلق به حتى تأتي المعالجة الجذرية . ومتى تم فهم الواقع ، ومعرفة السبب الأساسي أمكن تحديد الغاية الشرعية المطلوب تحقيقها . وهي نقل الناس إلى الواقع الشرعي المطلوب . و تستطيع بعدها أن تعرف الجماعة الأعمال الشرعية التي يجب التقييد بها . وذلك بالرجوع إلى الفترة التي كان يعيش فيها الرسول ﷺ الشبيهة بهذه الفترة أو القريبة منها لأخذ الأحكام الشرعية من فعله ﷺ فيها .

الغزو الفكري ساعد على طمس أحكام الطريقة :

فمن حيث الواقع نرى أن المسلمين قد تعرضوا لغزو فكري هائل نجح فيه الكفار الغربيون في إبعاد المسلمين عن الفهم الصحيح للإسلام . وصار المسلمون بنتيجة يُؤولون الإسلام بما يتفق والقواعد الفكرية الغربية المنبثقة من عقيدة فصل الدين عن الحياة . هذا الأمر

سهل على الغرب أن يقوم بخطوته التالية وهي إقصاء الإسلام عن حياة المسلمين بحمد الخلافة الإسلامية وتمزيقها إلى ما يزيد عن أربع وأربعين دولة مستقلة استقلالاً صورياً . ثم نصب على كل دولة حاكماً تابعاً له ، كان قد صنعه على عينه ليكون ناطوراً يحافظ له على خيرات البلاد ، وينع أي عمل مخلص يقضي على مكتسباته . ووضع له الأنظمة ، وسخر أجهزة الإعلام للدعاوة لأفكاره ، ووضع مناهج التعليم لكي يضمن نشوء أجيال من أبناء جلدتنا تابعين فكريأً له ... كل هذا وغيره مكّن الكفار من المسلمين ومن استمرار إبعاد الإسلام عن الواقع .

وكان جراء هذا أن اخالط على المسلمين الحق والباطل . فصارت أفكارهم متآثرة بالفكر الغربي ، وحياتهم قائمة على الطراز الغربي حيث أخذت النفعية تحكم بنظرتهم للحياة . وصارت مشاعرهم خليطاً من المشاعر الروحية والوطنية والقومية ، فانقطعت الأواصر بين شعوهم . وصار المسلمون يخضعون لأنظمة الكفر ولا يرون بأساً إذا لم يكن لهم دولة إسلامية . وبذلك اقتصر الإسلام على بعض الأحكام الشرعية الفردية ، وبعض الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وبعبارة أخرى صارت حياة المسلمين شبيهة بحياة الغربيين من حيث فصل الدين عن الحياة . فزاد تعلق المسلمين بالأرض وقل تطلعهم إلى السماء .

وكان من نتيجة هذا ، أن وقعت سنة الله ، التي لا تحابي أحداً ، على المسلمين ، فصارت معيشتهم ضنكأً فيها الفقر ، والظلم ، والحرمان ، والجهل في أمور الدين والدنيا ، والأخلاق السيئة ، والعلاقات الفاسدة ...

وبناءً على الواقع ، على الجماعة أن تميّز بين المرض الأساسي وبين عوارضه ، فمن لم يميّز كأن يعتبر أن الفقر هو علة العلل أو أنها الأخلاق السيئة أو أنه الجهل ... فإنه سيخرج إلى المسلمين بعمل جزئي يتناول عارضاً من أعراض المرض ، وليس المرض الأساسي . ومن يدرس الواقع دراسة دقيقة يتبيّن له أن غياب الدولة الإسلامية كان هو السبب الذي أدى إلى غياب الإسلام غياباً تاماً عن حياة المسلمين ، وضياعهم ، وتحكم الكفار فيهم ، وتفشي كل هذه العوارض فيهم من جهل وفقر وظلم ... ولإعادة الإسلام منفذأً في واقع حياة المسلمين ، على الجماعة أن تدرك أنه يجب تحويل الدار من دار كفر يعيش فيها المسلمون اليوم إلى دار إسلام يخضع فيها المسلمون لأحكام الإسلام جميعها ، من غير استثناء . وأنه يجب تحويل المجتمع الحاضر من مجتمع غير إسلامي إلى مجتمع إسلامي يؤمن أفراده بأفكار الإسلام وتلقّي مشاعرهم عليه ، ويحكمون ويتحاكمون لأنظمة الإسلام فيوجد بعدها الإسلام كاملاً .

وبهذا تكون قد وضحت الغاية . وهي العمل على إيجاد دار الإسلام ، وإقامة الدولة الإسلامية على العقيدة الإسلامية المنبثقة عنها أنظمتها ، والتي يعيش المسلمين في كنفها حياة إسلامية قائمة على الالتزام بأوامر الله ونواهيه .

وبعد أن تحدد الجماعة الغاية ، يمكنها أن تنتقل إلى بحث الطريق الشرعية التي يجب سلوكها ، والأعمال الشرعية التي يجب التقييد بها لبلوغ هذه الغاية . ولمعرفة ذلك لا بد من الرجوع إلى الفترة التي كان يعيش فيها الرسول ﷺ في مكة حيث كانت الدار دار كفر ، وكانت دعوة الرسول ﷺ تشق طريقها للظهور ، لتقتبس منها الجماعة معالم الطريق وأعمالها ومراحلها .

الطريقة اليوم هي طريقة الرسول ﷺ نفسها :

ومن هنا ، فإن على الجماعة أن تدرس ما قام به الرسول ﷺ من أعمال أدت إلى قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة . نعم إن خطوات الطريق تؤخذ من الرسول ﷺ ، والدعوة تعرف أحکامها من تلك الفترة ، وتشق طريقها بصبر وأنة بالرغم من كل الصعاب . فسنة الدعوات الحقة لا يشذ عنها أحد . وهي كما قال ورقة بن نوفل للرسول ﷺ حين بدء نزول الوحي إليه : " لتكذبناه ، ولتؤذينه ، ولتخرجناه ، ولتقاتلناه " فقال له الرسول ﷺ : «أو مخرجي هم» قال له ورقة : ما أتي قبلك من رسول إلا وقد أخرجه قومه . ويقول تعالى : «ولقد كذبتُ رسلاً من قبلك ، فصبروا على ما كذبوا ، وأوذوا حتى أتاهم نصراً ، ولا مبدل لكلمات الله ، ولقد جاءك من نبأ المرسلين» .

فطريقة العمل هي نفس طريقة الرسول ﷺ ، فقد عاش في مكة وهي دار كفر . وقام بأعمال مقصودة أدت به إلى إيجاد دار الإسلام في المدينة . وكانت الهجرة من مكة إلى المدينة ، حيث أقيمت الدولة الإسلامية ، حركة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام .

وهنا يرد سؤال : هل يعني كلامنا هذا أنه يجب أن تمر الدعوة اليوم في مرحلتين : مرحلة مكية ومرحلة مدنية ، كما كانت زمن الرسول ﷺ ؟ .

والجواب على ذلك أنه زمن الرسول ﷺ مرت الدعوة في مرحلتين :

1 - مرحلة مكية نزلت فيها على الرسول ﷺ أكثر آيات العقائد وقليل من آيات الأحكام . ولم يكن المسلم مكلفاً فيها بأكثر مما نزل . وكان الرسول ﷺ مأمولاً فيها بالصفح والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وبالكف عن استعمال السلاح ، والصبر على احتمال الأذى .

2 - ومرحلة مدنية نزلت فيها على الرسول ﷺ باقي آيات العقائد وакتمل فيها نزول الأحكام . وكان الرسول ﷺ مأموراً فيها بإقامة أحكام الإسلام ، وإنزال العقوبات ، وإعلان الجهاد وفتح البلاد ، ورعاية شؤون العباد . وفي هذه المرحلة صار المسلم مسؤولاً عن الإسلام كله .

واليوم نحن مسؤولون عن الإسلام كله سواء ما نزل منه في مكة أو في المدينة . وأي تقصير في أي حكم يحاسب المسلم عليه . فأحكام الطلاق والزواج وأحكام البيع والجهاد ، وأحكام الصيام والحج ، وأحكام العقوبات والبيانات وأحكام الأرضي والملكيات ، إلى آخر ما هناك من الأحكام التي نزلت في المدينة صار المسلم مسؤولاً عنها . ولكن هناك أحكام أنني تفيذها بخليفة المسلمين فلا يستطيع الفرد القيام بها ، وذلك كأحكام العقوبات على الإجمال ، وأحكام جهاد المبادأة لنشر الدعوة ، وأحكام ملكية الدولة وأحكام الخلافة . وهناك أحكام لم تُنطَّ بال الخليفة ، وعلى المسلم أن يتلزم بها في كل الأحوال ، ويحاسب على تقصيره ، سواء ما نزل منها في مكة ، وما نزل في المدينة . حتى أن الإسلام أوجب الهجرة على المسلم من البلد الذي لا يستطيع القيام بالأحكام الفردية فيه ، يقول تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ. قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا. فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾** فأولئك عسى الله أن يغفر لهم وكان الله عَفُواً غفوراً .

وعلى هذا فإنه لا يصح تسمية مرحلة مكية ومرحلة مدنية في وضعنا اليوم . ولكن نأخذ ونتأسى بما فعله الرسول ﷺ وهو في مكة فقط فيما يتعلق بمراحل سيره في الدعوة والأعمال التي قام بها وأدت إلى إيجاد دار الإسلام . وهذا فيما يتعلق بالعمل لإقامة دار الإسلام وتبقى الأحكام الفردية مطلوبة من المسلم يقوم بها سواء كان في دار الكفر أو في دار الإسلام .

كيفية إقامة دار

الإسلام

والآن نعود إلى تحديد الأعمال المطلوبة شرعاً ، والمراحل التي يجب السير بحسبها لإقامة دار الإسلام .

ولنقسم البحث قسمين :

قسم نتناول فيه منهج الرسول ﷺ في التغيير .

وَقَسْمٌ تَنَاقُولُ فِيهِ مِنْهُجُ الْجَمَاعَةِ أَوِ الْحَزْبِ فِي الْعَمَلِ لِلتَّغْيِيرِ وَذَلِكَ بَعْدَ التَّأْسِي بِمِنْهُجِ الرَّسُولِ ﷺ .

دور التثقيف في زمانه ﷺ :

حِينَ بَعَثَ ﷺ صَارَ يَدْعُو النَّاسَ ، فَآمَنَ بِهِ مِنْ آمِنَ ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرَ ، حَتَّى فَشَأْ ذَكْرُ الإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ ، وَتَحْدَثُ النَّاسُ بِهِ . وَكَانَ يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فِي مَنَازِلِهِمْ . وَيَدْعُو النَّاسَ لِلإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ جَهْرًا . امْتَشَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْثُرُ قَمْ فَانِذْرُ﴾ وَيَكْتَلُهُمْ عَلَى أَسَاسِ هَذَا الدِّينِ سَرًّا . لَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابَهُ يَسْتَخْفُونَ فِي صَلَاتِهِمْ فِي الشَّعَابِ مِنْ قَوْمِهِمْ . وَكَانَ يَرْسِلُ مَنْ يَدْخُلُ فِي الإِسْلَامِ جَدِيدًا مَنْ يَعْلَمُهُ الْقُرْآنُ : فَقَدْ أَرْسَلَ حَبَّابَ بْنَ الْأَرْتَ لِيَعْلَمَ زَيْنَبَ بَنْتَ الْخَطَابَ وَزَوْجَهَا سَعِيدًا الْقُرْآنَ فِي بَيْتِ سَعِيدٍ . وَهِيَ الْحَلْقَةُ الْتِي أَسْلَمَ عَلَى يَدِهَا سَيِّدُنَا عُمَرَ . وَاتَّخَذَ دَارَ الْأَرْقَمَ مَرْكَزًا لِلْكَتْلَةِ الْمُؤْمِنَةِ ، وَمَدْرَسَةً لِهَذِهِ الدُّعَوَةِ الْجَدِيدَةِ . حِيثُ كَانَ يَقْرَئُهُمْ فِيهَا الْقُرْآنَ وَيَأْمُرُهُمْ بِاستِظْهَارِهِ وَفَهْمِهِ . وَظَلَّ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِي أَمْرَهُ وَيَسْتَرُ بِهِ ، وَيَكْتُلُ مَعَهُ مَنْ يَؤْمِنُ بِهِ ، وَيَعْلَمُهُ سَرًّا فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ ...﴾ .

وَكَانَ ﷺ يَدْعُو فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ مِنْ أَنْسٍ فِيهِ الْاسْتِعْدَادُ لِقَبُولِ هَذِهِ الدُّعَوَةِ . بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ سَنَهُ وَمَكَانَتِهِ ، وَبَعْضُ النَّظَرِ عَنْ جَنْسِهِ وَأَصْلِهِ . فَتَكْتُلُ مَعَهُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ تَيْفَ وَأَرْبَاعُونَ شَخْصًا ، حَتَّى أَمْرَ بِإِظْهَارِ دِينِهِ ، مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةً مِنْ مُخْتَلِفِ الْبَيْتَاتِ وَالْأَعْمَارِ . وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ صَغَارِ الشَّيَّابِ . وَكَانُ فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ وَالْقَوِيُّ وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ .

وَلَمَّا نَضَجَ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فِي ثَقَافَتِهِمْ ، وَتَكَوَّنَتْ عَقْلِيَّتِهِمْ وَصَارَتْ عَقْلِيَّةً إِسْلَامِيَّةً ، وَأَصْبَحَتْ نَفْسِيَّتِهِمْ نَفْسِيَّةً إِسْلَامِيَّةً . وَاطْمَأْنَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَنَّ كَتْلَتَهُ صَارَتْ كَتْلَةً قَوِيَّةً قَادِرَةً عَلَى مُجَاهَةِ الْمُجَاهِدِ كُلَّهُ أَظْهَرَهَا حِينَ أَمْرَهُ اللَّهُ .

وَكَانَ أَمْرُ الدُّعَوَةِ إِسْلَامِيَّةً ظَاهِرًا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ بَعَثَ بِهِ . فَكَانَ النَّاسُ فِي مَكَّةَ يَعْرُفُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَدْعُو لِدِينِ جَدِيدٍ وَيَعْرُفُونَ أَنَّهُ أَسْلَمَ مَعَهُ كَثِيرَوْنَ ، وَيَعْرُفُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَكْتُلُ أَصْحَابَهُ وَيُسْهِرُ عَلَيْهِمْ ، وَيَعْرُفُونَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَخْفُونَ عَنِ النَّاسِ فِي تَكْتُلِهِمْ وَفِي اعْتِنَاقِهِمُ الدِّينِ الْجَدِيدِ . وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ تَشْعُرُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَحْسُونُ بِالدُّعَوَةِ الْجَدِيدَةِ ، وَيَحْسُونُ بِوُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا وَأَنَّ كَانُوا لَا يَعْرُفُونَ أَيْنَ يَجْتَمِعُونَ . وَمَنْ هُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ إِعْلَانُ الرَّسُولِ ﷺ لِلإِسْلَامِ شَيْئًا جَدِيدًا . إِنَّمَا كَانَ الشَّيْءُ الْجَدِيدُ هُوَ ظَهُورُ هَذِهِ الْكَتْلَةِ الْمُؤْمِنَةِ .

وعندما نزل على الرسول ﷺ قوله تعالى : ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفِيلَكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ❁ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِهْمًا أَخْرَ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ﴾ أظهر الرسول ﷺ الدعوة وجهر بها ، وانتقل بذلك من دور الاستخفاء إلى دور الإعلان ، ومن دور الاتصال بهن يأنس فيهم الاستعداد إلى دور مخاطبة الناس جميعاً . وببدأ الاصطدام بين الإيمان والكفر وببدأ الاحتكاك بين الأفكار الصحيحة وبين الأفكار الفاسدة . وببدأت المرحلة الثانية وهي مرحلة التفاعل والكافح . وهي أشد ما عرف روعة في العصور جيعها . فقد كان منزل الرسول ﷺ يرجم . وكانت أم جييل زوجة أبي هب تلقى النجس أمام بيته ، وكان يكتفي بأن يزيله . وكان أبو جهل يلقى عليه رحم الشاة مذبوحة ضحية للأصنام فيحتمل الأذى ، ولا يزيده ذلك إلا إصراراً وصبراً على الدعوة . وكان المسلمون يهددون ويؤذون . ووثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين يذبحونهم ويفتنونهم عن دينهم . فهذا بلال وهذا عمار وأمه وأبواه وغيرهم الكثير يعطون أروع الأمثلة في الصبر والمعاناة والتحمل .

لم يُعنَ الكفار بدعاة الرسول ﷺ أول الأمر لظنهم أن حديثه لن يزيد عن حديث الرهبان والحكماء . وأن الناس سيرجعون إلى دين آبائهم ، لذلك لم ينفروا منه ولم ينكروا عليه . وكانوا إذا مرّ في مجالسهم يقولون : هذا ابن عبد المطلب يكلّم من السماء . ولكن لما بادأهم الرسول ﷺ وتصدى لهم بأن ذكر آهتمهم وعابهم ، وسفه أحلامهم ، وضلّل آباءهم ناصبوه العداوة وأجمعوا على خلافه وعداوته ومحاربته .

فأرادوا الحطّ من شأنه بتكديسه فيما يزعم من نبوته . فسألوه عن معجزاته بأسلوب تحكمي لاذع ، ويقولون : ما بال محمد لا يحيي الصفا والمروة ذهباً ، ولا ينزل عليه كتاب مخطوط من السماء ، ولماذا لا يظهر عليهم جبريل ، ولماذا لا يحيي الموتى ... ويطول بهم اللجاج ، ويقسى الرسول ﷺ على دعوته الناس إلى أمر ربه . واستعملوا جميع الطرق لإرجاعه عن دعوته ، فمن التعذيب لأتباعه إلى الإشاعات إلى المقاطعة إلى غيرها من الأساليب التي لم تزد الرسول ﷺ إلا انتصاراً بحبل الله وتمسكاً ، وحماسة في الدعوة .

وبلغت أخبار الرسول ﷺ وتحمّله القبائل فذاع أمر الدعوة ، وصار ذكر الإسلام يفسو في الجزيرة ، وتححدث به الركبان . ولم يكن يتاح للMuslimين أن يختلطوا بالناس ويتحدثوا إليهم إلا في الأشهر الحرم حيث كان ينزل الرسول ﷺ إلى الكعبة ويدعو العرب إلى دين الله ويسرهم بثوابه وينذرهم عذابه وعقابه .

دور التفاعل في زمنه ﷺ :

كان اصطدام قريش بالدعوة أمراً طبيعياً لأن الرسول ﷺ أظهر الكتلة ، وحمل الدعوة سافرة متحدية . فالدعوة تحمل بذاتها كفاح قريش والمجتمع في مكة . فقد كانت تدعو لتوحيد الله وعبادته وحده ، وخلع ما دونه ، والإلقاء عن النظام الفاسد الذي يعيشونه ، فكان يعيّب آهتمم ويندد بجياثم الرخيصة ، وينعي على وسائل عيشهم الظالمة ، ويهاجمهم بالحق ويهاجرونها بالدعوات والإشاعات الكاذبة . وكان يدعو بكل صراحة لا يكفي ولا يلين ولا يستكين ولا يحابي ولا يداهن ، رُغم كل ما لاقاه من صنوف الأذى والتكميم والتشريد والإشاعة والمقاطعة . وقد استطاع الرسول ﷺ أن يصل إلى الناس ، وأخذ الإسلام ينتشر .

وما حدث أن توفي عمّه وزوجه واشتد أذى قريش عليه خرج إلى الطائف يلتمس من ثقيف النصرة والمنعة ، ويرجو إسلامهم ، ولكنهم ردوه شرّ ده . فصار لا يستطيع دخول مكة إلا بجوار . ودخل يومها بجوار المطعم بن عدي . فازدادت قريش أذى لرسول الله ﷺ . وشدّدت النكير عليه ، وأخذت تمنع الناس من الاستماع إليه ، فلم يصرفه ذلك عن الدعوة ، وجعل يعرض نفسه في المواسم على القبائل يدعوهم إلى الإسلام ويخبرهم أنه نبي مرسى ويسألهم أن يصدقواه ، وكان عمّه أبو هب ي تعرض له بالتكميم ، ويحرض الناس حتى لا يستمعوا إليه ، فأثر ذلك عليهم وانصرفوا عن سماعه ، فأتى كندة في منازلها ، وكلباً وبني حنيفة وبني عامر بن صعصعة ، فلم يسمع له أحد ، وكان بعضهم يرده رداً قبيحاً . وما زاد من إعراض القبائل عن الرسول ﷺ أنهم كانوا يرون أن قريشاً تجعل كل نصير له عدواً لها وعوناً عليها ، فزاد الإعراض عنه من الناس كأفراد ومن القبائل ، وزادت عزلة الرسول ﷺ وصارت الدعوة صعبة في مكة وما حولها ، وظهر المجتمع المكي في جمود الكفر والعناد . وعندما اشتد إيذاء الصحابة جاء عبد الرحمن بن عوف مع بعض أصحابه يستأذن الرسول ﷺ باستعمال السلاح وقالوا : " يا نبي الله ، كنا في عزة ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة " ، فمنعهم الرسول ﷺ بقوله : «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ ، فَلَا تَقْاتِلُوا الْقَوْمَ» [رواه ابن أبي حاتم والنسائي والحاكم] .

وبهذا يكون الرسول ﷺ قد سار في مكة في دورين متتاليين :

- دور التعليم والتبليغ والإعداد الفكري والروحي وهو دور فهم الأفكار وتجسيدها في أشخاص وكتاباتهم حولها .
- دور نشر الدعوة والكافح ، وهو دور نقل الأفكار إلى قوة دافعة في المجتمع تدفعه لأن يطبقها في معرتك الحياة فتؤمن بها الجماهير وتفهمها وتحملها وتكافح في سبيل تطبيقها .

أما الدور الأول فهو دور دعوة الناس إلى الإسلام وتحقيفهم بأفكاره وتلقينهم أحكامه ، وتكليل من يستطيع التكتل على أساس العقيدة الإسلامية ، وهو دور التكتل السري في الدعوة حيث كان الرسول ﷺ لا يفتر عن الدعوة ويبدأ على تحقيف من يدخلون في الإسلام بالأفكار ويجتمعهم في دار الأرقام ، ويتكللون ، ويزداد كل يوم إيمانهم ، وتزداد كل يوم صلاحهم ببعضهم ، ويزداد إدراكهم لحقيقة المهمة التي يحملونها ، فيستعدون للتضحية في سبيلها ، حتى عرست هذه الدعوة في نفوسهم ، وسرى الإسلام فيهم سريان الدم في عروقهم ، فصاروا إسلاماً يمشي على الطريق . وبذلك لم تستطع الدعوة أن تبقى حبيسة في نفوسهم رغم استخفافهم ورغم سرية تكتلهم والحرص على إخفاء تجمعهم ، فأخذوا يتحدثون إلى من يثقون بهم وإلى من يأنسون منهم استعداداً لقبول الدعوة . وبهذا أحس الناس على دعوتهم وعلى وجودهم ، فاجتازت الدعوة بذلك نقطة الابداء وصار لا بد أن تنطلق ، ووُجِدَت المحاولات لانطلاقها ومخاطبة الناس جميعاً بها . وبذلك انتهى الدور الأول . وهو دور التكتل السري والتحقيف الذي يبني هذا التكتل .

ثم بدأ دور آخر هو دور التفاعل والكافح ، بإفهام الناس الإسلام فيتجاوزون معه ويقبلون عليه ، فيختلط بنفوسهم أو يردونه ويحملون عليه ، فيصطدمون بأفكاره . ويحصل من هذا الاصطدام أن يهزم الكفر والفساد ويستقر الإيمان والصلاح ويتصدر الفكر الصحيح . وهكذا بدأ التفاعل ، وبدأ فيه الكافح بين فكر وفكر ، بين مسلمين وكافرين ، بدأ حين صار الرسول ﷺ ينشر الدعوة على الناس كافة جهاراً سافراً متحدياً . وصارت الآيات تنزل على الرسول ﷺ في الدعوة إلى التوحيد والحملة على أفكار الوثنية والشرك ، والنعي على تقليد الآباء والأجداد من غير نظر ، وصارت تنزل في الحملة على المعاملات الفاسدة فنهاجم التجارة الفاسدة والغش في الكيل والميزان . وصار الرسول ﷺ يتحدث إلى الناس جماعات ويطلب إليهم أن يسلموه وأن يؤازروه ، وتزداد الخصومة بين قريش والنبي ﷺ ، وصارت تجتمع الدعوة إلى التحقيف المركز ، بالحلقات في البيوت وفي الشعاب ، وفي دار الأرقام ، تحقيفاً جماعياً ، وتنقل من دعوة من يؤنس فيه الخير إلى دعوة الناس جميعاً . فكان لهذه الدعوة الجماعية والتحقيف الجماعي أثر على قريش ، إذ ازداد حقدتها ، وأحسست بالخطر يقترب منها ، وبدأت تتخذ الخطوات الجدية للمقاومة بعد أن كانت لا تأبه لحمد ﷺ ولا لدعوته ؛ فيزداد الأذى والاضطهاد . ولكن كان لهذه الدعوة الجماعية أثر في الدعوة نفسها . فقد أسمعت الناس جميعاً كلمة الإسلام وانتشرت الدعوة إلى دين الله بين أهل مكة ، ودخل الناس في الإسلام رجالاً ونساءً . وكان للدعوة الجماعية أثر نقلها إلى أفق أوسع ، وإن كان نقل حملتها إلى المشقة والعذاب وتحمل صنوف الأذى . وكان يزيد النار اشتعالاً في نفوس زعماء قريش

مهاجمة الرسول ﷺ للظلم والقسوة والاستعباد الذي كان يسود مكة ، وكشفه لأحوال الكفار وأعمالهم . وكانت مرحلة من أشق المراحل على الرسول ﷺ وصحابته .

ولئن كان الانتقال من دور التفاعل إلى دور التفاعل هو من أدق الأدوار ، لأنه يحتاج إلى حكمة وصبر ودقة في التصرف . فإن دور التفاعل هو من أشق الأدوار ، لأنه يحتاج إلى جرأة وصراحة وتحلي دون أن يحسب للنتائج والأوضاع أي حساب ، وتحصل فيه فتنة المسلمين عن دينهم . ويظهر فيه الإيمان وقوه الاحتمال ، ويظهر ما في النفس من صدق اللقاء .

هكذا سار الرسول ﷺ مع أصحابه يتحملون الأذى والظلم والإرهاق ؛ فكان منهم من هاجر إلى الحبشة فراراً بدينه ؛ ومنهم من مات تحت التعذيب ، ومنهم من احتمل . واستمروا على ذلك مدة كافية لتحويل مجتمع مكة ، ولكن شدة الأذى هي التي حالت دون ذلك . وصار العرب وكثير من الناس يقفون موقف المتفرج ، ولم يتقدموا خطوة نحو الإيمان ، لأنهم كانوا يسعون لعدم إغضاب قريش . وصار العمل للانتقال إلى دور ثالث وهو دور تطبيق الإسلام خارج مكة حيث راح الرسول ﷺ يطلب النصرة والمنعة من القبائل حتى يستطيع أن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم .

الرسول ﷺ يعرض الإسلام على القبائل :

ذلك أن أبو طالب عم الرسول ﷺ وزوجه خديجة رضي الله عنها هلكا في عام واحد . فعظمت المصيبة على الرسول ﷺ بهلاكهما . ووصلت قريش من أذاه إلى ما لم يكونوا يصلون إليه قبل وفاة عمه . حتى نثر بعضهم على رأسه التراب . وكان الرسول ﷺ يقول :

«ما نالت مني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب» [سيرة ابن هشام] . فلما ثُوّي أبو طالب خرج الرسول ﷺ إلى الطائف يلتمس النصرة والمنعة له من قومه . عمد إلى نفر من ثقيف هم يؤمّنون سادة ثقيف وأشرافهم وكلّهم بما جاءهم له من نصرته على الإسلام والقيام معه على من خالفه من قومه ؛ فرفضوا عرضه وأوصلوا خبره إلى قومه مع أنه ﷺ طلب منهم الكتمان . ولم يستطع دخول مكة إلا بجوار .

وكان الرسول ﷺ يقف على منازل القبائل ويقول : «يا بني فلان أبا رسول الله إليكم ، يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تخلغوا ما تعبدون من دونه من هذا الأنداد ، وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي وتنعمون حتى أبين عن الله ما بعثني به» [سيرة ابن هشام] . وكان عمّه أبو هب يقف وراءه ويرد عليه ما يقول ويكتبه . ولم يقبل منه أحد ،

وكانوا يقولون : قومك أعلم بك حيث لم يتبعوك . ويكلمونه ويجادلونه ويكلمهم ويدعوهم إلى الله ويقول : «اللهم لو شئت لم يكونوا هكذا».

وجاء في سيرة ابن هشام : (وحدّث الزهري أن رسول الله ﷺ أتى كندة في منازلهم وعرض عليهم نفسه فأبوا عليه ، وأنه أتى كلباً في منازلهم فلم يقبلوا منه ما عرض عليهم ، وأنه أتى بني حنيفة في منازلهم وطلب منهم النصرة والمعونة فلم يكن أحد من العرب أقبح رداً عليه منهم ؛ وأنه أتى بني عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله وعرض عليهم نفسه . فقال له رجل منهم يقال له بياحرة بن فراس : والله لو أتي أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب . ثم قال : أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك ؟ قال له الرسول ﷺ : «الأمر إلى الله يضمه حيث يشاء». فقال بياحرة : أَفْنَهُدِفُ نحورنا للعرب دونك . فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا ، لا حاجة لنا بأمرك) .

بقي الرسول ﷺ على ذلك من أمره كلما اجتمع له الناس بالموسم أتاهم يدعو القبائل إلى الله وإلى الإسلام ؛ ويعرض عليهم نفسه وما جاء به من الله من المدى والرحمة ، لا يسمع بقادم يقدم من العرب له اسم وشرف إلا تصدى له ودعاه إلى الله وعرض عليه ما عنده .

وكان من سُيّئَ من القبائل الذين أتاهم رسول الله ﷺ ودعاهم وعرض نفسه عليهم فلم يستجب منهم أحد : 1 - بنو عامر بن صعصعة ، 2 - محارب بن خصيف ، 3 - فزارة ، 4 - غسان ، 5 - مرة ، 6 - حنيفة ، 7 - سليم ، 8 - عبس ، 9 - بنو نضر ، 10 - بنو البقاء ، 11 - كندة ، 12 - كلب ، 13 - الحارث بن كعب ، 14 - عذرة ، 15 - الحضارمة . وذلك حسب طبقات ابن سعد .

استجابة أهل المدينة :

وأقام رسول الله ﷺ ما أقام يدعو القبائل إلى الله ويعرض نفسه عليهم كل سنة بمجنية عكاظ ومني أن يؤوه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة . فليست قبيلة من العرب تستجيب له ويؤذى ويُشتم حتى أراد الله إظهار دينه ونصر بيته وإنجاز ما وعده ، فساقه إلى هذا الحي من الأنصار فانتهى إلى نفر منهم وهم يحلقون رؤوسهم . فجلس إليهم فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله فأسرعوا وآمنوا وصدقوا .

ثم قدمو المدينة ودعوا قومهم إلى الإسلام . فأسلم من أسلم .

ولما جاء الموسم من العام المُقبل وفاته اثنا عشر رجلاً من الذين أسلموا من الأوس والخزرج من أهل المدينة فلقواه ﷺ بالعقبة : وهي العقبة الأولى فباعوه بيعة النساء . وبعث

رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير بناء على طلبهم . وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلّمهم الإسلام ويفقههم في الدين . وكان يُسمى (المقرئ) وكان منزله على أسعد بن زراة . ثم حدث أن آمن أسيد بن حضير وسعد بن معاذ .. وهما سيدا قومهما . ولما أسلم هذا الأخير قال لقومه : كيف تعلمون أمري فيكم ؟ قالوا : سيدنا وأفضلنا رأياً وأيمننا نقيبة . قال لهم : فإن كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله . مما أمسى في دار عبد الأشهل رجل وامرأة إلا مسلماً ومسلمة .

بيعة العقبة :

ثم إن مصعباً رجع إلى مكة . وخرج من خرج من الأنصار من المسلمين إلى الموسم مع حجاج قومهم من أهل الشرك فواعدوا رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق . وجاءهم الرسول ﷺ واجتمع معهم وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين . وكان معه العباس عمه فقط . قال أسعد بن زراة : وكان العباس عم الرسول ﷺ هو أول من تكلم فقال : " يا عشير الخزرج إنكم قد دعوتم محمداً إلى ما دعوقوه إليه . و محمد من أعز الناس في عشيرته يمنعه والله منا من كان على قوله ، ومن لم يكن منا على قوله يمنعه للحسب والشرف . وقد أبى محمد الناس كلهم غيركم ، فإن كنتم أهل قوة وجلد وبصر بالحرب واستقلال بعداوة العرب قاطبة ترميكم عن قوس واحدة فارتاؤا رأيكم وأتّروا بينكم ولا تفترقوا إلا عن ملاً منكم واجتماع . فإن أحسن الحديث أصدقه " .

قالوا : قد سمعنا ما قلت ، فتكلّم يا رسول الله فخذ لنفسك ولربك ما أحبيت .

فتكلّم الرسول ﷺ : فتلا القرآن ودعا إلى الله وراغب في الإسلام وشرط لربه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . ثم قال : «**أبايعكم على أن تقنعوا بما نعمتكم منه نساءكم وأبناءكم**» [سيرة ابن هشام] فأخذ البراء بن معروف بيده ثم قال : نعم والذي بعثك بالحق نبياً لنمنعنك مما نمنع منه أزarna . فباعيغنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهـل الخلقة ورشناها كابراً عن كابر .

فاعتراض أبو الهيثم بن التيهان والبراء يتكلّم فقال : يا رسول الله ان بيننا وبين الرجال حالاً – يعني اليهود – وإننا قاطعواها ، فهل عسى ان نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : «**بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتم وأسلم من سالمتم**» [سيرة ابن هشام] .

فقالوا نبأيه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف . ثم قال البراء : أبسط يدك يا رسول الله . ثم ضرب السبعون كلهم على يده وبأيده . فلما بايع القوم وكمروا صاح الشيطان على العقبة بأبعد صوت سمع : يا أهل الأخشاب هل لكم في محمد والصباء معه قد أجمعوا على حربكم . فقال الرسول ﷺ : «أَخْرِجُوكُمْ مِّنْكُمْ أَثْنَيْ عَشْرَ نَقِيبًا لِّيَكُونُوا كَفَلَاءَ عَلَى قَوْمِهِمْ كَكَفَالَةِ الْحَوَارِينَ لِعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ – وَأَنَا كَفِيلٌ عَلَى قَوْمِي». فاخرجوا منهم ذلك . وهكذا تمت البيعة في هذا الجو الإيماني الخالص . حتى أن العباس بن عبد الله قال للرسول ﷺ : والذي بعثك بالحق إن شئت لنميلن على أهل مني غداً بأسيفنا ، فقال الرسول ﷺ : «لَمْ نُؤْمِنْ بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ ارْجُوْنَا إِلَى رَحْلَكُمْ» [سيرة ابن هشام] .

وانتهى الموسم وغادر القوم مكة التي جئنَّ جنونها عندما بلغها خبر البيعة . وقد ذكر ابن سعد في طبقاته عن عروة عن عائشة قالا : " لما صدر السبعون من عند رسول الله ﷺ طابت نفسه وقد جعل الله له منعة وقوماً أهل حرب وعدة ونجدة . وجعل البلاء يشتد على المسلمين . فشكراً ذلك أصحاب رسول الله ﷺ واستأذنوه بالهجرة . ثم أخبرهم الرسول ﷺ أنه قد أخبر بدار هجرتهم وأنها يشرب . ومن أراد الخروج فليخرج إليها . قال ﷺ : «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة يثرب » [رواه البخاري ومسلم] .

إن محاولات طلب النصرة من القبائل وبيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية تدل جميعها على أن الرسول ﷺ كان يريد كياناً عنده قوة ومنعة لنصرة هذا الدين . ولم يعد الأمر يقتصر على الدعوة فحسب واحتمال الأذى ، بل يتتجاوزه إلى أن تكون هناك قوة يدفع بها المسلمون عن أنفسهم ، بل تؤدي إلى ما هو أبعد من ذلك أيضاً إلى إيجاد النواة التي تكون حجر الزاوية والداعمة الأولى في إقامة دولة الإسلام تطبقه في المجتمع ، وتحمله رسالة عالمية للناس ، وتحمل معه القوة التي تحميه وتزيل من أمامه كل حاجز مادي يقف في سبيل نشره . وحدثت الهجرة وكان فيها ترك للمال وللوطن والزوج والأهل . وكانت الهجرة إلى المدينة تختلف كلياً عن الهجرة إلى الحبشة .

فالهجرة إلى الحبشة كانت هجرة أفراد فراراً بدينهم ، وخوفاً عليهم من الفتنة . وقد جعلها الله للMuslimين المضطهدin في مكة فرحة فتحها عليهم لكي يغيروا أجواءهم ، فلا يبقون تحت المطارق . بل ترتاح فيها النفوس لتأخذ الاستعداد من جديد على حمل الدعوة نشيطة

قوية . ولم تشكل خطوة من خطوات الطريق حيث يقوم المهاجرون بالعمل من الخارج وبالتعاون مع الأنظمة التي هاجروا إلى بلادها لقلب الحكم في المكان الأصل في حمل الدعوة .

المigration إلى المدينة :

بينما شكلت الهجرة إلى المدينة انتقالاً للدعوة من طور الكلام والصبر إلى طور التنفيذ بعد إنشاء الكيان أي الدولة الإسلامية . وهي حركة انتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام التي أقامها الرسول ﷺ في المدينة ، حيث سيُحمل الإسلام بصورة مختلفة تماماً وذلك عن طريق دولة تحكم به وتطبّقه وتدعوه له بالحجّة والبرهان ، وتحمله بالقوّة التي تحمي هذه الدعوة من قوى الشر والطغيان .

وما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة استقبله عدد كبير من أهلها . فأقام أول ما قام مسجداً . وكان المسجد مكاناً للصلوة وللتشاور والإدارة شؤون المسلمين والقضاء بينهم ، وأخذ يهيئ أجواء المدينة للقتال . فيشكل السرايا ويعين قوادها ويرسلها خارج المدينة . وعقد معاهدات مع اليهود . وعلى الإجمال صار الرسول ﷺ يتصرف في المدينة تصرف الحاكم رئيس الدولة .

وهذا هو ما قام به الرسول ﷺ حتى أقيمت دار الإسلام بما هو المتعلق بذمتنا من فعله ﷺ .

ونحن تأسياً بسيرة الرسول ﷺ يجب علينا أن نسير سيرته . وإذا كان العمل لإقامة دولة الإسلام فرضاً فإن سلوك الطريق التي سلكها الرسول ﷺ تأخذ نفس الحكم ، إذ أن بيان فعله تابع للمبين في الوجوب . يقول تعالى : **﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي ...﴾**

وعليه فإن علينا أن نقسم عملنا إلى دورين أو مرحلتين كما فعل الرسول ﷺ :

- مرحلة التثقيف والتأسيس .

- مرحلة التفاعل والكافح .

- ففي المرحلة الأولى علينا أن نقوم بما قام به الرسول ﷺ من أعمال ؛ وذلك بإيجاد الثقافة الإسلامية المركزة عند من يقبل تحمل أعباء الدعوة ؛ وبناء الشخصية الإسلامية المتميزة عنه ، وذلك بتكوين العقلية الإسلامية النيرة والنفسية الإسلامية الخيرة . ويكون ذلك عن طريق الحلقات المركزية . كما كان يفعل الرسول ﷺ ويدعو كل من يؤنس فيه الخير لقبول هذه الدعوة بغض النظر عن السن والمكانة ، وبغض النظر عن الجنس والأصل ، ويتكتلون على ذلك . ونبقي على ذلك حتى يتحقق في هذه الكتلة الناشئة :

- النصح في الثقافة ، بأن تكون عقليتهم ونفسيتهم بحسب الإسلام . فيصبحون قادرين على مواجهة فساد الواقع .
- أن لا يطيقوا أن تبقى الدعوة حبيسة في نفوسهم . فيصيرون يتطلعون إلى نشر ما عندهم ويداؤن ذلك مع من يأنسون فيه الخير ثم يتتوسعون .
- أن يمح الناس على دعوتهم وعلى وجودهم وعلى اجتماعهم . حتى إذا وجدت فيما هذه الأمور الثلاثة التي وجدت في الصحب الأول للرسول ﷺ أمكننا أن ننتقل إلى الدور الثاني أو المرحلة الثانية .

وفي هذه المرحلة يجب علينا أن نجهر بالدعوة كما فعل الرسول ﷺ، وأن نبادئ المجتمعات القائمة ونتصدى لأفكارها وعاداتها وأنظمتها وبيان خطئها وفسادها وتبيان أفكار الإسلام ومفاهيمه وأنظمته الحقة بالمقابل . ويجب علينا أن ندعو كما كان الرسول ﷺ يدعو بكل صراحة وجرأة وقوة ، فلا نلين ولا نستكين ، ولا نخافي ولا نداهن ، ودون أن نحسب أي حساب لعادات أو تقاليد أو أديان أو مبادئ أو حكام أو سوق ، ويجب أن نحمل الدعوة بحيث تكون السيادة المطلقة للمبدأ الإسلامي ، بغض النظر عما إذا وافق الناس أم خالفهم ، وتمشى مع عاداتهم أم ناقضها ، قبل به الناس أم رفضوه وقاوموه . بل يتمسك بالمبدأ ويُصر عليه حتى يغيّر الآخرون بناء عليه . ولما كان الزعماء سيقفون حائلًا في وجه هذه الدعوة كما وقفوا أيام الرسول ﷺ، فإن ذلك سيقتضي كفاحاً سياسياً ضدّهم ، وذلك بكشفهم وكشف الأعيبهم وكشف ولائهم ، وكشف تآمرهم ومهاجمتهم تماماً كما هاجمهم الرسول ﷺ. فها هو القرآن يهاجم أبا هلب ويدركه باسمه حيث يقول : **﴿تَبَتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَ﴾** ما أغنى عنه **مَالٍ وَمَا كَسَبَ** **﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ هَبٍ﴾** بالرغم من شرفه ومكانته في بني هاشم . كذلك تعرض القرآن بالتهديد لسيد بني مخزوم الوليد بن المغيرة بقوله تعالى : **﴿ذُرْنِي وَمَنْ خَلَقْتَ وَحِيدًا** **﴿وَجَعَلْتَ لَهُ مَالًا مَدْوَدًا﴾** إلى أن يقول : **﴿سَأَصْلِيهِ سَقْر﴾** وبقوله فيه في سورة نون والقلم وما يسطرون : **﴿عَثَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيم﴾** وبقوله في أبي جهل : **﴿كَلَا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنْسَفْعًا بِالنَّاصِيَةِ** **﴿نَاصِيَةَ كَاذِبَةَ خَاطِئَةَ﴾** .

وحملنا للدعوة يجب أن يظهر عليه ما ظهر على دعوة الرسول ﷺ من حرص على هداية الآخرين ، حيث كان دأب الرسول ﷺ في هذه المرحلة أن يفهم الناس مبدأ الإسلام ليكون مبدئهم ، ولتصبح غايتها غايتهم ، أي أن نريد من الناس أن يتبنوا عن قناعة ما نحمله لهم .

وكما حدث مع الرسول ﷺ الرد والصد والتکذیب والتشرد والإشاعة والمقاطعة فكذلك يحدث معنا اليوم .

وكما نشأ عند الصحابة شعور بالحاجة إلى استعمال السلاح وطلبو من الرسول ﷺ ذلك ، ومنهم من ذلك بقوله : «**إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ ، فَلَا تَقَاتِلُوا الْقَوْمَ**» كذلك يجب أن نمتنع عن حمل السلاح واستعماله من أجل الوصول إلى الحكم قبل طلب النصرة .

وكما طلب الرسول ﷺ النصرة ليتنقل إلى الدور الثالث وهو دور التمكين والحكم عن طريقها ، فكذلك علينا أن نطلب النصرة لنصل إلى إقامة الحكم عن طريقها كما تبيّنا ذلك من فعل الرسول ﷺ .

طلب النصرة :

ولنقف قليلاً أمام حكم مهم من أحكام الطريقة وهو (طلب النصرة) . ولنراجعه بتمهل ونستخلص منه ما يلزمـنا ، خاصة وأن هناك من يعمل لإقامة الدولة الإسلامية ولا ينظر إلى النصرة أدى نظر . وكأنـا أمر فرعـي ليس له وزـن ، أو كـأن سـنـدـها ضـعـيفـ ولا يـجـوزـ الأخـذـ بهاـ . ولم يـقـفـواـ عـنـدـ هـذـاـ الحـدـ بلـ رـاحـواـ يـهـاجـمـونـ هـذـاـ الحـكـمـ وـيـهـاجـمـونـ مـنـ يـفـعـلـهـ . معـ أنـ السـيـرـةـ كـلـهـاـ تـعـرـضـتـ لـهـذـاـ الحـكـمـ مـعـ اـخـتـلـافـ ضـئـيلـ لـاـ يـذـكـرـ فـيـ التـفـاصـيلـ . فـكـتابـ السـيـرـةـ لمـ يـكـوـنـواـ مـتـمـيـنـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـ جـمـاعـاتـ هـذـهـ الأـيـامـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ قـالـوـاـ بـهـاـ . وـالـقـرـآنـ نـفـسـهـ قدـ ذـكـرـ الذـيـنـ **آوـواـ وـنـصـرـواـ** وـسـاـمـهـ **الـأـنـصـارـ** وـهـوـ وـصـفـ فـيـهـ مـدـحـ ، وـوـصـفـ لـأـبـرـزـ ماـ اـتـصـفـوـ بـهـ .

والناظر في السيرة يرى أن الرسول ﷺ قد طلب النصرة من الزعماء الذين يملكون القوة . وأنه بالرغم من الرد القبيح الذي تناهى عليه من قبيلة إلى قبيلة فإنه بقي مصراً على الطلب وكروه ولم يهدأ بطلبه . وقد ذكر ابن سعد في طبقاته خمس عشرة قبيلة وبطناً . فهذا الإصرار إن دل على شيء فإنه ليدل بشكل واضح على أن طلب النصرة كان أمراً من الله له بفعله . وتسمية القرآن لمن استجاب له في هذا الأمر بأنهم الأنصار دليل آخر على ذلك . فقد أثني عليهم القرآن في أكثر من موضع وتاب عليهم الله . وتقع مرتبتهم بعد المهاجرين مباشرة .

والكلمات التي تضمنها طلب النصرة تدل على أن هذا الطلب هو حكم شرعي . فالرسول ﷺ كان يقول : «**يَا بْنَى فَلَانٍ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ... وَأَنْ تُؤْمِنُوا بِي وَتَصْدِقُوا بِي وَتَعْنُونُ حَتَّى أَبْيَنَ عَنِ اللَّهِ مَا بَعْشَنِي بِهِ**» [سيرة ابن هشام] فهناك أمر من الله ورسوله . والأمر هو حكم شرعي . تتخذ له الأساليب المناسبة لتنفيذـهـ . وليسـهـ بـجـدـ ذـاـهـهـ مجردـ أـسـلـوبـ .

ثم إن المناقشات التي دارت بين الرسول ﷺ وبين من كان يطلب منهم النصرة ، وبينه وبين من كان يباعيـه في العقبة الثانية لتدل بشكل واضح على أن الرسول ﷺ كان يرمي بهذا العمل الذي كان يصر عليه إلى إقامة هذا الدين ، وإقامة الكيان الذي يحميه ويطبقه وينشره . فكيف نحمله وهو الحكم الذي كان عن طريقـة تغيير وجه الدعوة والانتقال بها إلى الدار التي تطبقها وتنشرها . ولحساب من يكون هذا الإهمال ؟!.

- فقد فهم الكفار أن وراء هذا العمل مبايعة وإظهاراً للدين . فها هو وفد بني عامر بن صعصعة يفهم أن الأمر يتعلق بالحكم . وهذا هم كفار مكة يجن جنونهم لما علموا بأمر العقبة الثانية . وقولهم : يا عشر الخزرج إنه قد بلغنا أنكم قد جئتم إلى أصحابنا تستخرجونه من بين أظهرنا وتباعونه على حربنا . وهذا هو الشيطان يصبح بأبعد صوت بعدما تمت بيعة العقبة الثانية بقوله : يا أهل الأخشب هل لكم في محمد والصباء معه قد أجمعوا على حربكم .

وأثناء بيعة العقبة الثانية قال البراء : فبِاعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَحْنُ وَاللَّهُ أَبْنَاءُ الْحَرُوبِ وَأَهْلُ الْحُلْقَةِ . وقال أبو الهيثم بن التيهان : ان بيننا وبين القوم حبالاً ، وانا قاطعواها فهل عسيت إنْ أَظْهِرْكَ اللَّهَ أَنْ تَرْكَنَا وَتَعُودَ إِلَى قَوْمِكَ .

وقال أسد بن زراة: إن إخراجه اليوم مفارقـة للعرب كافة وقتل خيارـكم وان تعضـكم السـيوف .

وكلام العباس بن عبدـة : ان شئت لنـمـيلـنـ على أـهـلـ منـيـ بـأـسـيـافـنـا .
وقال الرسـولـ رـدـاـ علىـ أـبـيـ الـهـيـثـمـ : «**بـلـ الدـمـ وـالـهـدـمـ وـالـهـدـمـ أـحـارـبـ منـ حـارـيـتـمـ** وـأـسـالـمـ مـنـ سـالـتـمـ» .

وها هي عائشـةـ تـقـولـ عنـ الرـسـولـ ﷺـ بـأـنـ نـفـسـهـ قـدـ طـابـتـ وـقـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ مـنـعـةـ وـقـوـمـاـ أـهـلـ حـرـبـ وـعـدـةـ وـنـجـدةـ .

وها هو ابن هـشـامـ يـقـولـ عنـ الرـسـولـ ﷺـ فيـ مـوـضـوـعـ طـلـبـ النـصـرـةـ : " ولـاـ أـرـادـ اللـهـ إـعـزـازـ نـبـيـهـ وـنـصـرـ دـيـنـهـ سـاقـهـ لـهـذـاـ الحـيـ مـنـ الـأـنـصـارـ " .

فـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ تـعـطـيـ دـلـلـةـ وـاضـحةـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ الحـكـمـ ،ـ وـتـمـنـعـ أـنـ يـصـرـفـ مـعـنـاهـاـ إـلـىـ أـنـ مـنـ يـدـعـىـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ فـيـسـتـجـيبـ يـكـونـ قـدـ نـصـرـ هـذـاـ دـيـنـ .ـ فـأـلـفـاظـ الـبـيـعـةـ ،ـ وـإـظـهـارـ الـدـيـنـ ،ـ وـالـنـصـرـ ،ـ وـالـحـرـبـ ،ـ وـأـنـ يـقـتـلـ الـأـشـرـافـ ،ـ وـأـنـ تـعـضـهـمـ السـيـوـفـ ،ـ وـأـنـ فـيـهـاـ مـفـارـقـةـ الـدـيـنـ ،ـ وـالـنـصـرـ ،ـ وـالـحـرـبـ ،ـ وـأـنـ يـقـتـلـ الـأـشـرـافـ ،ـ وـأـنـ تـعـضـهـمـ السـيـوـفـ ،ـ وـأـنـ فـيـهـاـ مـفـارـقـةـ الـلـعـبـ كـافـةـ ،ـ وـأـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ نـسـاءـهـمـ وـأـبـنـاءـهـمـ وـأـرـزـهـمـ ،ـ كـلـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ تـجـعـلـ فـهـمـ طـلـبـ النـصـرـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ طـلـبـهـ الرـسـولـ ﷺـ هوـ طـلـبـ الـحـمـاـيـةـ وـلـوـ باـسـتـعـمـالـ القـوـةـ لـتـبـلـيـغـ

الدين ، وطلب إقامة الدولة التي تحمي الدين ودعاته ، وتطبق أحكامه وتنشر إلى العالم رسالته .

ويلاحظ في هذا المجال أن الرسول ﷺ :

- قد طلب المنعَة والجوار لحماية أشخاص وحماية الدعوة . وهذه تطلب ولو من مشركين كما حدث مع عمه حيث حماه ومنع أي أحد من التعرض له . وكما حدث مع المطعم بن عدي عندما أجراه بعد رجوعه من الطائف . وهذه لا يصح أن تتخذ للضغط على المسلم الذي يُحار أو أن يساوم على دينه . فالرسول ﷺ قد قال لعمه حين طلب منه أن يخفف من زخم دعوته : **«والله يا عماه لو وضعوا الشمس في يبني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه»** [سيرة ابن هشام] .

- أن الرسول كان يتصل بالسادة ويطمع بإيمانهم طمعاً في إيمان من وراءهم ، وهذا من شأنه أن يجعل الدعوة أسهل انتشاراً وأكثر تقبلاً . وتساهم جيداً في صنع القاعدة الشعبية .

- أن الرسول ﷺ قد طلب النصرة والمنع عن طريق أهل القوة ، وشرط لها الإسلام كما حدث في بيعة العقبة الثانية .

وطلب النصرة هذا من أهل القوة كان واقعه زمن الرسول ﷺ أنها كانت تطلب من الزعماء الذين كانوا يجتمعون إلى جانب الرعامة القوة الشعبية . فالزعيم كان حينها هو نفسه الحاكم وهو نفسه القائد العسكري ، وهو نفسه الذي يعود الناس إلى رأيه .

أما اليوم فإن الحاكم يملك القوة بالإكراه ، ويفقد الشعبية . وما يرى له من شعبية فإنه في الغالب ليست حقيقة . ونحن علينا أن نفعل ما فعله الرسول ﷺ من حيث أنها يجب أن تتصل بين لهم ثقل وزن في المجتمع لفتح الباب أمام من وراءهم ، وتأمين القاعدة الشعبية ، ويجب أن نطلب النصرة من أهل القوة مثل ضباط الجيش للوصول إلى الحكم . وعند اشتداد الأذى على أفراد الجماعة فلا بأس من أن يجاروا من معارفهم أو أقاربهم شرط أن لا يشكل ذلك ضغطاً ومساومة على إيمان الفرد المجرار ، وبهذا تكون قد قمنا بما قام به الرسول ﷺ ، آخذين بعين الاعتبار الواقع الذي نعيشه .

هذه هي الطريق التي سار عليها الرسول ﷺ ، وهذه هي الطريق التي يجب أن نسير عليها متأسياً بفعل الرسول ﷺ ، فنوجد بذلك :

1 - الشباب المعدين إعداداً من شأنه أن يقيم الإسلام على أيديهم ، كما أعد الرسول ﷺ المهاجرين الذين قام على أكتافهم حمل الدعوة في مكة وإقامة الدولة مع الرسول ﷺ وقيادة الأمة من بعده .

2 – الرأي العام للفكرة المنبثقة عن الوعي العام ، أي إيجاد القاعدة الشعبية التي لا ترضى إلا بالإسلام كنظام حكم ، وتحتضنه حين يقام ، كما حدث مع أهل المدينة حيث صاروا يريدون الإسلام ومستعدين لحمايته .

3 – أهل القوة والمنعة التي نصل عن طريقها إلى استلام الحكم .

ومتى تحيأت لنا هذه الأمور ، فقد تحيأ لنا قيام الأمر على الطريقة نفسها التي سلكها الرسول ﷺ. والله سبحانه قد وعد المؤمنين الملزمين بشرعه بالنصر حيث قال : **﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْهَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** وقال : **﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾** وقال : **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلِيمَكِنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلِيُدْلِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفُهُمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾.**

الطريقة والأسلوب :

السؤال الذي يطرح الآن هو : هل كل ما فعله الرسول ﷺ أو قاله أثناء سيره في مكة يعتبر وحياً له من الله ، وبالتالي هو واجب الالتزام به ؟ أو أن هناك أفعالاً وأقوالاً ليست من الوحي ولا تدخل في مجال وجوب التأسي ؟ .

وهنا يأتي بحث الطريقة والأسلوب والوسيلة .

ويُطرح سؤال آخر أيضاً هو : هل يصح الحكم على الطريقة (التي هي مجموعة أحكام شرعية وليس أسلوب) بأنها خاضعة للتجربة ، فإن أثمرت بعد تجربتها فترة من الزمن حكمنا بصحتها ، وإن كانت خاطئة ؟ .

في شأن الموضوع الأول :

نقول : إن الله سبحانه وتعالى قد طلب من المسلمين اتباع الرسول ﷺ والتأسي به في كل ما يقول ويعمل . قال تعالى : **﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** وقال تعالى : **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** و (ما) هي من ألفاظ العموم ، عليه فإنه لا يخرج أي شيء آتنا إيه رسول الله ﷺ (أي بلغنا إيه) عن دائرة الاتباع والتأسي إلا أن يأتي الدليل الشرعي الذي يخصص هذا العموم .

وقد أتت بعض الأدلة التي تستثنى من الاتباع بعض أقواله وأفعاله من مثل :

- حديث الرسول ﷺ : **«أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»** [رواه مسلم] فأمور الدنيا من مثل الزراعة والتصنيع والاختراعات ودراسات الطب والهندسة ، بهذه كلها لا تدخل تحت

الوحي . والرسول ﷺ قد أرشدنا إلى أنه في هذه الأمور هو بشر كغيره ولا ميزة له في ذلك .
كما بين ذلك ﷺ في حادثة تأثير النخل .

- الأفعال التي ثبت كونها من خصوصياته ﷺ لا يشاركه فيها أحد وذلك
كاختصاصه بوجوب الضحى وإباحة الوصال في الصوم ، وإباحة تزوجه بأكثر من أربع نسوة ،
ونحو ذلك مما ثبت أنه خاص بالرسول ﷺ ولا يجوز الاقتداء فيها بالنبي ﷺ .

- الأفعال الجليلة التي من جملة الإنسان وطبيعته أن يقوم بها . وذلك كالقيام والقعود
والمشي والأكل والشرب ونحوه فهذه لا نزاع في كون الفعل على الإباحة بالنسبة للرسول ﷺ
ولأمته .

- إن الرسول ﷺ عندما كان ينفذ الحكم الشرعي ، كان يتخذ له الأساليب المختلفة
ويستعمل له الوسائل المناسبة فالحكم الشرعي هو حكم الله ويجب تنفيذه . أما الكيفية التي
ينفذ بها الحكم الشرعي أي الأسلوب ، والوسائل المناسبة لتنفيذ الحكم الشرعي فهي متروكة
للرسول ﷺ كشخص على أن يكون أسلوباً طيباً ووسيلة لا تؤدي إلى الحرام .

فمثلاً : قوله تعالى : **﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِن﴾** هو حكم شرعي يجب تنفيذه . والشرع لم
يحدد له كيفية معينة في التنفيذ . فقد صدّع الرسول ﷺ بالأمر امثلاً لأمر الله الذي لا
يستطيع مخالفته . أما الكيفية التي صدّع بها الرسول فلم تكن ملزمة له . وهي وبالتالي غير ملزمة
للحجّة التي تتأسّي بفعله ﷺ في إقامة دولته . فإن كان الرسول ﷺ قد وقف على الصفا
، أو دعا إلى طعام ، أو خرج بال المسلمين في صفين يطوف بهم حول الكعبة . وكل هذه
أساليب متعلقة بتنفيذ الحكم الشرعي ، أي هي أفعال فرعية متعلقة بالحكم الأصل الذي هو
الصدّع . فهي على الإباحة من حيث الأصل . ومتروك للحجّة تحديد الأنسب منها من غير
تحديد لها من الشّرع .

ومثلاً قوله تعالى : **﴿وَأَعْدَوْهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ ...﴾** فقوله (أعدوا) هو حكم شرعي يجب التزامه . وهو فرض تحرم
مخالفته . والمطلوب هو الإعداد الذي يحقق وجاه العلة وهو الإرهاب . أما الوسيلة (رباط
الخيّل) فهي غير ملزمة . وكل وسيلة تؤدي إلى الإرهاب مطلوب إيجادها . والوسائل التي
يتتحقق بها الجهاد متتجدة . وعليه فإن المطلوب هو الوسائل الفعالة في تنفيذ الحكم الشرعي .
وسائل الجهاد وتحقيق الإرهاب لأعداء الله وللمنافقين في يومنا هي من مثل (الطيران -
المدفعية - الصواريخ ...) وعليه فالحكم الشرعي هو حكم الله الذي انصب عليه الخطاب
مباشرة فهو حكم الأصل .

والأسلوب هو حكم فرعى متعلق بكيفية تنفيذ حكم الأصل . فهو على الإباحة ومتروك لنا تحديد الأسلوب الأنسب .

والوسيلة هي الأداة التي ينفذ بها الحكم الشرعي . وهي على الإباحة أصلًاً ومتروك لنا تحديد الوسيلة الأفضل .

وبناء عليه فإن كل ما صدر عن الرسول ﷺ سواء ما نزل في مكة أو في المدينة ، أكان متعلقاً بالعقيدة أم بالأنظمة ، بطريقة السير أم بتطبيق الأحكام الشرعية . فكل ما صدر عنه ﷺ يعتبر وحياً يدخل في مجال التأسي ما عدا هذه الاستثناءات المذكورة وغيرها من مثلها .

والناظر في سير دعوة الرسول ﷺ في مكة يرى أنه قام بأعمال تعتبر أحکاماً شرعية لا يجوز مخالفتها بل يجب التزامها . وكذلك قام بأعمال هي من باب الأساليب . واتخذ وسائل لينفذ بها الحكم الشرعي المطلوب منه . ويجب التمييز بين ما يعتبر حكمه من أحكام الطريقة وبين ما هو أسلوب أو وسيلة حتى تعرف الجماعة ما هو المطلوب منها تحديداً وما هو المتrox لهما .

ولا يجوز اعتبار الطريق كلها من باب الأساليب المتروكة لاختيار الجماعة حسب الظروف ، لأنه سيؤدي إلى إهمال الأحكام الشرعية المتعلقة بالطريق ، ويقوم بدلها بأحكام من عند نفسه . ولبيان ذلك نعطي بعض الأمثلة :

- يقول تعالى : **﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِن﴾** فهذا أمر من الله لرسوله بالجهر بالدعوة . وهذا الأمر يكشف عن وجود حكمين شرعين : الأول وهو عدم الجهر قبل نزول الآية والثاني هو الجهر امثلاً للآية . والرسول ﷺ لم يكن مخيراً بين أن يصدع أو لا يصدع . بل يجب أن يطيع حكم الله بالجهر . فهذا حكم شرعى قد بيته الشرع ولم يفعله الرسول ﷺ عن أمره ، ويدخل في مجال التأسي . وقوله تعالى : **﴿عَا تَؤْمِن﴾** تدل على أن الأمر هو الله تعالى .

- يقول تعالى : **﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفُوا أَيْدِيهِمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...﴾** وقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين طلب أن يستعملوا السلاح في مواجهة شدة الكفار عليهم : **«إِنِّي أَمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تَقْاتِلُوا الْقَوْمَ»** [رواه ابن أبي حاتم والنسائي والحاكم] ، ومن ثم نزول قوله تعالى بعد ذلك أثناء الهجرة من مكة إلى المدينة **﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾** كل ذلك يدل على أن القتال لم يكن مأذوناً به ثم أذن به ، وأن الذي أذن به هو الله تعالى . فهو حكم شرعى و يجب التزامه . ولم يكن الرسول ﷺ يفعله أو لا يفعله عن أمره على أنه كان متroxًا له ، بل هو وحي ويدخل في مجال التأسي . فكما كان على الرسول ﷺ أن يتقييد به ، علينا نحن كذلك أن نتقييد به .

- وكذلك قول الرسول ﷺ حين كان يطلب النصرة من القبائل : «يَا بْنَى فَلَانِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَخْلُعُوْا مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُونِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْدَادِ، وَأَنْ تُؤْمِنُوْا بِي وَتُقْنِعُوْنِي» (وفي رواية وتنصروني) حتى أَبَيَّنَ عَنِ اللَّهِ مَا بَعْثَنِي بِهِ» [سيرة ابن هشام]. فهو بين في حديثه هذا أن الأمر هو أمر الله . والرسول ﷺ كان يتمثل الوحي في هذا . وأدل ما يدل على هذا إصرار الرسول ﷺ على طلب النصرة رغم كثرة الرفض وشدة الرد وقبحه .

هذه أمثلة تتعلق ببعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالطريقة . أما بالنسبة للوسائل والأساليب التي كان ينفذ بها الحكم الشرعي فنحن غير مطالبين بها على التحديد من حيث الأصل . فنقوم بالأسلوب المناسب والوسيلة الناجحة في تنفيذ الحكم الشرعي .

فالثقافة المركزة كان يفعلها الرسول ﷺ مع المؤمنين بدعوته في دار الأرقام ، وفي بيوت بعضهم ، وفي الشعاب . وهي بحقنا حكم شرعي يجب التزامه . ويتبنى له الأسلوب المناسب . فيختار له أسلوب الحلقات أو الأسر لتعطى فيها الأفكار بشكل مركز . ويعين لها وقت أسبوعي ، ويحدد عدد أفراد الحلقة أو الأسرة ، ويحدد لها الوقت الذي تستغرقه . كل هذا يكون بالشكل الذي يناسب تركيز الأفكار عند شباب الدعوة المؤمنين بها . وكل هذا متزوك لنا ، ونحن نحدده بما يتناسب وتحقيق الحكم الشرعي الذي هو إيجاد الثقافة المركزة .

والرسول ﷺ كان يعرض نفسه ودعوته على الناس في أسواق مكة وعلى رؤوس الأشهاد ، ونحن حين نقوم بذلك نتبني له الأسلوب المناسب ، كأسلوب الخطابة أو نشر الفكرة في الدوائيين . أو في مناسبات الناس كأفراحهم وأتراحهم . وتتخذ له الوسائل المتاحة كأن يكون عن طريق الكتب أو المجالات أو النشرات أو الكاسيتات ، أو بالصوت مباشرة فكلها وسائل مباحة .

وكذلك فإن الرسول ﷺ عندما صعد إلى الطائف ليطلب النصرة ، فسواء صعد راجلاً أم راكباً أو أية وسيلة استعملها فهي ليست مجالاً للتأسي . فالوسائل متزوكة لنا من غير تحديد الشرع لها .

لذا فإنه يجب علينا أن نعلم أن طريق الرسول ﷺ هي أحكام شرعية حددتها له الوحي ولم يخرج عنها قيد شعرة ، ونحن كذلك يجب علينا أن لا نخرج عنها قيد شعرة . وكل ما يتغير هو الوسائل والأساليب . فهي مما يقتضيه تنفيذ الحكم الشرعي . وهي متزوكة لنا كما كانت متزوكة للرسول ﷺ .

إن إقامة دار الإسلام هي حكم شرعي ، وهناك من يتصور أن طريق إقامتها هي منزلة الأسلوب ، ونحدده نحن من عند أنفسنا . فنقوم بأي عمل يؤدي إلى إقامة دار الإسلام

. فقوم مثلاً بمساعدة الفقراء أو بالدعوة إلى الأخلاق ، أو بناء المدارس والمستشفيات ، أو ندعو إلى فضائل الأعمال ، أو نجاهد الحكم بالقتال ، أو نقوم بالطالة بالمشاركة في الحكم ، فكل هذا خروج عن التأسي به ﷺ حين كان يتمثل أمر ربه في سلوك الطريق لإقامة دار الإسلام . فكما صدّع الرسول ﷺ بالدعوة امثلاً لأمر الله ، علينا أن نصدّع وإلا كنا من المخالفين . وكما كفَّ الرسول ﷺ يده عن القتال ولم يأذن للمسلمين باستعمال السلاح ، كذلك نُمثّل نحن . وكما طلب الرسول ﷺ النصرة نطلبها نحن مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الواقع . وبالإجمال فكما أن خطوات السير كان يحدّدها الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ فهي لنا محددة . ومخالفتها وعدم الإتيان بها يعتبر مخالفة شرعية .

فنحن في الطريق غير مخيرين ، فالشرع قد حدد الغاية لنا ، وحدد لنا طريق بلوغها .
ولا خيار لنا في ذلك سوى الطاعة .

ومن هنا فإنه ليس إلا للنص الشرعي (قرآن وسنة) مكانة في تحديد خطوات الطريق . ولا نترك للعقل أو للظروف أو للمصلحة أي اعتبار في تحديد أية خطوة .

والنص الشرعي يفهم بحسب مدلوله اللغطي وليس بحسب أهواء الناس وميولهم ، بل الميل يتبع الشّرع ونحن ملزمون بما يرضي الله سبحانه وتعالى .
وعليه فإن علينا أن نفهم طريقة الرسول ﷺ ونلتزمها تماماً كما سار عليها . ونحدد مراحل عمله والأعمال التي تمت في كل مرحلة .

ففي مرحلة التشقيق قام الرسول ﷺ بأعمال (إعلان الدّعوة على رؤوس الأشهاد ، وزر عمال مئات الآيات التي تهاجم العقائد والعادات الفاسدة ، وتحاجم زعماء قريش بآسمائهم أو أوصافهم ، عرض نفسه على القبائل) ونحن نلتزم أصل هذه الأعمال كأحكام شرعية هي من عند الله ونختار لها ما يلزم من وسائل وأساليب من عند أنفسنا .

وفي مرحلة التفاعل قام الرسول ﷺ بأعمال (إعلان الدّعوة على رؤوس الأشهاد ، وزر عمال مئات الآيات التي تهاجم العقائد والعادات الفاسدة ، وتحاجم زعماء قريش بآسمائهم أو أوصافهم ، عرض نفسه على القبائل) ونحن نلتزم أصل هذه الأعمال كأحكام شرعية .
ونضيف إلى أعمال المرحلة الأولى التي هي التشقيق أعمال المرحلة الثانية حيث يتجلّى فيها الصراع الفكري والكفاح السياسي وتبني مصالح الأمة على أساس الإسلام وكشف خطط الكفار المستعمررين مع أذنابهم الحكام العملاء . تماماً كما كان يفعل الرسول ﷺ ومن ثم نختار لهذه الأعمال ما يلزم من وسائل وأساليب من عند أنفسنا .

نعم من تلك الفترة التي كان الرسول ﷺ فيها في مكة يجب أن يجري التأسي لإقامة دار الإسلام . والرسول ﷺ عندما سار في هذه الطريق ، وقام بأعمال من أجل ذلك ، لاقى في طريقة الهوان والاستضعفاف والشدة والأذى . وما لانت له قناة ، ولا ضعف له عزم . وكان

يأتيه أمر الله فيجهد في تنفيذه .. وإنه لبعيد الفهم عن سلوك الطريق الصحيحة من يسمع قوله تعالى : **﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِن﴾** حيث يأمر الله رسوله بأن يصدع بأمره حسراً ، ويرى أن الرسول ﷺ يصدع بأمر ربه وليس بأمره هو ، وبعد ذلك يقول : إن الطريق غير ملزمة . إنما إن لم تكن ملزمة فما حاجة الرسول ﷺ مثل هذه المواقف التي وقفها يتحدى فيها الكفار ويعرض لأهنتهم وزعمائهم ولعادتهم ولأفكارهم . وكل ذلك بتوجيه القرآن له . كان يستطيع أن يحابي الزعماء ويسترضيهم ، أو يتماشى مع عادات قومه الفاسدة ريثما يتمكن منهم ولو فعل ذلك لكان خالفاً لأمر ربه ، فقد نزل القرآن وامثل الرسول ﷺ لأمره . وقال الله له سبحانه : **﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾** وهاجم الزعماء كما سبق بيانه **﴿تَبَّتْ يَدَا أَيْلَبْ وَتَبْ﴾** ، **﴿عَثَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيم﴾** ودافع القرآن عن الرسول بقوله : **﴿مَا أَنْتَ بِنَعْمَةِ رَبِّكَ بِمُجْنَونٍ﴾** ووصف حال الكفار بأنهم **﴿وَذَوَا لَوْ تَدْهَنْ فِي دَهْنِهِنَّ﴾** وأمره بالصدع وإنذار أم القرى أي مكة وما حولها . ونها عن الدعوة بالسلاح هو ومن معه ، فقد كان القرآن ينزل والرسول يسير بحسبه ، وأي حجة بعد هذا لمن يقول بأن الطريق غير ملزمة ؟ .

ومعنى كونها غير ملزمة أنها اختيارية . ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ كان باستطاعته أن يخالف أمر الله في كل ما نزل أو في بعضه ، لأنه من حيث الأصل هو غير ملزم بما كان ينزل . ومعنى ذلك أننا نحن كذلك مخيرون بين سلوك طريق الرسول ﷺ أو سلوك غيرها . وفي هذا كله بعد عن الفهم الصحيح والتأسي بعمل الرسول ﷺ ومنهجه في التغيير .

خلط بعض المسلمين اليوم بين الطريقة والأسلوب :

والشبهة التي تنشأ عند بعضهم آتية من كون الأوضاع القائمة اليوم هي غيرها زمن الرسول ﷺ ، فزمن الرسول ﷺ كان تقسيم المجتمعات بدائياً (قبائل والعشائر) ، أما اليوم فالتقسيمات أكثر تعقيداً وتدخلاً ، وكانت القبيلة التي هي بمنزلة دولة تعد بالألاف أما اليوم فإنها تعدد بالملايين أو عشرات الملايين ، وكانت الدعوة في السابق هي دعوة كفار إلى الإيمان ، أما اليوم فهي دعوة مسلمين من حيث الأصل لاستئناف الحياة الإسلامية . وزمن الرسول ﷺ لم تتدخل الدول الكبرى (الروم والفرس) بدعوة الرسول ﷺ في مكة . أما اليوم فإن الزعماء مرتبطون بسياسة الدول الكبرى وهم من صنائعها . والدول الكبرى هي التي تكيد للإسلام والمسلمين وهكذا ...

أهل هذه الشبهة لسان حالهم يقول : كيف نأخذ بطريق الرسول ﷺ وكثير من الأمور قد تغير ؟ إن في ذلك جموداً وتحجراً ، ونحن غير مضطرين للتقييد به . فالمهم هو تحقيق الأهداف الكبرى للدعوة ألا وهي تطبيق الإسلام عن طريق دولة إسلامية وتحقيق العبودية لله .

ولبيان الفهم الصحيح فيأخذ الموضوع نقول بأن الحكم الشرعي ينزل دائماً على الواقع الذي وجد لأجله هذا الحكم . فإذا تغير الواقع تغير الحكم الشرعي المتعلق به . وإذا لم يتغير الواقع يبقى الحكم الشرعي كما هو . والعبرة في الواقع هي بصفاته الأساسية وليس بأشكاله الظاهرة .

فالمجتمع هو مجموعة من الناس تؤمن بأفكار مشتركة تتولد عنها مشاعر القبول والرضى لكل ما يوافق هذه الأفكار ، ومشاعر السخط والغضب لكل ما يخالفها . ومن ثم يقوم النظام الذي يطبق هذه الأفكار على الناس وينبع تجاوزها . فيعيش الناس الحياة التي يقتنعون بها ويطمئنون إليها .

إن واقع المجتمع هذا قد يأخذ أشكالاً مختلفة ، فقد يكون بصورة بدائية أو بصورة معقدة ، فكل مجموعة من البشر تنتظمها الأفكار المشتركة ، وتحكمها نظام من جنس هذه الأفكار سواء أخذ شكل القبيلة أو أخذ شكل الدولة الحديثة ، وسواء كان يعد بالآلاف أو يعد بالملايين ، هو مجتمع لأن المواقف التي جعلته مجتمعاً موجودة فيه ولم تغير .

والرسول ﷺ قد عمل على إيجاد المجتمع الإسلامي وذلك عن طريق إيجاد الأفكار والمشاعر والأنظمة الإسلامية . وقد سلك الطريق الشرعية التي توجد المجتمع الإسلامي . وكانت أعماله تصب كلها في هذا الاتجاه . فقد أوجد في المدينة الأفراد المؤمنين الذين كانوا يشكلون غالبية سكانها ، وأوجد لديهم الأفكار الأساسية في الإسلام ، وتولدت عندهم المشاعر المتجانسة ، وعندما هاجر إليهم وأقام النظام تشكل المجتمع الإسلامي . وقد أخذ شكلًا بسيطاً في أول أمره ثم تحول إلى مجتمع يحتاج إلى تنظيم وأجهزة .

وأما ما يقال من أن الدول الكبرى لم تكن تتدخل ، والآن صارت تتدخل وتنبع وصول الإسلام ، فإننا نقول بأن هذا لا يغير طریقاً بل يزيد الطريق صعوبة . وهذا يتطلب إضافة ثقافة وعمل على الدعوة تأخذ بعين الاعتبار هذا الواقع ، فتعمل الكتلة بالسياسة الدولية لكي تحيط علمًا بسياسات الدول الكبرى وفهم ما تخطط لها وتنفذها بواسطة عملائها وصنائعها حتى يمكننا مواجهتها .

وأما ما يقال بأن الرسول ﷺ كان جل همه الإيمان ولم يكن يتناول إلا القليل من الأحكام ، فإننا نقول بأن تناوله للأحكام ولو بشكل قليل يدل على طلب الاهتمام بالأحكام الشرعية في الدعوة . مع ملاحظة أن العمل في مكة كان بالدعوة إلى دخول الإسلام ، أما الآن فإن الدعوة هي بين المسلمين عندهم العقيدة الإسلامية ، ونزلت عليهم كل الأحكام الشرعية . وصاروا مسؤولين أمام الله تعالى عن كل الإسلام وليس عن الإيمان فقط .

فالمسلم الذي كان يموت في مكة لا يسأل إلا عما أنزل حتى وقت وفاته . أما من يموت اليوم فإن الله سيسأله عن الإسلام كله . لذلك يجب أن تكون الدعوة شاملة وأن تكون دعوة لاستئناف الحياة الإسلامية لأننا لسنا دعوة جديدة ولا ديناً جديداً .

وكذلك فإن الناظر إلى واقع المسلمين اليوم يرى أن مشكلتهم ليست ضياع العقيدة الإسلامية بل فقدان العقيدة الإسلامية لعلاقتها بأفكار الحياة وأنظمة التشريع . فغابت منها الحيوية . وكل ذلك كان بتأثير الفكر الغربي على المسلمين ، الذي ترعاه الدول الغربية الكافرة وتعمل على إبقاءه وتركيزه عن طريق زرع أنظمة تابعة لها . ووضع برامج التعليم وتسخير وسائل الإعلام من أجل نشر هذا .

فكان لا بد من عرض الإسلام عرضاً صحيحاً كاملاً متاماً يظهر فيه أهمية العقيدة والإيمان بأنه الفكر الأساسي الذي تنبثق عنه الأحكام ، وتبني عليه الأفكار ، وتعين به وجهة النظر في الحياة . ومن ثم عرض لأفكار عن الحياة من خلال هذه العقيدة . وذلك بالتركيز على أن الخالق المدبر هو الله ، وأن الحكم له وحده ، وإليه يرجع أمر الدنيا والآخرة . وعندما يفرض على المسلم الإيمان والأحكام يتبين له قوة الحق وحيويته . وكذلك قوة الكتلة في فهم الإسلام والدعوة له ، وقدرتها على التغيير .

ولذلك فإن الدعوة اليوم هي دعوة مسلمين لاستئناف الحياة الإسلامية . وذلك بإقامة الدولة الإسلامية . ويكون أساس هذه الدعوة هو العقيدة الإسلامية ، تعطى بشكل سياسي ، يجعلها مسيرة لجميع الأعمال بحسب أوامر الله ونواهيه .

لذلك فإن ما تغير هو الشكل ، أما الجوهر فقد بقى هو هو لم يتغير . لذلك لم يتغير حكم العمل لإقامة الدولة الإسلامية . وكذلك لا تتغير طريقة الوصول إلى ذلك .

تجربة الأحكام الشرعية؟ وفي شأن السؤال الثاني :

هناك من يصف العمل لإقامة الدولة الإسلامية بالتجربة ، ويصف الطريق بأنها الخط التجريبي الذي تمر به الدعوة . فهل يصح هذا الإطلاق؟ .

إن وصف الطريق بالتجربة هو في غير محله . ويعطي مدلولاً غير مطابق لمدلول الكلمة (الطريق الشرعية) .

إن طريق العمل في الإسلام هي أحكام شرعية تعتمد على قوة الدليل . ويجب على الجماعة الالتزام بها التزامها بالشرع ولا يجوز الخيد عنها طالما رأتها بحقها أحكاماً شرعية . فلا

تكون موضع تجربة واختبار (إن هي حققت الهدف تكون تجربة ناجحة وإلا فهي فاشلة ويجب تغييرها) حتى تجد الطريق التجربة التي من شأنها تحقيق الهدف .

بل ان الطريق الشرعية هي مجموعة من الأحكام الشرعية – كما أسلفنا – من شأنها أن تحقق غايتها والتي هي استئناف الحياة الإسلامية ، وهذه الأحكام تعتمد على قوة الدليل . ويتعبد الله سبحانه بالتقيد بها والصبر عليها طالما أنها أحكام شرعية بحق من يقوم بها . ولا يغيرها إلا إذا تبين له أن هناك دليلاً أقوى في العمل .

والطريق الشرعية يجب أن يظهر فيها التأسي واضحاً بعمل الرسول ﷺ ، وهي بهذا المعيار تختلف عنها عند الذين يعملون بحسب الأنظمة الوضعية ، حيث يجرب الناس أفهامهم وينتربون العمل ويربطون الصحة والخطأ بالنجاح والفشل وبتحقيق الهدف أو عدم تحقيقه .

إن طبيعة الأنظمة الوضعية أنها غير نهائية عند أصحابها . وتحتاج دائماً إلى التغيير والتطوير . فأي عمل يقومون به يصح أن يطلق عليه أنه تجربة . وإن قوانين الغرب كلها تجارب . ومعيار صحة الفعل عندهم هو تحقيق الغاية منه فقط . فإن حقق النتيجة كان صحيحاً وإلا فلا . وهذا يختلف عن المسلم لاختلف طبيعة الإسلام الذي هو منهج رباني من العليم الخبير ، فهو صحيح ومكتمل طالما أنه اعتمد على الدليل الشرعي . وصحته آتية من صحة الدليل الشرعي ، وصحة الاستدلال ، وليس من ربطه بالنتيجة . لذلك كان التقيد هو الأساس ، ومنه ينطلق بال تقوم . وفيما يتعلق بأعمال الطريق فإن النتيجة أي الاستخلاف والتمكين هو تحصيل يجب حصوله لقوله تعالى :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُكُنْ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ...﴾

ولقوله تعالى : **﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيَبْثِتُ أَقْدَامَكُمْ﴾** وإن لم تحصل النتيجة لا يلغى الطريق أو يستبدل ، ولا يعلن عن فشله ، بل يراجع ويعاد النظر في أحكام الطريق . ولا يترك أي حكم شرعي إلا إذا تأكدت الجماعة من خطأ فهمها فيه . وإذا لم يت彬 للجماعة خطأ مما عليها إلا الالتزام بما عندها ، والصبر عليه حتى يأتي الله بأمره . وقد يكون الأمر متعلقاً بسنة تأخير النصر التي لم ينفع منها الرسل من قبل . قال تعالى : **﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَأْسَ الرَّسُولُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءُهُمْ نَصْرًا﴾**.

نعم إن العمل شاق ويحتاج إلى جهود ضخمة . ووسائل الجماعة هي أقل بكثير من وسائل الأنظمة التي تواجهها ، وإن نجاح العمل ليس مربوطاً بمدة زمنية محددة ، حتى إذا انقضت ولم يؤت العمل ثماره حكم عليه بالفشل ، بل هو مربوط بصحة الفكرة وقوة الالتزام من قبل القائمين بها . والتقبل للفكرة بشكل عام من قبل الناس . ومتى اكتملت هذه الأمور

يُسأل عن النصر الذي يتوصل إليه عن طريق طلب النصرة . كل ذلك كما فعل الرسول ﷺ، وتقدير اكتمال هذه الأمور القطعي متزوك لله . وتقدير الجماعة في هذا المجال يكون على غلبة الظن .

فإذا تحققت عوامل النصر جاء ، وإن فهو يتأخر . وتأخره لا يعني وجود خطأ ما بالضرورة بل قد يعني أن نسبة الإعداد والتهيئة غير كافية ، ويجب أن تزداد . والتأخير قد يكون من باب الابتلاء لشباب الكتلة أو الجماعة : أتسقط بعد يأس ، أم تبقى على العهد ، أو يسقط أفراد منها . على كل حال تحب المراجعة . وفي حال لم تجد الجماعة ما يدعو إلى تغيير طرقها فلا يجوز التغيير تحت حجة التأخير . وعليها أن تفتش في أساليب عملها ووسائلها التي هي في الأصل مباحة وتحتار منها الأنسب . وعليه فإن التأخير قد لا يعني فشلاً، وليس هناك أدلة شرعية على بلوغ الهدف في مدة زمنية معينة .

نعم يجب أن ينصب النظر على صحة الأفكار والأحكام المتعلقة بالطريق ، وبها يُعدّ الشباب ، وبها تُهيأ الأمة . فإن صحت هذه الأفكار وهذه الأحكام بنظر الجماعة ، وتم اختيار الأساليب والوسائل الناجحة لها ، فيجب الصبر عليها ولا يجوز تغييرها مهما تأخر قطاف ثرها .

إن أمر التغيير يتعلق بأمه ، وليس بتغيير فرد أو أفراد . ودولاب تغيير المجتمع أكبر بكثير من دولاب تغيير الأفراد . لذلك فحركته أبطأ بكثير . حتى لا يكاد يراها إلا من أوي بصيرة نافذة وتوجهاً صحيحاً . وهذا لا يعني أن الفرد عندما يعمل يجب أن يعمل وفي ذهنه أن هذا الأمر لن يقوم على يديه ، وأنه سيقوم على أيدي الأجيال القادمة . بل ينطلق الفرد أو أفراد الجماعة وفي ذهنهم أنه سيقوم على أيديهم ، وسيشهدونه إن شاء الله تعالى . كما قام على أيدي الرسول ﷺ و أصحابه . بل المقصود أن عمر الفرد الزمني قد يقصر وقد يطول . والوعد لم يأت لفرد أو لأفراد بل للجماعة . فهذه الجماعة المؤمنة هي التي وعدها الله سبحانه بالاستخلاف ، وحين العمل قد يموت الفرد ، وقد يموت الأمير ، وقد يسقط الكثير ويبقى الوعد قائماً ما دامت الجماعة قائمة على أمر الله ، وسيتحقق النصر على يديها طال أمده أو قصر . فهذا علمه عند الله ولا يُسأل عنه . والجماعة مسؤولة عن الالتزام فقط .

لذلك لا يقال عن الحكم الشرعي إنه تجربة ، بحيث لو تأخر تحقق هدفها حكمنا عليها بالفشل وتخلينا عنها ، لمصلحة عمل آخر تجربة . لا يقال ذلك ما دمنا متأكدين أنه حكم شرعي بحسب الدليل . أما الأساليب والوسائل فيصبح إخضاعها للتجربة .

أطروحات مخالفة

للطريقة الشرعية

إذاء ما ذكرنا عن طريقة الرسول ﷺ وعن أهمية التأسي به وعدم الخروج عن طريقه نجد هناك أطروحات يقف وراءها جماعات إسلامية ، أو مفكرون مسلمون ، تتعلق بهذا الموضوع . وبغض النظر عن القائل فلا بد من الاهتمام بالقول . ولا بد من استعراض سريع لها وإماتة اللثام عنها حتى لا يبقى المسلم في حيرة ، يضيع في متأهات هذه الطروحات ، أو يحمل شبّهات تتعلق بحمل الدعوة . ونعرض فيما يلي أهمها :

● هناك من المسلمين من يقول بأن فرض العمل لإقامة الخلافة يجب أن يقتصر على دعوة الحكام وملئهم :

والملأ من الناس هم سادة الناس من بيدهم الأمور ويحيطون بالحكام . فإن نجحت دعوة هؤلاء تغير المجتمعات لصالح الإسلام بسهولة وإن فلن يحصل تغيير . والذي ألجأ إلى هذا الفهم من الاقتصر على الملأ في الدعوة هو أن العمل لإقامة الخلافة من خلال دعوة المسلمين العاديين سيوقعهم تحت إذلال الحاكم ، وستُتحمل نفوسهم ما لا تطيق الصبر عليه ، والمسلم قد ينفي عن ذلك بقول الرسول ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَذْلِلْ نَفْسَهُ**» قيل : وكيف يذل نفسه ؟ قال : «**يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَطِيقُ**» [رواه أحمد والترمذى وابن ماجة] .

والناظر في الواقع الذي تنشأ فيه الدعوات يرى أنها تنشأ في المجتمعات التي يكثر فيها الظلم والفسق والضياع والعنّت ومشقة الحياة . وحيث يكون مرد كل هذه الظواهر إلىبعد عن الإيمان بالله وحده وحقه بالحاكمية . لذلك كان الأنبياء سابقاً ، ومنهم رسولنا الكريم ﷺ يدعون أول ما يدعون إلى الإيمان بالله وعبادته .

والمجتمعات بشكل عام ، قديماً وحديثاً ، يقودها الحكام وملائهم . وتكون التصورات الاعتقادية الباطلة وما ينشأ عنها من قوانين بحسب مصالحهم . ويحافظون عليها لحفظهم على مصالحهم ومرتكزهم . ويتوّلون كبر الدفاع عنها وحمايتها . وهذا ما حدا بأعرابي حصيف عندما سمع بدعوة الرسول ﷺ لأول مرة لأن يقول كلمة بعيدة الغور ، صائبة المهد : " إن هذا أمر تكرهه الملوك " . والناس في هذه المجتمعات ينقدون لهؤلاء الحكام وملئهم ، فهم يتآثرون أكثر مما يؤثرون . ويخضعون للنظام المطبق عليهم ولو كانوا له كارهين . ويعلمون أن دفع ظلم الحكام عنهم مكلف .

والأنبياء والرسل عندما يبعثهم الله ، يبعثهم إلى أقواهم ليصروهم الحق ويهذوهم سواء السبيل . وكان الذي يتولى مسؤولية الرد وقيادة المواجهة هو الحكام وملائهم من الذين استكروا

والملأ : هم أعوان الحكم ، وهم أصحاب المصالح والأغنياء المترفون . وهم زعماء الناس وسادتهم ، وهم الذين يشكلون الوسط السياسي والفكري للحاكم ، يعتمد عليهم ويستعين بهم . وهم الذين بين الله سبحانه أنهن في طليعة من يتصدى لأنبياء الله ، لأن نفوسهم قد امتلأت بحب المال والجاه ، ومصالحهم ارتبطت براكزهم . لذلك فعندما تأتي دعوة الله سبحانه وتعالى لهم يظنون أنها تعارض مع مصالحهم ومراكزهم فيتصدون المواجهة ويغترون صدر الحكم ، ويزينون له محاربتها والقضاء عليها . فين الصاع بما تحمل نفسه من شرور وأثام لنصائحهم وتقوم المواجهة على أشدتها بين أنبياء الله وهؤلاء الحكام الذين يحيط بهم هؤلاء الملأ ، وتبعد المعركة الفكرية والكفاح السياسي بين أنبياء الله وهؤلاء الحكام وملئهم على كسب الناس . ويقوم الأنبياء بالدعوة إلى الحق بالحق وهم عزل وضعفاء لا يملكون من القوة إلا سلطان الكلمة الصادقة بما لها من تأثير على النفوس . فيواجههم الحكام ومعهم ملائهم باللحجة الباطلة ابتداءً ، من قوفهم إنها سحر البيان أو إنها أساطير الأولين أو إن حاملها مجنون أو كذاب . وإن المؤمن بما سفيه من أراذل الناس . وحين لا ينفع ذلك يلجأون إلى التعذيب والتشريد والبطش والتقطيل . وتنفتح المعركة من أوسع أبوابها بين الأنبياء وأتباعهم وبين الحكام وملئهم ومن يقى من الناس على دين ملوكهم . سُنة واحدة يحدثنا القرآن عنها بإيجاز معبر .

فها هو سيدنا نوح عليه السلام يدعو قومه . فيعترضه أول ما يعترضه الملأ من قومه . قال تعالى في سورة الأعراف : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمَهُ فَقَالَ يَا قَوْمَهُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يَوْمَ عَظِيمٍ ﴾ قال الملأ من قومه إنما لسرك في ضلال مبين ﴿ قَالَ يَا قَوْمَهُ لَيْسَ بِي ضَلَالٌ وَلَكُنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وها هو سيدنا هود عليه السلام يدعو قومه عاداً . فيرد عليه دعوته أول ما يردّ الملأ منهم . قال تعالى في سورة الأعراف : ﴿إِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمَهُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَقَوَّنُ ﴾ قال الملأ الذين كفروا من قومه إنما لسرك في سفاهة وإنما لنظمك من الكاذبين ﴿ .

وها هو سيدنا صالح عليه السلام حين دعا قومه ثموداً كان أول من أنكر عليه دعوته هم الملأ من قومه . قال تعالى في سورة الأعراف : ﴿إِلَى ثُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمَهُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ... ﴾ . وقال تعالى : ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَنْصَارٌ مَرْسُلٌ مِنْ رَبِّهِ ، قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ قال الذين استكباً إنما بالذى آمنت به كافرون ﴿ .

وها هو سيدنا شعيب عليه السلام حين دعا قومه في مدينه واجهه الملائكرين .
 قال تعالى في سورة الأعراف : ﴿إِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ...﴾ وقال تعالى : ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمَهُ لَنْخْرُجَنَّكُمْ يَا شَعِيبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكُمْ مِنْ قَرِبَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مَلْتَنَا...﴾.

وها هو سيدنا موسى عليه السلام ، إذ أرسله الله إلى فرعون وملئه فكذبوه وأخافوا من معه وأشاعوا عليه وحرضوا فرعون على قتلها . قال تعالى : ﴿ثُمَّ بَعْثَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بَيْانًا إِلَى فَرْعَوْنَ وَمَلِئِهِ فَظَلَمُوهُ بِمَا فَانْظَرَ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ وقال تعالى : ﴿قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمَ فَرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ وقال تعالى : ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمَ فَرْعَوْنَ أَتَنْدَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذْرُكُ وَآهَتُكَ...﴾ وقال تعالى : ﴿فَمَا آمَنَ مُوسَى إِلَّا ذُرِيَّةً مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فَرْعَوْنَ وَمَلِئِهِمْ أَنْ يَفْتَنُهُمْ، وَإِنَّ فَرْعَوْنَ لَعَلِّي فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنَ الْمَسْرِفِينَ﴾ .

وتحدثنا سيرة الرسول ﷺ، والتي لا تشد عن سيرة من سبقة من الأنبياء ، أن الذي كان يحمد الدعوة وينفع الإيمان بها والاستماع لها هو شدة الملاحقة والتعذيب للمؤمنين . فيخاف المؤمن أن يفتنه قومه وأهله عن إيمانه . ويختاف الذي يريد أن يؤمن أن يلاقي ما يلاقيه من قد آمن . وتبقى المعركة سجالاً بين المؤمنين وبين من خالفهم وعلى رأسهم الملائ . ثم ينسحب البساط من تحت أرجل الطواغيت ، ويمسك بزمام الأمر من قام بحق هذه الدعوة .

وقد جاء في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «بِنِيمَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجَدَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قَرِيشٍ جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيطٍ بِسَلَاجِزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخْذَتْهُ مِنْ ظَهَرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مِنْ صَنْعِ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قَرِيشٍ : أَبَا جَهَلَ بْنَ هَشَامَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِيَّةَ بْنَ خَلْفَ» ، ... " قال ابن مسعود رضي الله عنه : فرأيتمهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر .

إنّ مكة لم تعرف زمان الرسول ﷺ حاكماً واحداً فقط وملائه ، بل كان فيها ملائ متعددون ، وهؤلاء هم الذين تصدروا مواجهة دعوة الرسول ﷺ وصرف الناس عنها .
 والأنبياء أرسليوا إلى أقوامهم بينما أرسّل محمد ﷺ في دعوته إلى الناس كافة .
 وإذا تولى الملائ من قريش كبر الرد والصد فليس معنى ذلك أن الدعوة كانت مقصورة عليهم . فالرسول ﷺ قد دعا الجميع من غير تفريق ، فلم تعرف دعوته تفريقاً بين غني وفقير ولا بين سيد ومسود . حتى أن الرسول ﷺ قد عاتبه ربه لما عبس في وجه ابن أم مكتوم ، وهو

مؤمن فقير أعمى ، وحرص على دعوة السادة الذين كان مجتمعًا بهم مع أنه كان يطبع بآياتهم وبيان من وراءهم . وليس هذا العتاب من الله لرسوله منعاً من الاهتمام بدعة السادة بل فيه منع من التفريق فقط . فدعوة السادة كدعوة العامة سواء في الطلب .

حتى أن **البيهقي** تذكر أن الرسول ﷺ عندما كان يدعو السادة لم يكن يدعوهم فقط لأنهم زعماء وسادة بل كان يدعوهم طمعاً في إيمان من وراءهم من الناس العاديين . إذًا فإن الدعوة كانت تشمل الجميع .

وكذلك فقد لبى نداء الدعوة أناس لم يكونوا معتبرين أسياد في قومهم من مثل بلال وعمار وأمه وأبيه . وكذلك صهيب وسلمان لم يكونا من سادة قريش . وكذلك فإن عامر بن فهيرة وأم عبيس وزوجها والنهدية وابنتهما وجارية بني مؤمل كلهم كانوا رقاباً اعتقادهم أبو بكر رضي الله عنه وهؤلاء كانوا من أوائل المؤمنين .

فالرسول ﷺ كان يدعو من يأنس فيه الخير ابتداء ، ثم دعا الناس جمياً ، وكان يستجيب له صغار السن وكبارهم ، والوضع في قومه والشريف .

فلا اقتصار في موضوع الدعوة بل شمول للجميع ، وبالطريقة التي سلكها الرسول ﷺ حتى يتحقق لنا ما حققه الرسول ﷺ من إقامة دار الإسلام .

● وهناك من المسلمين من يقول بأن العبادة هي المطلوبة وليس العمل لإقامة الدولة الإسلامية :

وأن الرسول ﷺ دعا إلى عبادة الله ولم يدع إلى إقامة دولة إسلامية ، أو أن القضية المركزية هي عبادة الله وليس الدولة الإسلامية ، أو ليس المهم أن نقيم دولة إسلامية بل المهم هو أن نعبد الله ، أو ما في هذا المعنى .

وللإجابة على هذا الاعتراض لا بد من تحديد واقع العبادة وكيف تتحقق .

فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليعبده . فالعبادة هي الغاية التي خلق الله الإنسان من أجلها . ومعنى (لا إله إلا الله) هو : لا معبود إلا الله وحده وأن ما عداه باطل يجب أن يكفر به ويجب أن يشهد الإنسان بذلك . و (محمد رسول الله) أي أن تكون العبادة والطاعة بحسب ما جاء به محمد رسول الله وحده ﷺ ويجب أن يشهد الإنسان بذلك .

فال العبادة هي لله وحده ولا تكون إلا بما شرع الله مما جاء به رسول الله ﷺ وحده وهذا أصل يجب تحقيقه في كل عمل أو قول في حياتنا .

فالمسلم حين يقوم في هذه الحياة بالعمل لتحقيق حاجة في نفسه ، أو لتحقيق قيمة ما في واقع حياته فهو إنما يندفع بدافع إشباع حاجاته وغرايشه التي قد تشع على أكثر من وجه

وإشباعها على الوجه الشرعي فقط والاقتصر عليه ، وتعليق ذلك على الإيمان بالله ، يجعل عمل المسلم عبادة .

وحيث أن وراء كل عمل تحقيق رغبة أو حاجة ، كانت أعمال الإنسان شاملة لكل نواحي الحياة .

فالعبادة هي أن يجعل الإنسان كل أعماله مسيرة بأوامر الله ونواهيه ، وأن يكون هذا التسيير قائماً على الإيمان بالله وحده ، وهذا يؤدي إلى شمولية العبادة لكل أعمال الإنسان .

وعندما تقول لمسلم : (أعبد الله) فليس معنى هذا أنك تأمره فقط بأن يصلِّي أو يزكي أو يحج أو أن يقوم بما وضعه الفقهاء تحت باب العبادات . إنما معناه أن يطيع الله في كل أمر وأن ينتهي عن كل ما نهى عنه .

فالإيمان بالله هو أصل الأعمال . والعبادة تكون لتسخير الأعمال جميعها بناء على الإيمان بالله وحده . وعلى هذا فالدين كلُّه عبادة ، والعبادة معناها الذل . ومعنى ندِين الله أي عبده ونتذلل لأمر الله العليم الخبير ، ونخضع له راضين مستسلمين .

لذلك كان من عبادته وطاعته : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيله لأهل الكفر والنفاق ، وإقامة دين الله في حياة المسلمين ، ونشر الدعوة بين الناس جميعاً ، وحماية بيضة المسلمين ، كما تظهر في الصلاة والزكاة والقيام ..

وعبادة الله الشاملة لكل أعمال الإنسان يقوم بها المسلم بحسب الواقع الذي يعيشـه . فإذا كان واقع المسلم أنه لا يصلِّي فدعوهـه إلى الصلاة هي دعوة إلى عبادة ، ودعوهـه إلى الصيام هي دعوة إلى عبادة ودعوهـه إلى أن يبيع ويشتري بحسب الشرع الإسلامي هي دعوة إلى عبادة . وحيث أن الإيمان بالله هو أصل كل عبادة لذلك كان يجب أن يسبق الدعوة إلى الصلاة أو الصيام ، إثارة منطقة الإيمان في المدعو ، وجعل الإيمان هذا هو الدافع للتقييد والمسـير للأعمال .

وكذلك فإن الدعوة إلى إقامة الإسلام ، والحكم بما أنزل الله هي أمر من أوامر الله يجب طاعته . ويقوم به من يؤمن بالله ، ويجب أن يسبق الدعوة له الدعوة إلى الإيمان بالله ، وبهذا تتحقق العبادة في هذا الأمر .

وبما أن المسلمين اليوم يعيشون في أنظمة كفر لا تستمد حكمها من عند الله ، ولا يحيا المسلم فيها الحياة الإسلامية ، فإن الدعوة إلى إقامة الدين تكون دعوة إلى عبادة الله ، يجب أن تصرف إليها المهم ، وتبذل لها الجهد .

ولهذا فإن علينا أن نربط دعوتنا إلى عبادة الله بمشكلات عصرنا والتي تمثل جميعها بالدعوة إلى استئناف الحياة الإسلامية ، حيث تتحقق عبادة الله على أكمل صورة . ولذلك كانت الدعوة إلى إقامة الدولة الإسلامية هي دعوة إلى إقامة الدين وهي عبادة . وهي دعوة إلى عبادة . لكونها أمراً من الله الذي آمنا به . والمسلم الذي لا يقوم بذلك يكون مفرطاً بعبادة الله سبحانه .

ولذلك كانت طبيعة طرح هذا الموضوع من قبل هؤلاء المسلمين خاطئة لأنها تظهر وكأن العمل لإقامة الخلافة متعارض مع العبادة . وفيه ضرب للقرآن ببعضه ، وهذا ثُمَّي عنه المسلمين .

● وهناك من يقول بأن سيرة الرسول ﷺ غير محققة :

ومعنى ذلك أننا غير ملزمين بنصوص ليست موثقة . وبالتالي فإننا غير مطالبين بالعمل بها . ويعتبرون أن ذلك حجة لهم (وليس حجة عليهم) في القعود عن التأسي بفعل الرسول ﷺ في مكة حين العمل لإقامة الخلافة .

وللإجابة على هذا القول نقول بأن السيرة هي أخبار وحوادث تحتاج إلى تحقيق وتوثيق . وبما أنها متعلقة بأفعال الرسول ﷺ فهي جانب من الوحي . وعليه يجب أن يهتم المسلمون بسيرة المصطفى اهتمامهم بالكتاب والسنّة . فسيرته في مكة هي أعماله التي قام بها وأدى قيامه بها إلى إقامة دار الإسلام في المدينة . وإيمانها يورث القادرين على تحقيقها إنهم عدم التحقيق ، ويورث المسلمين إنهم عدم حث القادرين على تحقيقها .

ومن غريب الأمر أن الذين يطرحون هذا الطرح هم من يهتمون عادة بتخريج الأحاديث وتحقيقها . يطرونه وكأنهم مُعفون من العمل لإقامة الدين ، يطرونه ويكفرون بأنهم سجلوا نقطة مهمة وفاصلة .

أنسي هؤلاء المسلمين أنهم مأموروں کأی مسلم آخر بالعمل لإقامة الدولة الإسلامية ، وهذا يوجب عليهم البحث والتنصي والتحقيق . إنهم إذا دعاهم الواقع لتخريج أحاديث نبوية في أمور شرعية ، جزئية ، وهو جهد يشكرون عليه ، بذلوا الجهد وقضوا الأوقات الطويلة في ذلك . فكيف بهم ، وكم عليهم أن ينفقوا من الجهد والأوقات متى علموا أن الأمر متعلق بإقامة الدين ؟ .

إن كتب السيرة لم تصل إلى الحد الذي تحمل فيه أخبارها كما لم تصل إلى الحد الذي تؤخذ فيه كل مروياتها .

إن الكتابة التاريخية التي عمل كتاب السيرة في مجالها لم يعتمد فيها ما اعتمد في طائق المحدثين من شدة في التدقيق ، وفي التثبت من عدالة الرواية والنقلة ، ومن صحة ما ينقل ، ومن مبالغة في الإيجاز ، وتحرج في النقل .

ما جعل علماء الحديث أو المهتمين بالتحقيق ينظرون إلى كتاب السيرة وكأنهم متساهلون . والحق أن علم الحديث يتطلب ما حققه المحدثون وعلماء الحديث في أنفسهم وفي نقلهم .

وإن علم السيرة يتطلب في جانب منه هذا ، وهو الجانب المتعلق بسيرة الرسول ﷺ وصحابته . أما الجانب الآخر الذي لا يتعلق بالرسول ﷺ وصحابته فليس التساهل به مما يغمر في هذا العلم . فالحوادث كثيرة والأيام تمر بسرعة فلا يستطيع كاتب السيرة أو التاريخ الإحاطة بكل الحوادث إن هو أراد أن يعتمد طريقة المحدثين . من هنا كانت سيرة الرسول ﷺ من أهم ما يجب على المسلمين العناية به لأنها تحوي أخبار الرسول ﷺ من أقواله وأفعاله وسكته وصفاته . وهذه كلها تشريع كالقرآن . فالسيرة النبوية هي مادة من مواد التشريع لذلك تعتبر جزءاً من الحديث . وما صح فيها عن النبي ﷺ يعتبر دليلاً شرعياً لأنه من السنة . هذا فضلاً عن أن الاقتداء بالرسول ﷺ أمر به القرآن ، قال تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** فالعنابة بالسيرة وتبعها أمر شرعي .

وقد كانت طريقة الأوائل في نقل السيرة تعتمد على روایة الأخبار . وقد بدأ المؤرخون شفويًا ، وببدأ الجيل الأول الذي شاهد أعمال الرسول ﷺ أو سمع عنها وروها يرويها لغيره . وحملها عنه الجيل الذي بعده ، ودون بعضهم منها أحاديث متفرقة كالتى ثری في كتب الحديث حتى الآن . حتى إذا جاء القرن الثاني رأينا بعض العلماء يبدأون في جمع أخبار السيرة وضم بعضها إلى بعض وتدوين ذلك بطريقة الرواية بذكر اسم الراوى ومن روى عنه تماماً كما يفعل في الحديث . ولذلك يستطيع علماء الحديث ونقاده أن يعرفوا أخبار السيرة الصحيحة المقبولة من الضعيفة المردودة بمعرفتهم الرواية والسنن . وهذا هو المعتمد عند الاستشهاد بالسيرة إذا كان صحيحًا . فالمسألة ليست إنشاء علم جديد ، وإنما تقضي الدقة وتوخي الصواب من قول الرسول ﷺ و فعله . على أنه يوجد من حرق السيرة من بعض المهتمين . والجماعة أو الحزب الذي يقوم بالنأسي بالرسول ﷺ في إقامة الدين لا بد من أن يتحقق من النصوص التي يعتمد عليها كأدلة لعمله .

كذلك فإن كتب السيرة على اختلافها تجمع كما تجمع كتب الحديث وكما يرشد القرآن الكريم على مراحل سير الدعوة وأعمالها . فقد بين القرآن الكريم كثيراً من تفاصيلها بالشكل الذي يكفي لأن يلقي الضوء الساطع على صحة المنسوق منها . فقد جاء في القرآن الكريم ما بين كثيراً في تحديد المطلوب وبشكل دقيق .

فمثلاً تعرض الرسول ﷺ لهاجمة العقاد الفاسدة فتعرض للأصنام والدهرية واليهودية والمجوسية والصابئين ، وقد دل القرآن على ذلك في كثير من آياته الشريفة .. وهاجم الرسول ﷺ العادات والأعراف حيث هاجم الوأد والوصيلة والحمام والأزلام ، وتعرض للحكام وتناولهم بالاسم وبالأوصاف وكشف مؤامراتهم على الدعوة . والجماعة تتلزم بهذا كلها . والتزامها به يكون التزاماً بأصل العمل وبالمعنى العام منه . وليس بتفصيلاته ولا وسائله ولا أشكاله . فتتعرض للأفكار الخاطئة والمفاهيم المغلوطة وهاجم الأعراف والعادات المنحرفة عن الإسلام في واقعها ، وتتعرض للحكام وتكتشف مؤامراتهم وتبين أفكار الإسلام وأحكامه وتدعوا الأمة إلى تبنيها والعمل معها لإقامةتها في حياتهم .

والرسول ﷺ واجه وهو أعزل من غير محاباة ولا مسايرة ومن غير قبول لأنصاره الحلول ، ورفض كل عروضات الترغيب والترهيب وصبر ولم يحد عن أمر ربه . والقرآن قد حدثنا عن هذا فيكون هذا إرشاداً للجماعة أثناء سيرها .

بل ان نزول قوله تعالى على الرسول ﷺ : **(فاصدح بما تؤمر ...)** فيه دلالة على أنه قبل نزول هذه الآية لم يكن صَدْعُ بل سِرِّية واستخفاء وهي مرحلة ما قبل الصدع . وقوله تعالى : **(ولتذر أم القرى ومن حوطها)** أمر بالدعوة خارج مكة . وذكر القرآن للمهاجرين والأنصار دليل على وجود المجرة والنصرة .

وبذلك يكون القرآن هو المرشد الأول . وكتب الحديث زاخرة بأخبار المسلمين في العهد المكي . والبخاري مثلاً قد ذكر تحت باب (ما لقى النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة) فذكر حديث خباب بن الأرت عندما جاء يطلب من الرسول ﷺ الدعاء للMuslimين بالنصر ، وذكر كذلك دعاء الرسول ﷺ على الملاء من قريش ، وذكر كذلك أشد ما لاقى الرسول ﷺ من قومه حين صعد إلى الطائف . وكذا في باقي كتب الحديث . ولذلك فإننا لسنا أمام أمر مطلوب منا فعله ولا نملك نصوصه .

والجدير بالذكر هنا أن كتاب السيرة هم أئمة موثقون عدول ومشهود لهم .

- فابن إسحاق (85 هـ - 152 هـ) وله (المغازي) قال عنه الزهري : " من أراد المغازي فعليه بابن اسحق " . وقال فيه الشافعي : " من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن اسحاق " . وذكره البخاري في تاريخه .

- وابن سعد قوله (الطبقات) . (168هـ - 230هـ) قال عنه الخطيب البغدادي : " محمد بن سعد عندنا من أهل العدالة وحديثه يدل على صدقه فإنه يتحرى في كثير من رواياته " . وقال عنه ابن حِلْكَان : " كان صدوقاً ثقة " . وقال عنه ابن حجر : " أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحررين " .

- والطبرى (310هـ - 224هـ) قوله (تاريخ الرسل والملوك) اتبع فيه طريقة الإسناد . وقال عنه الخطيب البغدادي : " كان عالماً بالسُّنَّة وطرقها وصحيحها وسقيمه ، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم " . وكان لغلبة الحديث عليه أن وضع كتابه في التاريخ على طريقة المحدثين . قوله كتاب في الحديث يسمى (تحذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار) حيث قال عنه ابن عساكر : انه من عجائب كتبه وتتكلم فيه بكل ما يصح عن حديث رسول الله ﷺ .

و كذلك فإن ابن كثير والذهبي يعتبران من لهم باع طويلاً في الحديث .

● وهناك من المسلمين من يرى أن حمل السلاح في وجه حكام اليوم هو طريقة التغيير الواجبة الاتباع :

ويستدلون بحديث أشرار الأئمة الذين طلب الرسول ﷺ منا بذتهم بالسيف إن لم يقيموا حكم الله .

وللإجابة على هذا الفهم الذي نجح أصحابه وان خالفناهم الرأي ، نقول : ان التحقق من مناط الحديث أي الواقع الذي ينزل عليه ليعالجه يكشف لنا فقهه الصحيح . فالحديث يتناول الحكم الإمام ، في دار الإسلام ، الذي يبيع مبايعة شرعية . فكان إماماً مبايعة المسلمين له . وكانت الدار التي يحكمها هذا الإمام هي دار إسلام ، أي تحكم بالإسلام وأمانها بأمان المسلمين . والمسلمون في هذه الحالة مأمورون بطاعته فإذا حدث وفريط هذا الحكم بما أنزل الله ، وأخذ يحكم علينا بأحكام الكفر ، ولو بحكم واحد ، من غير أن يكون معه حتى ولا شبهة دليل فإن المسلمين مأمورون بمنايتها بالسيف على ذلك . وتأمل معنى الحديث ، موضوعنا ، يتبين لك ذلك . فعن عوف بن مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم**». قيل يا رسول الله : أفلأ نناديهم بالسيف عند ذلك ؟ قال : «**لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة**» [رواه مسلم] ، والمراد بإقامة الصلاة أي تطبيق أحكام الشرع من باب تسمية الكل باسم الجزء .

أما حاكم دار الكفر فواقعه مختلف تماماً : فهو ليس إماماً للمسلمين وإن كان حاكمهم ، وليس منصباً عليهم تنصيباً شرعاً ، كما هو مطلوب شرعاً ، ولم يتعهد أصلاً بإقامة أحكام الإسلام في حياتهم وإن كان فرضاً عليه .

كذلك فإننا إذا نظرنا إلى واقعنا فإننا سنجد أنه لا يكفي حمل السلاح في عملية التغيير . وان المسألة تتعدى تغيير الحاكم إلى الحكم بالإسلام ، فمن سيقوم بأعبائه . إنه يحتاج إلى رجال دولة وإلى وسط سياسي إسلامي . وإن أمر الحكم بالإسلام ليس من السهولة بحيث يستطيعه قائد عسكري مهما أوتي من كفاءة عسكرية أو من إخلاص للإسلام ، إنه يحتاج إلى خبرة ودرأية ومتابعة وإلى فهم شرعي مميز . وطريق الرسول ﷺ يؤمن كل ذلك :

- انه يؤمن القائد المسلم السياسي الفذ الذي يملك خبرة السنوات الطويلة التي قضاهما في حمل الدعوة قبل إقامة الدول الإسلامية ، يعلم أحابيل الدول الكافرة ودجلها ودهاءها فلا تخده ، ويستطيع أن يحمي الدولة وينتقل بها إلى الدور الذي يليق بها بين دول العالم : دولة هادية مهديّة وخلافة راشدة على منهاج النبوة .

- ويؤمن الشباب المؤمن الذي حمل أعباء الدعوة قبل قيام الدولة ، حيث سيشكلون مع غيرهم من المسلمين المهتمين بأمور الدعوة الوسط السياسي الإسلامي وسيكون منهم الولاة وأمير الجihad والسفراء وحملة الدعوة للناس في الدول الأخرى .

- ويؤمن القاعدة الشعبية التي تحضن الإسلام ودولته وتحميّه .

- ويؤمن أهل القوة المدربين والذين ستزيد قوّتهم بوقوف الناس معهم وليس في وجههم ، خاصة حين يعلمون أن الحاكم وجهاز الحكم معه والقوة التي يستند إليها هي قوة لهم يقومون بما فرضه الله عليهم من تطبيق للإسلام وإعزاز للدين .

ثم إن العمل المسلح يحتاج إلى مال وسلاح وتدريب وهذا يرهق قدرة الحركة ، فيغريها باللجوء إلى الغير ، وهذا هو أول سبيل السقوط . وقد جرب المسلمون هذه الطريق فكانت وبالاً عليهم . مع ما في كلمة (جَرَبَ) من مغالطة .

واننا حين نشير إلى أن حمل السلاح ليس هو الطريقة الشرعية في التغيير فذلك ليس ضناً بهؤلاء الحكام الظلمة الذين لم يرعوا في المسلمين إلاّ ولا ذمة . بل ضناً بأخوة لنا في الدين ، مخلصين نحب أن تتوحد جهودهم في العمل الشرعي المطلوب . ونذكرهم بمنع الرسول ﷺ لأصحابه في مكة من استعمال السلاح بناء على طلبهم وقوله لهم : «**لقد أمرتُ بالعفو ، فلا تقاتِلوا القوم**» [سيرة ابن هشام] ، وننزوّل قوله تعالى : «**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كَفَوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ ...**» الآية .

وهكذا تتضاد الأدلة الشرعية لتأييد سلوك طريقة الرسول ﷺ في الدعوة . وأية إضافة أو حذف أو تغيير أو تبديل أو تحويل سيظهر أثرها السيئ على الدعوة وعلى الجماعة وعلى الأمة الإسلامية . ومن هنا حرصنا على أهمية القراءة الجيدة للشرع ولطريقة الرسول ﷺ من أجل الوصول إلى حسن التأسي ، وعلى الله قصد السبيل .

طريقة الإسلام في فهم الأحكام

إن عمل الجماعة أو الحزب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلق بإقامة الدين لا بد من أن يقوم على العلم الشرعي المطلوب ، لأنه كما يبينا سابقاً لا عمل قبل العلم ولا عبادة لله إلا بعلم مع إخلاص النية له سبحانه .

فما هي حدود العلم الشرعي المطلوب من هذه الجماعة ، وما هي الثقافة التي يجب أن تتشقق بها ، وتبني شبابها على أساسها وتحمي الأمة لها ؟ .

إنه بناءً على هذا العلم الشرعي المطلوب من الجماعة والتقييد به يجري الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذه الجماعة أو الحزب . فإن هي خالفت ما هو مطلوب منها شرعاً نصحت ، وإن اعوججت قومت ، وإن ليطالمها من هذه الفريضة ما يطال غيرها . والأمر كله تقييد واتباع ، ولا تجوز المخالففة . والنصيحة تطال الجميع .

والذي يجدر البدء به في هذا المجال هو أن هناك طريقة ثابتة للتوصيل إلى استنباط الأحكام الشرعية كلها ، سواء منها الأحكام الشرعية المتعلقة بحمل الدعوة أو بالعبادات أو بالمعاملات أو العقوبات أو بالمطعومات أو بالملبوسات أو بالأخلاق ...

وهذه الطريقة الثابتة أملأها الإسلام وطبيعته ، لا عبرية المسلمين وذكاؤهم . ذلك أن العقيدة الإسلامية تبني على المسلم أن لا يأخذ ، ولو حكماً واحداً ، من خارج الشرع ، وأن يتقييد باستنباطه بحدود ما تدل عليه النصوص . فكان لا بد من الطريقة التي تحفظ عليه هذا المنحى ، وتضبط فهمه بحيث يقتصر على الوحي فقط ، وبحيث تتكامل النظرة إلى العقيدة مع النظرة إلى الفقه وضوابطه .

وهذه الطريقة الثابتة في الاجتهاد هي من الأهمية بحيث تأتي في المرتبة الأولى من ثقافة الجماعة أو الحزب . فهي التي تؤدي إلى استنباط الأحكام . فإن كانت طريقة الاستنباط صحيحة أدت إلى وجود الأحكام الشرعية الصحيحة ، على غلبة الظن ، ووجد الأجر عليها . وإنما فلا عبرة بأي رأي لا يقوم على طريقة الاستنباط الشرعية الثابتة ، وإن سعى شرعاً زوراً . فليست العبرة بالتسمية بل الواقع الذي يصح أن تطلق عليه هذه التسمية . لذلك فهي ملزمة .

ونحن اليوم أحوج من الأمس للتتمثل بهذه الطريقة التي تمنع المسلمين من التأثر بالفكر الغربي وطريقة استباطه ، وهو مرض العصر الذي وقع فيه كثير من يسمون بالعلماء . حيث صارت اجتهاداتهم وفتاويهم متخللة من الضوابط ، تسير مع المسوى الغربي وليس مع الهدى الرباني .

إذاً فلجوء المسلم إلى الشريعة طريقة ثابتة في الاجتهد يجب أن يجتمع عليه أكل المسلمين وإن اختلفت نتيجة اجتهاداتهم ، ونحن هنا سنعرض لهذه الطريقة بإجمال . وهي كما كانت طريقة للسلف كذلك يجب أن تكون للخلف ولخلفهم حتى قيام الساعة .

فهم الواقع :

وطريقة الإسلام هذه تقوم على فهم المشكلة الحادثة فهماً عميقاً ، ثم الإتيان بالأدلة الشرعية الالزمة لمعالجة هذه المشكلة وفهمها ودراستها ، ومن ثم يصار إلى استباط الحكم من هذه الأدلة .

فوجود الجماعة أو الحزب الذي يعمل للتغيير مرتبط بالواقع الذي وجد فيه ، من حيث أنه يجب أن يتبنى الأحكام الشرعية الالزمة للتغيير هذا الواقع .
وفهم الواقع يقتضي وضع دراسات مستفيضة عنه .

وفهم الشريعة يقتضي تحديد مصادر الأدلة الشرعية ، وتحديد قواعد الأصول وهي القوانين التي يجري بحسبها الاستباط . وعملية الاستباط هذه تحتاج إلى المجهد الذي يملك المقدرة على إرزال الأحكام على وقائعها وإجراء الأحكام على عللها .

إذاً فقيام أية جماعة أو حزب مرتبط بالواقع الذي نشأ فيه ، فهو يريد أن يغيره فيجعله موضع التفكير ، وموضع التغيير . من هنا كان على الحزب أو الجماعة أن تدرس الواقع دراسة عميقة ، ودقيقة ، وتحدد المشاكل التي يجب معالجتها . والمشاكل الكثيرة يجب أن يميز بينها : هل هي مشاكل ناتجة عن مشاكل ، أو مشاكل ناتجة عنها مشاكل . وهذا يتطلب التمييز بين المشكلة وظواهرها ، وبين المرض الأساسي وعارضه . وبهذا الفهم يتحدد واقع المرض الأساسي ، وما نتج عنه من عوارض مرضية ، وبعد الانتهاء من تشخيص الداء ينتقل إلى تشخيص الدواء .

وهنا يلفت النظر إلى أن الطبيب الماهر يجب أن لا تخده العوارض عند تحديد المرض الأساسي ، فإذا كان مرض في المعدة عند إنسان ما ، أدى إلى وجود حساسية عنده ، وبالتالي أدت هذه الحساسية إلى طفرة جلدية مع وجود بعض الحرارة ، فإن الطبيب إذا اكتفى بمعالجة الطفرة الجلدية والحرارة بأن أعطى الدواء المناسب لهما وغفل عن معالجة المعدة ، فإن مثل هذا

العلاج قاصر ، ومثل هذا الطبيب فاشل . فلا بد أولاً من معالجة الأصل الذي هو مرض المعدة . حتى إذا عولج ذهب المرض وذهب معه عوارضه ، ومن ثم يحدد هذا الطبيب الماهر إن كانت هذه العوارض تذهب بمعالجة أو من غير معالجة . فقد تذهب تلقائياً بمجرد معالجة السبب الذي أنتجهما . وقد ترك آثاراً لا بد من معالجتها . ولكن تبقى معالجة العوارض جزئية . وهكذا ..

كذلك الواقع الذي نعيش فيه اليوم . فإننا نعلم أن فيه مشاكل أساسية نتجت عنها مشاكل فرعية كثيرة . فمن المشاكل الأساسية التي تصيب الأمة اليوم بعد عن تمثل حاكمية الله في حياة المسلمين . وأنتج هذا كثيراً من المشاكل الجزئية الناجمة عنه (كالفقر الناجم عن الظلم ، والجهل ، وفساد الأخلاق السيئة وتحكم العلاقات الفاسدة ...) وفي هذا يقول تعالى مبيناً السبب الأساسي في ذلك : **﴿وَمِنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾** .

وهذه المشاكل الجزئية وجدت بوجوده ، ومعالجتها الجذرية الدائمة لا تكون إلا عن طريق تغييره أولاً ، فما لم يصب العمل على استئناف الحياة الإسلامية ، وذلك يجعل العقيدة الإسلامية عقيدة سياسية تسير أعمال المسلم كلها في الحياة بحسب أوامر الله ونواهيه ، وتدفعه لإقامة الحكم بما أنزل الله ، فإنه ما لم يصب العمل على هذا فلن يقضى على كل آثار التحاكم لغير ما أنزل الله تعالى .

لذلك لم تكن المشكلة الأساسية تعليمية ولا أخلاقية ولا اقتصادية ، ولا الموضوع الرئيسي هو موضوع استنقاذ حقوق المسلمين ، ولا تدعيم مواقعهم الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية . بل الموضوع هو موضوع الحاكمية بجانبيه العقائدي والعملي . وأن هذه الحاكمية هي لله وحده . فمن حيث الواقع يجب إعادة ثقة المسلمين بأحكام إسلامهم ، وذلك بإعادة ما فقدته العقيدة في نفوسهم من الاهتمام بإيجاد النظام المتبثق عن هذه العقيدة في حياتهم ، ومن التطلع إلى الجنة والشوق لها ، والخوف من جهنم والفرار منها ، ومن الاهتمام بأحوال المسلمين جميعهم ، بل بأحوال الناس كل الناس من خلال العقيدة الإسلامية .

لذلك فإن الجماعة ، بهذا الإدراك ، تحدد المرض الأساسي وتعلم حقاً وصدقأً أنه متى تمت معالجة هذا المرض تم القضاء على كل عارضه . ومن هنا تتبين لنا أهمية الوعي على الواقع .

وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالمناط . فلا بد من تحقيق المناط قبل الشروع في جمع الأدلة الشرعية .

والوعي على الواقع والتفقه فيه أصعب من التفقه في الأحكام المتعلقة به . ويتطلب الدقة ، لأننا إذا فهمنا الواقع بشكل خاطئ ، وانطبع في ذهمنا هذا الفهم الخاطئ للواقع ، ثم

ذهبنا نتلمس الأدلة الشرعية التي تعالج الواقع فإننا لا بد سنأتي بالأدلة التي تعالج الواقع الخطأ الذي انطبع في ذهتنا وليس الواقع المعاش ، لذلك فإننا سنورد الأدلة في غير محلها .

وفهم الواقع والتفقه فيه يحتاج إلى العقل . ولا يجوز اعتبار الواقع مصدراً لتفكير ، ولا ينشأ من الواقع أي حكم بل يفهم الواقع كما هو على حقيقته .

فهم الشع :

ثم بعد معرفة الواقع على حقيقته بواسطة العقل تأتي المعالجة الشرعية لهذا الواقع، المستنبطه من الأدلة الشرعية. ولا يجوز استعمال العقل في المعالجة كحکم أو كمصدر، وإنما عمل العقل هنا هو أن يفهم المعالجة الموجودة في الأدلة الشرعية .

وفهم الشرع يقتضي معرفة المصادر التي تستقي منها الجماعة الشرع ، ومعرفة القواعد الأصولية التي تعتمد عليها في فهم الشرع الذي تريد أن تغير الواقع السيء به . وبالتالي تعطي التصور الصحيح بنظرها للواقع الذي تريد نقل الناس إليه ومعرفة الطريقة التي تتبعها في عملية الاجتهاد أي طريقة الاستدلال .

مصادر الشرع :

فلليس هناك حكم إلاّ وله مصدر صدر منه ، لذلك يجب تبني المصدر بعد البحث والاقتناع القطعي به . ومعلوم أن المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي وهي الكتاب والسنة غير مختلف عليهما ، أما المصادر التبعية كالإجماع والقياس والاستحسان ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا وهذه كلها مختلف فيها . وتبين ما يصلح لأن يكون دليلاً عند الجماعة يعطي صورة عن اتجاهها فيأخذ الشرع .

ومعلوم أن تبني المصادر التبعية يعتمد على أدلة قطعية ، أي يجب أن يأتي من القرآن والسنة ما يثبت قطعاً أنها أدلة شرعية يعتمد عليها كمصدر للتشريع ، أي أن المصادرتين الأساسين قد ارشدا إلى الأخذ بهذا المصدر أو ذلك بشكل قطعي . ولا يكفي فيأخذ المصادر الشرعية بالتقليد ، فهي من الكليات التي يجب فيها القطع ، والتقليد لا يوصل إلى القطع .

فإذا حصرت مصادر التشريع عرفنا أي الينابيع التي تعبّ منها هذه الجماعة ، وأياً منها التي لا يجوز الأخذ منها . وتحديد المصادر من الأهمية بمكان لأن الخطأ في واحد منها فقط يؤدي إلى الخطأ في كل الأحكام المتعلقة به . وتحديد المصادر يجب أن يسبق تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل الجماعة ، فليس مقبولاً أن تقوم جماعة تحمل رسالة الإسلام من غير تبنٍ للمصادر الشرعية .

وليس مقبولاً أن تبني كل المصادر التبعية ظناً منها أنها بذلك تحمل الخير الكبير ، بل ستحمل بذلك الغث والسمين وتخلط بينهما ، وسيؤدي بها هذا إلى إخضاع الشرع للواقع أو للعقل أو للأهواء أو للعواطف أو للمصلحة ، ويكون عند ذلك الدليل في خدمتها وليس العكس كما هو مطلوب .

فالأصل في الجماعة أن تحدد مصادرها قبل أن تعطي رأيها في تغيير الواقع ، وبعيداً عن التأثر بالواقع ، بل تتأثر بالنصوص فقط ودلالاتها القطعية في إثبات المصادر أو عدم إثباتها . ثم إن ما ثبته الجماعة من مصادر تثبته لنفسها وتكون أصولاً بحقها ولا تلزم الآخرين بها ، بل تناقش الآخرين بما عندها لتحملهم عليه بالحججة والإقناع ، خصوصاً أن ما عندها قطعي في نظرها ، وإلا فإنها تضيق على نفسها وعلى الآخرين .

أصول فهم الشرع :

وبعد أن ثبتت الجماعة المصادر التي تستقي منها الشرع تنتقل إلى معرفة كيفية التعامل والأخذ من هذه المصادر . أي تنتقل إلى معرفة القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من مصادرها ، ولا شك أن الفقيه حين يعرض ليأخذ حكماً شرعاً يكون في ذهنه قاعدة من قواعد الأصول يبني عليها حكمه . فلا علم من غير أصول سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة .

والنصوص الشرعية فيها العام والخاص ، وفيها المجمل والمفصل ، وفيها المطلق والمقييد ، وفيها الأوامر والنواهي ، وفيها الناسخ والمنسوخ وفيها مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ، وفيها المنطوق والمفهوم والمعقول من النص ، وفيها خبر الواحد وأين يحتاج به وأين لا يحتاج به... الخ. والجماعة يجب أن تحدد قواعدها الأصولية وتبناها وتعرف بها .

إن هذه القواعد الأصولية هي في معظمها خلافية . ومعلوم أن كل قاعدة يتشعب عنها كثير من الفروع . وما أنها خلافية فيجب أن تخرج من دائرة الخلاف بالتبني فيها لما تراه الجماعة أنه الصواب ، وبعد تبنيها يجري الفهم للفروع بحسب هذه القواعد .

وبعد معرفة الأصول والقواعد الأصولية تكون الجماعة قد ملكت القدرة على فهم الشرع من مصادره ، وليس عليها بعد ذلك إلا أن تتبع طريقة الاجتهاد المعروفة الثابتة . وهذا ما يجب أن تمتاز به الجماعة عن غيرها . وهذا ما يجب أن تخرج به للناس عن طريق تقييف شبابها به . وهذا أول ما يجب أن تقوم هذه الجماعة على أساسه .

نعم إن عمل المجتهد كعمل الطبيب . أول ما يفعله أنه يسمع للمريض وصف حاله . ثم بعد هذا يحدد المرض الأساسي الذي يشكو منه هذا المريض بعد أن يعدد عنه التأثير

بأعراض المرض . ثم بعد هذا يعود بالذاكرة إلى العلم الذي اكتسبه أيام الدراسة ، وقد يراجع الكتب التي تعينه على وصف العلاج ، ثم بعدها العلاج أي إنه انتقل إلى الناحية النقلية في وصف العلاج .

نعم إن الجماعة التي تريد التغيير وتقوم به ، إذا كانت جماعة إسلامية فيجب أن يكون تغييرها إسلامياً . وأن يكون التغيير بناء على الدليل الشرعي وليس بناء على الرأي الشخصي ولا الهوى ولا المصلحة العقلية ولا الواقع والظروف . بل الشرع هو الذي يجب أن يعلي على الجماعة الحكم الشرعي . وليس محبة الإسلام والغيرة على أوضاع المسلمين هي التي تُملي على الجماعة أي حكم ، فمصلحة المسلمين يحددها الشرع . والشرع جاء بمصلحة المسلمين . وهنا لا بد من بعض التفصيل الذي يجعل نظرة الإسلام إلى المصلحة . ومتي تكون المصلحة معتبرة شرعاً .

المصلحة :

المصلحة هي جلب منفعة أو دفع مضر ، وهي إما أن يقررها العقل ، وإما أن يقررها الشرع . فإن ترك تقريرها للعقل استغلق على الناس تقرير المصلحة الحقيقة ، وذلك أن العقل محدود . وهو لا يستطيع الإحاطة بكله الإنسان وحقيقة . فلا يستطيع أن يقرر ما هو مصلحة له لأنه لا يدرك حقيقته حتى يدرك أن هذا الشيء هو مصلحة أو مفسدة . ولا يدرك حقيقة الإنسان إلا خالقه . ولا يمكن أن يقرر مصلحته على وجه التحقيق إلا خالقه ، وهو الله سبحانه وتعالى . نعم إن الإنسان يمكنه أن يظن أن هذا الشيء مصلحة أو مفسدة ولكنه لا يمكنه الجزم بذلك . لذلك كان ترك تقرير المصلحة بناء على الظن يؤدي إلى الوقوع في المهالك . إذ قد يظن الشيء مفسدة ثم يظهر أنه مصلحة ، فيكون قد أبعد الخير عنه . وقد يظن الشيء مصلحة ثم يظهر أنه مفسدة ، فيكون قد أوقع الضرر بنفسه . وقد يحكم العقل اليوم على الشيء أنه مفسدة ثم يتبين له غداً أنه مصلحة ، أو يتبين له أنه مفسدة اليوم بعد أن كان حكم عليه بالأمس أنه مصلحة . وهذا لا يجوز في الحكم على الشيء . وهذا ما تشتهر به الأنظمة الوضعية ، فواضعوها من البشر يتroxون بها الخير للناس . فإننا نراهم دائمي التغيير والتعديل في القوانين ، حتى أصبح تطوير النظام من مستلزمات حلهم لمشاكلهم ، لأنهم في الواقع لم يستطعوا حتى الآن التوصل إلى الحكم على الأشياء والأفعال الحكم النهائي الصحيح . ومن هنا حكمهم بأن الذي لا يطور نظامه فهو جامد متحجر ، ومن هنا نرى تأثر المسلمين بالكفار في هذه الناحية . فدفعاً عن أنفسهم ودينهم ، ولبعدهم عن الفهم الصحيح لطبيعة الإسلام نراهم ينساقون مع عدوهم في تبني طبيعة التفكير هذه .

إن الخالق وحده هو الذي يدير أمر الإنسان ويحل له مشاكله الناشئة عن حاجاته وغرايئه ويسبعها الإشباع الصحيح . والمطلوب هو المعالجة الصحيحة المنطبقة على الواقع الذي يراد معاجلته . وبما أن واقع الإنسان هو هو لا يتغير فتكون معاجلاته ثابتة لا تتغير ، فالرجل من حيث هو رجل يحتاج بحسب طبيعته الثابتة إلى إشباع ميله نحو المرأة . وبما أن الرجل والمرأة كوأquin هما ثابتان لا يتغيران ، فالالأصل في العلاقة أن تبقى ثابتة فليس من المقبول أن نضع نظاماً يحدد علاقة الرجل بالمرأة ثم نعود ونغير هذا النظام بعد فترة بحجة التطور طالما أن واقعهما لم يتغير . وهكذا .

فالحمر كواقع هو هو لم يتغير ، فما الدافع لتغيير حكمه كلّ حين ؟ .

والمسير كواقع هو هو لم يتغير ، فما الدافع لتغيير حكمه كلّ حين ؟ وهكذا ...

لذلك فإن التطور والمرونة والعصرنة هي من مواصفات الأنظمة الوضعية التي لا تهتمي إلى الحق ، فهي ستستمر في عملية التغيير الذي يعبر عن عجز الإنسان في الاهتداء من عند نفسه إلى النظام الصحيح ، وهي ستعبر عن هذا العجز بتذويق لفظي من مثل التطور . ومن هنا رفض القاعدة المسممة شرعية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والمكان) بل ينكر .

ومن هنا فإن حكم الله في المسألة الواحدة واحد لا يتعدد . فإن تغير واقعها تغير الحكم تبعاً لتغير الواقع . فالعنب يأخذ حكم الإباحة ، ومتى تغير واقعه بأن أصبح خمراً تغير حكمه وصار محاماً ، ومتى تحول إلى خل احتاج إلى حكم آخر وهو الإباحة أيضاً ، ولا عبرة بالمكان ولا بالزمان . فلا يحرم الشيء في مكان ويحل في مكان آخر ، وكذلك لا يحل الشيء في زمان ويحرم في زمان آخر . فلا تأثير للزمان والمكان على الحكم الشرعي .

والشريعة الإسلامية حاوية لأحكام الواقع الماضية كلها ، والمشاكل الجارية جميعها ، والحوادث التي يمكن أن تحدث بأكملها ، حيث لا تقع واقعة ولا تطرأ مشكلة ولا تحدث حادثة إلا ولها محل حكم ، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية بجميع أفعال الإنسان إحاطة تامة شاملة .. قال تعالى : **«ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء»** فهي إما أن تنصب عليه دليلاً من لقرآن والحديث ، أو تنبه على الباعث على تشريعه ، وهذا يحتاج إلى ذكر علة يدل عليها النص أي علة شرعية ، وليس علة عقلية . وهنا يجب الوقوف قليلاً لبيان الفرق بين القياس العقلي والشرعبي .

القياس العقلي :

إن العقل يقضي التسوية في الحكم بين المتماثلات أو المتشابهات ، لذلك يجعل القياس موجوداً بين كل أمرين بينهما وجه شبه . ويفرق بين المختلافات أي يعطي أحکاماً مختلفة بين الأمور المختلفة .

وهذا على خلاف القياس الشرعي لأن الشّرع كثيراً ما فرق بين المتماثلات وجمع بين كثير من المختلافات . فالشرع فرق في المتماثلات بين الأزمنة ففضل ليلة القدر على غيرها من الليلي ، وفرق في المتماثلات بين الأمكانة كتفضيل مكة على المدينة ، وكتفضيل المدينة على غيرها ، وفرق في الصلوات بين الرباعية والثلاثية في القصر فرخص في الرباعية ولم يرخص في الثلاثية ولا في الثنائيّة . وكل هذه لا مجال للعقل أن يماشل فيها . وأوجب الغسل من المني الطاهر والتطهير من المذى النجس مع أنهما نزلان من مكان واحد . وجعل عدة المطلقة ثلاثة قروء وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً مع استواء حال الرحم بينهما . وجمع بين الماء والترباب في الطهارة مع أن الماء ينطفف والترباب يوشخ ، وجعل القتل عقوبة الزاني المحسن وعقوبة القاتل العمد وعقوبة المرتد مع وجود الفرق بينهم .

وكذلك بين الشّرع أحکاماً لا مجال للعقل فيها فحرم بيع الذهب بالذهب بالتفاضل أو نسيئة ، وحرم لبس الذهب على الرجال دون النساء ، وكذلك الحرير . وحرم الربا وأحل البيع ، وأجاز شهادة الكافر في الوصية وشرط أن يكون الشاهد مسلماً في الرجعة .

من هنا كان قول سيدنا عليٰ كرم الله وجهه ورضي عنه : " لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره " .

هذه مقدمات لا بد منها للجماعة أو الحزب الذي يعمل لاستئناف الحياة الإسلامية . وكان لا بد أن يظهر في ثقافته كيف يفهم الواقع ويبنيه للناس حتى يقفوا على حقيقته ، وكان لا بد من تحديد المصادر الشرعية والقواعد الأصولية وتبنيها وتنشئها الشباب عليها ، لأن عملية تكوين عقليتهم يجب أن تنشأ على مثل هذه القواعد . وهذا أيضاً يكون جزءاً من ثقافة الجماعة . وكذلك كان لا بد من تبني الثقافة الأصولية والفكرية التي تحافظ على نقاوة الولي وصفاء الفكر واستبعاد كل ما من شأنه أن لا يحافظ على الولي صافياً من مثل (لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان) ، (الضرورات تبيح المحظورات) بمعناها الشامل ، (الدين من ومتطور) ، (حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله) .

نعم هذا ما يجب أن تبنيه الجماعة كأصول لها ، تحكم نظرتها وفهمها للشرع قبل أن تبني الأحكام الشرعية المتعلقة بعملها ، ولتكون التقيد على ضوئها . حتى ترضى رحها .

وقد تتعدد الاجتهادات في المسألة الواحدة . فعلى الجماعة أن تبني حكماً شرعاً في المسائل الخلافية بناء على قوة الدليل وأن تثبت عليه . ونُعرّف الجماعة بعدها بأصولها وفروعها

. فبني شبابها عليها ، وتنزل ساحة المعركة بها وتناقش بها ، وتحمل الآخرين على تبنيها بالحججة والإقناع كما أخذتها هي لنفسها بالحججة والإقناع . وتعمل على الوصول لتحقيق غايتها بناء عليها وإنما ستضيع فكريًا وستختبط في طريقة عملها .

وبحث المصادر والأصول مقدم على بحث الأحكام الشرعية المتعلقة بتغيير الواقع .

فالجماعة سوف تعترضها مشقات وصعوبات هائلة أثناء سيرها في طريقها ، فهي إن لم تتبّن في الأصول وبشكل منضبط ، وبحسب قوة الدليل ، فإننا سنراها سريعة التقلب وسريعة في تغيير ما عندها . فقد تلجلج إلى الدخول في اللعبة الديمقراطية – كما يقولون – مع النظام الفاسد القائم والذي هو المشكلة والعقبة الرئيسية في وجه الدعوة ، بحجة أن هناك أصلًا يوفق هذا التوجه وهو أن الإسلام فيه الشورى التي تشبه الديمقراطية . وقد تلجلج إلى مسيرة الأديان السابقة والأخذ منها بحجة (أن شرع من قبلنا هو شرع لنا) . والذي ألجأها إلى هذا التغيير هو صعوبة السير في الطريقة الشرعية الصحيحة . أو قد ترى أن عملها بأسلوب الجمعيات يوصلها إلى تغيير الواقع ، فتغرق في الأسلوب على حساب الطريقة . أو قد تعتمد العمل المسلح لأن الظروف فرست عليها هذا العمل وليس الحكم الشرعي .

فتبني الأصول والمصادر ، واتباع طريقة الاجتهاد الشرعية الثابتة هي التي تقيد الجماعة بما يريد الله وحده وليس بما يفرضه الواقع والظروف أو تميله المصلحة .

وبحذا تتوصل الجماعة بعد تحديد طريقتها في التفكير الشرعي إلى تحديد طريقها في العمل . وإنما تشعبت بها السبل ، ولن يعبأ الله بن من تشعبت به السبل في أي وادٍ هلك .

والحزب أو الجماعة بعد أن تحدد مصادر ثقافتها وضوابطها ، لا بد من أن تنتقل إلى تحديد هذه الثقافة على ضوء هذه المصادر والأصول التي تبنّتها .

فهي في بحثها المصادر والأصول تعمل على أن لا يختلط فهمها للشرع . وتعمل على أن تبعد كل ما لا يحافظ على نقاوة الوحي ، وتعمل على عدم تأثير الهوى على فهم الشرع ، وعلى عدم تحكم العقل بالتشريع . ولا يمكن البحث في ثقافة الجماعة من غير بحث المصادر والأصول التي تقوم عليها .

وبناء على ما تقدم يجب أن تنتقل هذه الجماعة إلى الواقع الذي تعيشه الأمة فتدرسه وتدرس ما فيه من أفكار ومشاعر وأنظمة ، لمعرفة مدى تجاوب الناس وتقبّلهم لهذه الأفكار وهذه الأنظمة . فالآمة غزيت بالأفكار الكافرة التي صورها الكافر بأنّها الدسم الذي تحتاج إليه ل تستعيد به عافيتها . والأمة حكمت سياسياً بحكم نواطير نصبهم الكافر المستعمر على رقاب المسلمين ليسلط بهم على خيرات الأمة ، وليمنع بهم أي عمل مخلص يهدّد مصالحه ، ويشكل خطراً على استعماره . وحيث أن الكافر الغربي المستعمر يعي خطورة العمل الجماعي

المنظم على بقائه وتركزه ، بث في الواقع أفكاراً تفر من العمل الجماعي أو الحزبي . وعمل بالمقابل على تشجيع الناس للقيام بالأعمال الجماعية الجزئية ، والتي تعالج المشاكل الفرعية ، من مثل الفقر وفساد الأخلاق . وكذلك فقد زعزع هذا الكافر الغري ثقة المسلمين بدينهم أنه هو المعالجة الصحيحة الوحيدة لمشاكل الناس ، حين فصل عند المسلمين عقيدتهم عن حياتهم ، وألزمهم هذا الفصل ومنعهم من العمل على إلغائه ، وهكذا . فعلى الحزب أو الجماعة أن تدرس الواقع وما فيه من أفكار ومشاعر وأنظمة دراسة عميقة دقيقة لتعرف على أي أرض تقف . وما هي طبيعة هذه الأرض ، ولتعرف فيما بعد كيف تسير عليها ، وما تحتاجه من معاول وآلات لتذليل عقباتها ، وما تحتاج من أسمدة ومواد لاستعيد خصوبتها . فلا بد من فهم الواقع أولاً . وهذا بحد ذاته يشكل جزءاً مهماً من ثقافة الجماعة ، لأن عليها أن تتبينه وأن تبينه لشبابها وللناس حتى لا يغفلوا عنه ، وحتى يدركوا فيما بعد أهمية العلاج وصوابيته .

وبعد أن يتحدد الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي الذي تعشه الأمة تنتقل الجماعة إلى تبني الأفكار والأراء والأنظمة الشرعية على ضوء الأصول والضوابط والمصادر الشرعية التي ذكرناها آنفاً ، وتبين للناس ولشبابها الطريقة التي توصلت بها إلى هذه الأفكار والأراء والأنظمة الشرعية ، لأن من شأن ذلك أن يوجد القناعة والوعي والشخصية الإسلامية عند شباب الجماعة بشكل مركز ، وعند الأمة بشكل عام .

ثقافة الجماعة

- إنه لما كان واقع الأمة يحتاج إلى تغيير ، اقتضى أن يكون العمل للتغيير سياسياً عن طريق تكتل سياسي يقوم على مبدأ الإسلام ؛ فكان لا بد من وضع دراسة عن مواصفات الكتلة ومقوماتها وأن تتم دراسة التكتلات السابقة لمعرفة سبب إخفاقها وتلafيفه ، سيما وأن الناحية التكتيلية تتعلق بأحكام الأساليب المتروكة في الأصل للمسلم أن يحدد هو أفضلها وأنسابها للعمل . وهذا يشكل مادة من مواد الثقافة الحزبية .

- وإنه لما كان المسلمون يعيشون في مجتمع فيه خليط من الأفكار والمشاعر والأنظمة ، اقتضى سير العمل لإقامة دولة إسلامية التعرض للمجتمع ، وواقعه ، ومكوناته ، وما يؤثر فيه ، وكيفية تغييره ، حتى يوجد المجتمع الإسلامي المتجانس في أفكاره ومشاعره وأنظمته .

- وإنه لما كان واقع الفرد مختلف عن واقع المجتمع ، وبالتالي فإن مقومات الفرد تختلف عن مقومات المجتمع ، وبناء على هذا فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالفرد تختلف عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمجتمع .

- وإنه لما كان عمل الجماعة يتعلق بتغيير المجتمع ، فإنها تبني تفصiliاً كل ما يتعلق بتغييره من أفكار ومن أحكام شرعية متعلقة بمعالجة هذا الواقع ، وترشد ، في الوقت نفسه ، الفرد منها ومن الناس إلى وجوب تبنيه لكل ما يتعلق بعمله من أحكام ، سواء ما يتعلق بإقامة المجتمع الإسلامي الذي تعلق به كفرض كفاية لا يعذر بتركه ، أو ما يتعلق بفرديته حين تدعوه هذه الجماعة إلى وجوب التقييد بالمعاملات والعبادات والأخلاق القائمة جميعها على العقيدة الإسلامية ، في حياته اليومية .

- وإنه لما صار استعمال المسلمين لعقولهم متأثراً بالغرب ، وصار المسلمون يتبعون أحكام عقولهم في تحديد المصلحة ، فمن أجل الوصول إلى حسن التأسي ودقة الالتزام اقتضى سير العمل التعرض للعقل ومقوماته لمعرفة حدود استعمالاته ، وكيفية استعماله في العقيدة ، وفي الأحكام الشرعية وفي أفكار (... نقص في الأصل ...) الواقع .

- وإنه لما كان العمل لإقامة الحكم بما أنزل الله ، وإقامة دار الإسلام اقتضى ذلك معرفة سير الرسول ﷺ في مكة ، وما قام به من أعمال أدت إلى إقامة الدولة الإسلامية في المدينة ، ومن ثم الاهتداء بها . واقتضى سير العمل أيضاً التمييز بين حكم الطريقة وحكم الوسائل والأساليب ، حتى نصل إلى دقة التأسي بفعل الرسول ﷺ .

- وإنه لما كان العمل هو إقامة الحكم بما أنزل الله ، وتغيير الأنظمة القائمة ، اقتضى سير العمل المتابعة السياسية لأعمال الحكم ومعرفة واقعهم ، وواقع ارتباطهم ، ومعرفة سياسة الدول الكبرى التي تحكم في تصرفاتهم ، والعمل على كشف خططهم .

- وإنه لما كانت بلاد المسلمين تخضع لأنظمة الكفر وخاصة الحضارة الغربية وأنظمتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، اقتضى سير العمل لإقامة الدولة الإسلامية التعرض للمبادئ بعقادها وما يبني عليها من أفكار ، وما يبنّق عنها من أنظمة .

- ولما كانت الغاية الشرعية هي تطبيق الإسلام ، وحمله رسالة إلى العالم ، اقتضى ذلك التعرض للحكم والدولة الإسلامية وشكلها وأركانها وأجهزتها ودستورها وفكرة عامة عمّا سيطبق فيها ، واقتضى كذلك التعرض لأشكال الحكم الموجودة للتمييز عنها وعدم التأثر بأشكالها ، واقتضى كذلك التعرض للأساس الذي تقوم عليه الدولة .

على هذا المنوال تسير الجماعة في تحديد مواد ثقافتها للعمل بها والدعوة لها ، بالشكل الذي يقتضيه سير العمل لاستئناف الحياة الإسلامية ، بإقامة الخلافة التي تحكم المسلمين وغير المسلمين من رعاياها بالإسلام ، ومن ثم نشر الرسالة في الخارج عن طريق الدعوة والجهاد .

أهمية العقيدة :

لما كانت العقيدة الإسلامية هي الدافع لعمل الجماعة أو الحزب ، ولما كانت إقامة الحكم بما أنزل الله هي الهدف ، فقد وجب أن تؤخذ هذه الثقافة التي تتبعها الجماعة بالشكل الذي يربطها بالعقيدة ربطاً محكماً ؛ لأن من شأن ذلك أن يوجد عند العاملين الشعور بالمسؤولية والاهتمام والجدية والتلهب والحماسة والتضحيه ؛ ولأن من شأن ذلك أن يجعل المسلم يتحمل صعوبات الطريق ومشاقها في الوقت نفسه ؛ ولأن من شأن ذلك أن يجعل حامل الدعوة لا يتنتظر من الناس شكرأ ، وإنما يخاف من ربه يوماً عبوساً قمطرياً ، ويرضى بمشقة العمل العاجل والحرمان من متع الدنيا ونعمتها ليفوز برضوان ربه وليحظى بنعيم الآخرة وسعادتها . ولأن من شأن اتخاذ العقيدة أساس الثقافة أن تكون العقيدة هي الأساس في التغيير عند الناس ، وليس كره الظلم الذي يحمل بحث أو التخلص من الجهل أو تحسين الأوضاع . بل الذي يحمل المسلم على الدعوة ، وال المسلمين الآخرين على قبولها هو أفكار الإيمان . وهذا هو منهج الإسلام أصلأً .

وكذلك فإن أفكار الإيمان التي تتخذ أساساً للثقافة التغييرية مع هذه الثقافة يجب أن تعطى بالشكل الذي يصب في تحقيق هذه الغاية .

فالعقيدة يجب أن تعطى بالشكل الذي يعين على تحقيق هذه الغاية .

والأحكام الشرعية المتبناة يجب أن تعطى بالشكل الذي يبرز الغاية من إعطائهما.

ودراسة الواقع كذلك تعطى بالشكل الذي يساعد على تحقيق هذه الغاية .

وخلاصة القول إن الثقافة الحزبية يجب أن تربط بالعقيدة الإسلامية ، ويستشهد لها بالأدلة الشرعية ، وتعطى من الزاوية التي تتحقق الغاية الشرعية وهي تحقيق العبودية لله بالشكل العملي عن طريق إقامة الدولة الإسلامية ، أي تحقيق الحاكمة لله سبحانه . ويجب أن ينشأ شباب الجماعة على هذا .

ولما كانت العقيدة الإسلامية هي بثابة الرأس من الجسد ، والقلب من الأعضاء ، وهي ملاك الأمر كله ، وبها قوام كل شيء فإنما حين تعطى :

- يجب أن تؤدي إلى إفراد الله سبحانه وحده بالعبادة والتشريع . فلا أحد سواه يملك مثل هذا الحق . فهو رب وحده ، وهو الخالق وحده ، وهو العليم الخبير المشرع ، المدير للأمر وحده . وبما أن الإنسان بفطرته يشعر بأنه عاجز ، وناقص ومحظوظ فإنه يتتجئ إلى هذا الإله لكي يهديه سواء السبيل ، ويخرجه من الظلمات إلى النور . وأن الله سبحانه وتعالى قد أرسل رسولاً من عباده واصطفاه برسالته يهدي بما من اتبع رضوانه سُبُّلَ السلام . وطلب منا اتباعه وحده فيما بلغه عن ربه . فهو معصوم ، وأنزل عليه القرآن رسالة إلى الناس أجمعين

هدىً ونوراً ورحمة وموعظة وشفاء لما في الصدور . ووعدهم بالنعم المقيم إن هم آمنوا وأطاعوا ، وأوعدهم جهنم إن هم أبوا . فالإنسان مخلوق لعبادة الله وحده بموجب الرسالة التي جاء بها رسول الله ﷺ وحدها .

- يجب أن يتبيّن لل المسلمين أن الإسلام يربط واقع الإنسان بالإيمان بما قبل الحياة الدنيا وهو الإيمان بالله الخالق المدبر ، وبالإيمان بما بعدها وهو الإيمان بالبعث والنشور والحساب والثواب والعقاب . وأن تعطى بالشكل الذي يبين هذه الصلة . وأن من يقطع هذه الصلة ويفصلها لا يقوم كلامه على حجة بينة أو سلطان مبين . وكلامه كفر .

- يجب أن تعطى بالشكل الذي يؤدي إلى إحياء الأمة بما دفعها إلى حمل الإسلام رسالة للعالم .

- يجب أن يتبيّن المسلمين صحتها في مواجهة أفكار الكفر المعاصر . وذلك بتبيّان زيف كل الأفكار المعاصرة من رأسمالية أو قومية أو وطنية . وذلك عن طريق إقامة مقارنة فكريّة بين الإسلام وهذه الأفكار للوصول إلى نتيجة مزدوجة تتمثل بإسقاط كل الأفكار الأخرى ، وبالتالي كل تجمع يقوم عليها ، ومن ثم بيان أن الإسلام هو وحده الحق الذي يصلح العالم كل العالم (العالمية عقيدته ونظامه) ، وبالتالي لإقامة الدولة التي يتمثل فيها هذا الإسلام . وفي هذا الحقل تعمل الجماعة على إسقاط كل الشعارات والدعوات البراقة ، واللافتات والادعاءات المزورة التي وضعها الكافر المستعمر في أذهان المسلمين . من مثل (حرية الثقافة والفكر) ، (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) ، (وطني دائمًا على حق) ، (أنصار أخاك ظلماً أو مظلوماً) بالمفهوم الجاهلي . وتبعًا كل تأثير للفكر الغربي عن أذهان المسلمين وعن حياة المسلمين ، وذلك بدخول الأفكار القائمة على (تطوير الشريعة) ، (تقنين الشريعة) ، (مرونة الشريعة لتلبية حاجات العصر) بالمفهوم الغربي . (فصل الدين عن السياسة) ، (لا سياسة في الدين) ، (لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان) . ومع إسقاط كل هذه الشعارات تعمل الجماعة على غرس الأفكار المقابلة المبنية والمنبثقة عن (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) .

ومعلوم شرعاً أنه لا يصفو في النفس معنى كلمة (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) علمًا وعملاً حتى تبذر هذه النفس كل فكر عادها ، وكل إيمان سواها . يقول تعالى : **﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ، فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوَثْقَى﴾** ، فقد قدم ذكر الكفر بالظاغوت حتى لا يعلق في النفس أي درن من أدران الشرك أو أية شائبة من شوائب الكفر ، ويأتي الإيمان بعد ذلك خالصاً في النفس ، وهذا هو حال من يستمسك بالعروة الوثقى . ويقول تعالى : **﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾** فـ **﴿لَا إِلَه﴾** تعني أنه بعد البحث والتفكير تولد

العلم بأنه لا إله موجود كإله وبالتالي يستحق العبادة . قوله : ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ هي إثبات الألوهية لله وحده . فهي نفي لغيره وإثبات له سبحانه . وهذا أقوى أنواع الإثبات لغة ويفيد الحصر . وعليه فلا أفكار الاشتراكية ، ولا أفكار القومية ، ولا أفكار الوطنية هي المنقدة أو الصحيحة بل هي فاسدة وباطلة ، تشقي الإنسان ولا تسعده ، وليس إلا دين الله وشرعه هو المدى والنور والشفاء .

وتسيير الجماعة في بناء أفرادها وتكوين شخصياتهم الإسلامية ، وذلك بإعطائهم المقاييس الإسلامية الصحيحة وإشاع نفوسهم بحب التقييد بالشرع وبعض ما خالفه ، وحب التحاكم إليه وبغض التحاكم إلى سواه . وبحيث يصبح عقليهم للأمور منضبطاً بمقاييس وأفكار الشرع ، وبحيث يصبح ميلهم يميل مع الإسلام حيث مال ، يرضون لرضاه ويغضبون لغضبه .

وتسيير الجماعة في تركيز هذه الثقافة عند شبابها عن طريق حلقات مركزة ، من شأنها إعداد الشباب للقيادة والقيام بأعمال الدعوة ، بعد أن ينزلوا إلى الواقع بما حمل الناس على تبنيها . وتسيير الجماعة في فهم الواقع على العقل ، وتقديم لشبابها العملية الفكرية التي اعتمدت عليها حتى توصلت إلى هذا التعريف أو التحديد العقلي . وهي بذلك تكون المرشدة لهم في كيفية التعامل مع الواقع ، وكيفية التوصل إلى جملة التعريف العقلية للواقع التي تلزم للأحكام الشرعية والتي تشكل ما يشبه المساطر لها . فهي حين تعرف العقل أو الحاجات العضوية ، أو الغرائز ، أو النهضة ، أو المجتمع ، أو الحضارة والمدنية ... تعرفها لأنها في حاجة إلى إدراك واقعها الذي يتعلق به كثير من الأحكام الشرعية .

وتسيير الجماعة في الوصول إلى الحكم الشرعي عن طريق الأدلة الشرعية ، فتستتبط منها ما يتعلق بحل المشكلة أو معالجة الواقع . وهذا يحتاج إلى تبني كل العلوم التي تمكنها من فهم النصوص الشرعية ، لتتوصل بواسطتها إلى معرفة حكم الله في حقها . وعليها أن تجري أمام شبابها وأمام المسلمين طريقة الاستدلال لتعلمهم بها ، وتركز في نفوسهم طريقة الإسلام في فهم الشرع واستنباط أحكامه .

ويجب أن تحرض الجماعة حين إعطاء هذه الثقافة المتبناة لشبابها على أن الناحية العملية منها هي المقصودة . وهذه الثقافة هي ليست للعلم ، ولا لتنمية المعلومات ، ولا للوصول بالشباب إلى مستوى علمي متين ، بل هي لإقامة حالة من الصراع الفكري والكفاح السياسي بها ، وحملها قيادة فكرية في الأمة لإقامة كيان يمثلها .

ويجب أن تحرض الجماعة على ترجمة هذه الثقافة ترجمة عملية دقيقة . فلا تقول شيئاً وتفعل شيئاً آخر . وإنما كبر مقتاً عند الله أن تعلم هذه الجماعة الحق وتقوم بخلافه .

نعم ان على الجماعة أن تبني هذه الثقافة ، وأن تبني شبابها ومؤسسهم عليها وتركتها في نفوسهم . ومن ثم تنزل إلى الأمة بأفكار الإسلام الأساسية بشكل يوجد الرأي العام للفكرة المبنية عن الوعي العام عليها . فتنزل للأمة بأفكار العقيدة ، وأحكام شرعية رئيسية بالشكل الذي يجمع الأمة على الهدف الواحد وهو تحكيم شرع الله وحده . وبهذا يوجد عندها التوجه الصحيح والذي يعتبر بداية لإعادة شخصيتها المفقودة منذ زمن .

وهذه الأفكار الأساسية والأحكام الشرعية الرئيسية هي من مثل الأفكار التي تؤدي إلى إفراد الله في التشريع والعبادة ، وإفراد الرسول ﷺ في الاتباع ، وتشويق الناس للجنة ، وتخويفهم من النار ، وأن العمل بإقامة الدولة الإسلامية هو فرض من أهم فروض الإسلام لتعلق كثير من الفروض به . وأن الأمة الإسلامية هي أمة واحدة من دون الناس ، فلا يبعد بينها جنس ولا نظام ، وأن المسلمين هم إخوة وليس الرابطة الوطنية أو القومية لتباعد بينهم . وأن البعد عن شرع الله هو الذي أورث المسلمين الذل والهوان ، وأن المسلمين يجب أن يتقيدوا بشرع رحيم فلا يأتون العمل إلا بعد معرفة دليل .

إن مثل هذه الأفكار هو الذي يوجد التربة الصالحة لأن تقوم عليها أحكام الإسلام يانعة ومثمرة .

إن كل ما ذكرناه يجب أن تشمله ثقافة هذه الجماعة . وهمنا أن نوجد الطريقة السليمة التي يأمر بها الشّرع للوصول إلى تحديد هذه الثقافة . والتي على ضوئها يتم تبنيها . وهكذا تنشأ عند الجماعة طائفة كبيرة من الأفكار والأراء والأحكام الشرعية الالزمة لها ، لخوض الصراع الفكري والكفاح السياسي وإيجاد الثفافة المركزة عند من سيقوم الأمر على أكتافهم ، وإيجاد الرأي العام عند الأمة الذي يجعلها تتقبل الفكرة التي تقوم عليها هذه الجماعة .

هذا هو الإطار الذي يجب أن لا تخرج عنه هذه الجماعة ، فهي إن وفقت في تحديده لا يضرها بعد ذلك إن أخطأت في بعض الأحكام الفرعية ، أو خالفت غيرها أو خالفها غيرها . وهذا لا بد منه ولا محيد عنه .

هذه هي الثقافة التي تحتاجها الجماعة لكي تصل إلى مبتغاها المتمثل بتحكيم شرع الله ونشر الدعوة في العالم أجمع . والله ولي التوفيق .

وجوب تبني الأفكار التي تلزم لعمل الجماعة

إنه ليس المطلوب شرعاً هو مجرد وجود جماعة ، بل المطلوب شرعاً هو إيجاد الجماعة التي من شأنها أن تقيم هذا الأمر . وأدلة وجود الجماعة تبين لنا ذلك .

- ففي قوله تعالى : **﴿ولَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** أوجب الشرع إيجاد جماعة سياسية مبدؤها الإسلام وتحمل الأفكار والأحكام الشرعية التي تلزم لإقامة الغاية التي وجدت من أجلها وهي الإظهار والتمكين والاستخلاف . فليس المطلوب هو إيجاد جماعة من أجل وجودها فقط ، بل لا بد لها من تحقيق ما طلب منها وهو (الدعوة والأمر والنهي) . وليس المطلوب كذلك (الدعوة والأمر والنهي) من أجل ذاتها فقط وإنما من أجل تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها (الدعوة والأمر والنهي) وهي الإظهار والتمكين والاستخلاف .

- وفي قول الرسول ﷺ : **«لا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرض فلاد إلا أمروا عليهم أحدهم»** [رواه أحمد بن حنبل] أفاد الشرع أن كل عمل مشترك مطلوب من المسلمين إقامته لا بد له ، حتى يقام ، من أمير تكون طاعته واجبة فيما أمر ، وفيمن أمر ومن جماعة تلتزم بأمر الأمير ، حتى تأتي النتائج من هذا العمل المشترك بحسب ما يريده الشرع .

- ولما رأينا أن الله سبحانه وتعالى قد فرض على المسلمين كثيراً من الفروض ، وأناطها بال الخليفة وحده دون سواه ، صار لا بد من نصب خليفة لإقامة هذه الفروض . ولما كان نصب الخليفة واقامة الخلافة لا ينجزه إلا جماعة ، صار لا بد من وجود جماعة من شأنها أن تقيم الخليفة والخلافة . بناءً على القاعدة الشرعية : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

وهكذا يتبيّن أن وجود الجماعة مرتبط بوجود الغاية الشرعية المطلوبة ارتباطاً لا ينفصّم ، فهي ليست جماعة تقوم بمجرد الدعوة للإسلام . وليس جماعة تبلغ من أجل التبليغ . بل هي جماعة قامت من أجل إقامة الإسلام في حياة المسلمين عن طريق اقامة الدولة الإسلامية التي تعتبر الطريقة الشرعية لتطبيق كل أحكام الإسلام الفردية والجماعية . وعليه لا بد من وجود جماعة من شأنها أن تحقق الغاية التي من أجلها وجدت .

وحتى تعتبر هذه الجماعة مستوفية لكل ما هو مطلوب منها كان لا بد لها من :

- التبني لـ**كل الأفكار والأحكام والأراء الشرعية** التي تلزمها في عملها . وإلزام اتباعها بالتقيد به قولاً وعملاً وفكراً . لأن من شأن التبني أن يحافظ على وحده الجماعة . ولأنه متى وجدت الجماعة وكان أفرادها مختلفي الأفكار ، ومتعدي الاتجاهات ، فإنها ، وإن توحد أفرادها على الغاية ، وتوحدوا على الإسلام بشكل عام ، لا بد ستتصاب بداء التشرذم

وستعصف بها الانشقاقات ، وسيوجد بداخلها التحزبات ، وتصير جماعات داخل الجماعة ، وستتحول دعوها من دعوة الآخرين إلى العمل معها لاقامة هذا الفرض إلى دعوة بعضهم البعض ، وسيتنازعون فيما بينهم كل يريد إيصال رأيه إلى سدة الجماعة . من هنا تأتي أهمية التبني وشرعيتها . فوحدة الجماعة مطلوبة شرعاً ، ولا يحافظ على وحدتها في هذه الحالة إلا بالتبني الواحد لكل الأفكار الالزمه للعمل ، وإلزام شبابها بهذا التبني . ويصير التبني مطلوباً من باب : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

فطالما أن أفكار وأحكام وآراء العمل عند الجماعة كلها شرعية ، وطالما أن هذه الجماعة تحوز ثقة شبابها فقد جاز من حيث الأصل تقييد الشباب بأفكار العمل من باب جواز ترك المسلم رأيَه والعمل برأي الآخرين . ففي بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رضي سيدنا عثمان أن يبايع بالخلافة شرط أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وإن خالفاه . وقد أقره الصحابة على ذلك . وبايده . إلا أن ذلك يعتبر جائراً وليس بواجب بدليل أن سيدنا علياً رضي الله عنه لم يقبل أن يترك اجتهاده لاجتهاد أبي بكر وعمر ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . كذلك فقد صاح عن الشعبي أن أباً موسى كان يدع قوله لقول علي ، وأن زيداً كان يدع قوله لأبي بن كعب ، وأن عبد الله كان يدع قوله لقول عمر . ورويَتْ حوداث عن أبي بكر وعن عمر أحهما كانا يدعان قولهما لقول علي فيها . فهذا يدل على جواز رجوع المجتهد عن قوله لغيره بناءً على الثقة باجتهاده . وعلى شباب هذه الجماعة أن يتقدموها بفهمها ، وأن ينشأ منهم كُلُّ فكريٌّ شعوريٌّ واحد .

- وكما أن على الجماعة أن تبني في الأحكام الشرعية المتعلقة بعملها ، كذلك عليها أن تبني ما يلزم من أساليب تنفيذ هذه الأحكام . والأسلوب هو الوجه الذي ينفذ به الحكم الشرعي . وهو حكم يتعلق بحكم أصل جاء الدليل على إثباته ، فمثلاً : المطلوب من الجماعة إيجاد الثقافة المركزة عند شبابها أسوة بالرسول ﷺ ، وهذا حكم شرعي يجب التقييد به . فعلى أي وجه ، وكيف سينفذ هذا الحكم الشرعي ؟ لا بد من أسلوب معين يؤدي بواسطته هذا الحكم الشرعي . فقد يكون أسلوب الحلقات أو الأسر أو أي شكل آخر .

فاختيار الأسلوب يكون اختياراً عقلياً للعمل الأنسب الذي يؤدي به هذا الحكم الشرعي . ويأخذ حكم الإباحة من حيث الأصل . والشرع قد طلب الحكم الشرعي وترك أسلوب تنفيذه للمسلم .

وتعذر الأساليب للحكم الشرعي الواحد يضغط على الجماعة لكي تبني أسلوباً معيناً وترشد شبابها إليه ، فتكون الجماعة قد تبنت أسلوبه الموصى إلى تنفيذه . ومن ثم يأخذ حكم الأسلوب حكم متبعه . أي يصبح أسلوباً ملزماً كالحكم الشرعي الملزם التابع له .

فإذا اختارت جماعة ما نظام الحلقات كأسلوب لإيجاد الثقافة المركزة فعليها أن تبني ذلك كأسلوب ملزم ، وتنظر حين تبنيها لهذا الأسلوب إلى تحقيق الغاية المرجوة من هذا الأسلوب ، وهي إيجاد الثقافة المركزة ، فتتبني في أسلوب الحلقات كل ما من شأنه أن يحقق هذه الغاية . فمثلاً : عدد أفراد الحلقة يجب أن يكون متناسباً مع الغاية . فإن زاد العدد فقد يكون على حساب التركيز ، وإن قل فستكثر الحلقات حتى يصبح الأمر مرهقاً ومعوقاً . فلا بد أن يكون هناك عدد يناسب عملية تركيز الأفكار من غير زيادة ولا نقصان . ويكون تحديد العدد عقلياً . وكذلك مدة الحلقة لا بد أن تكون وقتاً يقى فيه الدارسون مالكين لوعيهم في فهم الأفكار بحيث لو طال لقل الاستيعاب ، ولو قل لما أديت الأفكار بشكل متكملاً . وموعد الحلقة هل هو يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ؟ لا بد أن يكون موعداً من شأنه أن لا يعوق الجانب العملي في الدعوة ، فلا يشغل الشباب بالناحية العلمية على حساب الناحية العملية . وهكذا يجري التبني لكل الأساليب المناسبة للأحكام الشرعية بحيث تأتي منسجمة تماماً مع تحقيق الحكم الشرعي الذي يراد تحقيقه . وما يقال في الأساليب يقال كذلك في الوسائل تقريباً . ويجوز للأمير أن يغير في الأساليب والوسائل حسب ما يقتضيه تنفيذ العمل .

- بما أن عمل الجماعة يتناول رقعة واسعة من الأرض ، ويكون له امتداده بين الدول ، لذلك فإن ضخامة المهمة الملقاة على الجماعة أو الحزب تفرض وجود جهاز إداري يستطيع الحزب أن يقوم بواسطته بمتابعة الدعوة وتحقيق أهدافها على كامل مساحة العمل ، وينظم حركة الدعوة ويسبّطها ، ويتابع تركيز الشباب ويهيء الأجياء العامة على الفكرة ، وخصوص الصراع الفكري والكفاح السياسي ، وينظر على الأمة كجسم وقف نفسه على تحقيق هذا الفرض . إذاً لا بد من هيكلية تنظيمية تقف على تحقيق الغاية كأفضل ما يكون فتلتحق مكتسبات العمل وتحافظ عليها .

- فلا بد من تبني جهاز إداري أو هيكلية تنظيمية يمكنها إدارة أعمال الدعوة بشكل ناجح يؤدي إلى تحقيق المطلوب .

ثم يأتي بعد هذا تبني قانون إداري ينظم فيه كل جسم الحزب والحركة فيه . يحدد صلاحيات الأمير ، وكيف يدير الحزب ، وكيف يتم اختياره . ومن يعين مسؤولي المناطق أو الولايات . وما هي حدود صلاحياتهم . فهو القانون الذي ينظم إدارياً كل عمل الحزب ويعين حدود صلاحيات الجميع .

وكل هذا يأخذ حكم الأسلوب والوسائل التي تلزم لتنفيذ الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل . والأساليب الإدارية المتبناة تكون واجبة الالتزام ما دام الأمير يراها لازمة ، لأن طاعة الأمير واجبة .

- إن كل ما يجري تبنيه يجب التزامه . فكيف سيتصرف الحزب عندما تتم المخالفه ، هل يعالج المخالفه بالتوضيح أو بعقوبات إدارية ؟ .

ان على الكتلة تبني عقوبات إدارية لكل من يخالف أي حكم متبني ، أو يخرج عن الخط الشرعي المرسوم . ومشروعية هذه العقوبات تدرج تحت باب (مخالفة الأمير) . وبما أن الحكم الشرعي أوجب وجود أمير ، كذلك فقد أوجب طاعته وحرّم مخالفته فيما أمره فيه عليهم . وإلاً لما كان من معنى لوجود أمير للجماعة .

يقول الرسول ﷺ : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصي فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني» [رواه مسلم] .

ووجود العقوبات الإدارية يجب أن يطال الجميع من الأمير حتى أصغر عضو في الحركة . وهذه العقوبات هي على المخالفه لكل ما هو متبني . فمن خالف في الأحكام الشرعية المتبناة أو في الأساليب ، أو لم يراع وجود الجهاز الإداري أو القانون الإداري ، أو خرج عن حدود صلاحياته ، يجب أن تطاله المحاسبة .

وهكذا يجب أن يصبح الإطار الفكري إطار تنظيمي منضبط يسهر على الترجمة الدقيقة لأفكار العمل وأحكام الطريق . ولقد رأينا بأم العين كم من التنظيمات الإسلامية وغير الإسلامية قد انحارت لأنها لم تتنبه للناحية التكتلية فيها .

فمن الطبيعي عندما لا تأخذ الجماعة فكرة التبني بعين الاعتبار أن تعصف بها الخلافات ، وأن تعيش في تخبط وعشوانية ودوران في حلقة مفرغة ، أو تصاب بالشطط وليس من يحاسب ، وهذا يخرجها عن كونها الجماعة التي من شأنها أن تحقق الكفاية الشرعية .

ومن الطبيعي أنه إذا لم يكن اختيار الأعضاء والمسؤولين بناء على شروط شرعية منضبطة ، وكان بناء على القرابة ، أو المركز الاجتماعي ، أو المنصب ، أو المركز العلمي ، فإن من شأن كل هذا أن يسيء إلى توزيع المهام و يجعل من الأفراد هوا مناصلب .

ومن الطبيعي أنه إذا لم توجد القوانين الإدارية التي تخضع لها الجميع فستتميز المحاسبة ويطغى الميزان .

ومن الطبيعي أنه إذا لم توجد العقوبات الإدارية التي لا تحابي أن تمر المخالفه الكبيرة كما تمر المخالفه الصغيرة ، وأن تستمر معاشي العمل ، وتكثر الأخطاء .

وعليه فلا بد من الانتباه إلى الناحية التنظيمية وتشكيل جسم حزبي فاعل في حركته بحيث تنتظم ضمنه أفكار الدعوة وشبابها ، وبحيث يسهل العمل ، وتركيبة الحزب أو الجماعة يجب أن تتفق تماماً وتحقيق الغاية التي من أجلها وجدت .

ولا يطعن ظانٌ أن الناحية التكتلية هي أمر ثانوي ، بل هي تأخذ طابعاً مهماً جداً . فإذا لم تحسن صياغتها وتركيبتها ويتبنى لها الأحكام الازمة وتأخذ ناحية الإلزام فإن كل ما وفقت الجماعة إليه مما تقدم ذكره يصبح معرضًا للأنهيار والضياع .

ثم ان القيام بالمهماز الخزينة تفرض على الحزب أو الجماعة بعض الأعباء المادية : فمن تفرغ لبعض شبابها تحتاج إليه الجماعة ، إلى مصاريف انتقال ، إلى نفقات طباعة ، إلى غير ما هنالك مما تفرضه تكاليف حمل الدعوة الإسلامية . فهذه الأعباء المالية يجب أن يتحملها جسم الحزب أي شبابه ، فمن قدم نفسه في الدعوة يسهل عليه تقديم ما هو أخف من ذلك .

ويجب أن تحرص الجماعة على أن لا تمد يديها إلى خارج جماعتها سواء كان هذا الخارج فرداً أم جماعة أم حكومة ، وإنما تؤتى الجماعة من هذا القبيل ، ويفكر أعداء الدعوة باستغلال حاجة الجماعة إلى المال فيعرضون عليها المساعدة البريئة في بادئ الأمر ، ثم لا يلبث أن يتغير وجه المساعدة إلى مساعدة ذات غرض وأرب .

هل يجوز تعدد الحركات التي تدعو إلى الإسلام؟

لقد حاولنا في موضوعات هذا الكتاب أن نعطي تصوراً متكاملاً يمكن أن يشكل برنامجاً لأي حركة أو حزب أو جماعة . لم نُقص في التفصيات ، وإنما أعطينا أساسيات لا بد من مراعاتها ، على أن ترك تفصيلات الجماعة لمجدها . والآن يوجد على ساحة العمل كثير من الطرóحات التي لم تقم على أساس صحيح ، وكثير من الجماعات التي لا يصح أن يطلق عليها أنها الجماعات المستوفية للشروط المطلوبة شرعاً . وما هي إلا عبارة عن تجمعات مسلمين ارتضت العمل الجزئي الذي لا يعالج حتى المشاكل الجزئية ، وغفلت عن رؤية شرعية متکاملة . وبالتالي لم تحمل الإسلام حلاً من شأنه إيصال الإسلام كاملاً إلى واقع حياة الأمة

الإسلامية. وتععدد هذه الجماعات حتى وصلت في البلد الواحد إلى المئات، وأضحت دكاكين ومزارع تستنفذ الجهود وتضيع على المسلمين التوجه والعمل الصحيحين. ومع وجد هذه الكثرة الملفتة لهذه الجماعات (الجمعيات) بقي القليل القليل من الحركات التي تتصف بالرؤى البعيدة لأهداف الإسلام والعمل على تحقيقها. ولو أسقطنا من حساباتها هذه المزارع والدكاكين، وجعلنا النظر ينصب فقط على الجماعات الكبيرة ذات الرؤى البعيدة والعمل المتكامل، فهل المطلوب شرعاً هو وجود جماعة واحدة تستوعب العمل كله وتؤدي المطلوب؟ أو يجوز شرعاً تعدد الجماعات العاملة للتغيير ضمن الأصول الشرعية؟ وما هي النظرة الصحيحة لجزئية العمل أو تكامله وتوازنه؟ أو إقليمية الطرح وعلميته؟.

إن وحده العمل الإسلامي أو تعدهه أخذت حيزاً لا بأس به بين الأخذ والرد، فمنهم من يوجب وحدة العمل الإسلامي في التغيير. ومنهم من يحيي التععدد. ولو ردنا فروع البحث إلى أصوله لاستطعنا تمييز الأدلة الشرعية عن التبريرات. ولتبين لنا الغث من السمين.

فلو نظرنا إلى الرأي الذي يوجب وحدة العمل الإسلامي لرأينا الوجوب عنده يندرج

تحت عنوانين :

العنوان الأول : وحدة العمل الإسلامي فريضة شرعية .

العنوان الثاني : وحدة العمل الإسلامي ضرورة حركية .

1 – أما اعتباره فريضة شرعية فللأدلة التالية .

أ – الأصل ووحدة المسلمين ووحدة الأمة : قوله تعالى : **﴿إِنْ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ﴾** وقوله تعالى : **﴿وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ﴾** قوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمُهُمْ وَتَعَافُطُهُمْ مُشَلُّ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْى» [رواه البخاري ومسلم وأحمد].

ب – الأصل الحض على الوحدة والنهي عن الاختلاف : قوله تعالى : **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَخَلَّفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** وقوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ، ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾**.

ج – الأصل التزام جماعة لا جماعات.

لقوله ﷺ: «سَتَكُونُ هُنَّاتٍ وَهُنَّاتٍ . فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعُ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ» [رواه مسلم] . وللحديث الشريف : «دُعَا النَّبِيُّ فَبَأْيَعْنَاهُ . فَقَالَ فِيمَا أَخْذَ عَلَيْنَا أَنْ بَأْيَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطَنَا وَمَكْرَهَنَا ،

وعسرنا ويسرنا ، وَثَرَةٌ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نَسَاعِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بِوَاحَدًا
عِنْكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرهَانٌ » [رواه مسلم] . قوله ﷺ : « الجماعة رحمة والفرق عذاب » [رواه الإمام أحمد] . قوله ﷺ : « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ » [رواه الترمذى والنمسائى] .

2 – أما اعتباره ضرورة حركية وبشرية فالأسباب كثيرة منها :

أ – إن التغيير الإسلامي عملية شاقة ، ودحر القوى الجاهلية عن موقعها ليس بالأمر السهل ، وتحقيق قوامة الإسلام على المجتمع – فكراً وسلوكاً ونظاماً – يفرض تلاحم القوى ضمن إطار وحدة اندماجية لا تنسيقية .

ب – إن التواطؤ الدولي على الإسلام ، وعلى الحركة الإسلامية يفرض بالتالي وحدة المواجهة والتصدي . فإذا كانت القوى العالمية المعادية للإسلام المتآمرة على العالم الإسلامي تتعاون فيما بينها وتوحد جبهاتها ، أفلا يحسن بالقوى الإسلامية في العالم الإسلامي أن تتداعى إلى وحدة فيما بينها كي لا تكون لقمة سائغة ، وكيف لا تسهل تصفيتها وسحقها ؟ .

فلو لم تكن وحدة العمل الإسلامي فريضة شرعية من حيث المبدأ ، لأصبحت كذلك حفاظاً على المصير الإسلامي وصوناً للمسيرة الإسلامية من التعطيل والتنكيل والإبادة .

ج – إن القوى والأحزاب المحلية المعادية للإسلام باتت تجمعها اليوم جبهات على امتداد العالم الإسلامي . هذه الجبهات لا تفتأ تدرس وترصد وتحخطط وتستعد على كل صعيد . أفيحسن بالقوى الإسلامية حيال هذا الواقع أن تبقى مشرذمة مفككة ؟ أم يجدر بها أن تتعالى فوق كل الاعتبارات والأسباب التي تحول دون وحدتها وتلاحمها ؟ .

هذه المبررات وغيرها تحتم بما لا يدع مجالاً للتبااطئ والشك والتلاؤق قيام حركة إسلامية عالمية واحدة . تكون في مستوى المواجهة تفكيراً وتنظيمياً وتحطيطاً وإعداداً .

هذه هي أدلة ومبررات من يوجب وحدة العمل الإسلامي ويحرّم التعدد . علينا أن نجري بحسب طريقة الإسلام في الاجتهاد لمعرفة مدى انطباق الأدلة على الواقع .

لقد تناولنا سابقاً أن الواقع الذي يعيشه المسلمون هو دار كفر . وأنه يجب تحويله إلى دار إسلام . وتناولنا أنه لا بد من جماعة تعمل لتحقيق هذا الأمر ، وأنه يجب أن تسير على خط الرسول ﷺ .

ولا بد الآن ، وقبل تناول الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها أصحاب هذا الرأي ، من بسط واقع الجماعة التي تريد أن تعمل لإقامة هذا الأمر : هل هي جماعة المسلمين أو هي من جماعة المسلمين ، أو بعبارة أخرى : هي جماعة من المسلمين ؟ .

ولمعرفة ذلك نقول : إن الله قد فرض فروضاً يجب أن يسعى المسلمين لإقامتها . ومن هذه الفروض ما هو فردي ، أي يستطيع المسلم أن يقوم بها فردياً ولا تسقط عنه حتى يقيمهها

. ومنها ما يحتاج القيام به إلى جماعة ، ومن هذه الطائفة من الفروض فرض العمل لإقامة الدولة الإسلامية . فإذا قام شرع الله واجب وليس في مستطاع الفرد وحده القيام به بعزل عن غيره ، بل يجب أن تلتقي الأيدي وتتجمع الإرادات الكثيرة لإقامة .

وهذا من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

وهذا الفرض هو من الفروض الكافية التي يجب إقامتها . وعدم إقامته يورث القاعد عنه إثماً عظيماً . ولكن طبيعة إقامته لا تحتاج إلى كل المسلمين بل إلى من تتحقق فيه الكفاية ، أي إلى جماعة منهم . وهذه الجماعة كونها تعمل لهذا الفرض يسقط عن أفرادها إثم العود ويقى الإمام على من لا يعمل .

وهذه الجماعة من المسلمين تقوم لإقامة هذا الفرض ، وتحاسب على صحة أو خطأ الأفكار والأحكام المتبناة واللازمة لها حين العمل لتحقيق ما قامت من أجله .

وهذه الجماعة ليست هي جماعة المسلمين لأن هناك كثيراً من أفراد المسلمين لا يعملون معها . بل قد يعملون مع غيرها كما سنبين ذلك حين التكلم عن جواز التعدد ، وقد لا يعملون مع أحد من الجماعات .

وهذه الجماعة ليست هي الخليفة ولا تقوم مقامه . وأحكام الخليفة لا تتناولها ولا يتحقق لها أن تباشر أي عمل من أعمال الخليفة المنوط به دون غيره .

بل هي جماعة من المسلمين فحسب ، والأمة الإسلامية بأسرها هي جماعة المسلمين . وهي تضم فيما تضم الجماعة أو الجماعات ، والأفراد ، والخليفة .

وجماعة المسلمين هي الأمة الإسلامية التي جمعت وآخت بينها العقيدة الإسلامية وليس الأحكام الشرعية . فالMuslimون يختلفون في الفروع من غير أن يقدح هذا الاختلاف بأخوهم . ولو كانت الأحكام هي معيار الإخاء لما آخى مسلم مسلماً آخر . وأي خروج لفرد من المسلمين أو جماعة منهم عن عقيدة المسلمين يعتبر خروجاً عن الأمة الإسلامية ويكون قد شذ في النار ، وهذا هو المقصود بحديث الرسول ﷺ أنه «**التارك لدينه المفارق للجماعة**» [رواه البخاري ومسلم] أي لجماعة المسلمين . وهذا هو المقصود بحديث الرسول ﷺ : «... وتفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي» [رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبلى .]

وجماعة المسلمين أو الأمة الإسلامية هي أمة واحدة من دون الناس . والMuslimون فيها تتكافأ دماءهم وأموالهم ، ويجير أدناهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، وإن تعددت أفهامهم وختلفت اجتهداتهم .

إذاً ؛ هناك فارق واضح بين (جماعة المسلمين) وبين (جماعة من المسلمين) .
ومن الخطأ أن نأتي بالأدلة المتعلقة (بجماعة المسلمين) لنطبقها على الـ (جماعة من المسلمين) .

وعليه فإن قوله تعالى : **﴿إن هذه أمتكم أمّةٌ واحدةٌ وأنا ربكم فاعبادون﴾** قوله تعالى : **﴿وأن هذه أمتكم أمّةٌ واحدةٌ وأنا ربكم فاتقون﴾** قوله ﷺ : **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوًا تَدْعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْيِ»** [رواه البخاري ومسلم وأحمد] . فالمقصود بها هو الأمة الإسلامية بأسرها وليس (جماعة من المسلمين) . وإذا اعتبرت آية جماعة من جماعات العمل نفسها أنها جماعة المسلمين فهذا خطأ فادح وفهم غريب قد يؤدي إلى نتائج خطيرة ليس أقلها اعتبار أن من لم يكن معهم أنه لا يشاركونهم بالأخوة وأنه كال塔راك لدينه المفارق للجماعة وأنه قد شذ في النار ...

أما قولهم بمنع تعدد الجماعات بأدلة : **﴿ولا تكونوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسَتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، إِنَّا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ يَبْيَنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾** . كذلك فإن هذه الأدلة غير منطبقة على واقع ما استخدمت من أجله .

وهاتان الآيتان ليس لهما علاقة أبداً بموضوع تعدد الجماعات . وموضوعهما يتعلق بالعقائد لا بالأحكام الشرعية . وتفسيرها : ولا تكونوا كالذين تفرقوا عن دينهم واختلفوا فيه من بعد ما جاءهم البينات أي العقائد الواضحة والبراهين القاطعة . والمقصود بهم اليهود والنصارى ، **﴿وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** . حتى أن الإمام البيضاوي يقول في تفسير هذه الآية : **﴿[ولا تكونوا كالذين تفرقوا وخالفوا] كاليهود والنصارى اختلفوا في التوحيد والتزنيه وأحوال الآخرة على ما عرفت من بعد ما جاءهم البينات﴾** الآيات والحجج المبينة للحق ، الموجبة للاتفاق عليه . والأظهر أن النهي فيه مخصوص بالفرق في الأصول دون الفروع لقوله عليه الصلاة والسلام : **«مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»** . **﴿وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** وعيد للذين تفرقوا وتحديد على التشبه بهم] . انتهى قول البيضاوي .

أي إن الجماعة التي تعمل للتغيير الواقع تتميز عن غيرها بأحكام شرعية . وتخالف غيرها أو يخالفها غيرها في الأحكام الشرعية . فهي جماعة مسلمة وعقيدتها إسلامية . وخلافها مع غيرها ليس على العقيدة وإنما على الأحكام . لهذا كانت هذه الآية مخرجة عن

الدين من يخالف عقيدة المسلمين وليس من مختلف في الأحكام . وليس لها علاقة قطعاً في موضوع تعدد الاجتهاد .

وإذا قيل إن الآية عامة والعبارة بعموم الفظ لا بخصوص السبب ، فنجيب أن العموم هنا لا يتعدى الموضوع الذي نزلت فيه . فهي عامة في مخالفة العقائد وليس في غيرها ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى إن فهمهم هذا يعارض أحاديث جواز الاختلاف في الاجتهاد . ومن جهة ثالثة إن فهمهم هذا يعني أن مفارقتهم هي مفارقة للدين .

أما الآية الثانية : **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَأَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، إِنَّا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ يَنْبئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾** قال ابن كثير : [قال مجاهد وقتادة والضحاك والسدي : نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : «**هُمْ أَصْحَابُ الْبَدْعِ**» (وكانوا شيئاً) أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات ، فإن الله تعالى قد برأ رسوله ﷺ مما هم فيه . وفي قراءة حمزة والكسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ﴾** أي تركوا دينهم الذي أمروا به وهم اليهود والنصارى **﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾**] ويقول البيضاوى : [أي بددوه فآمنوا ببعض ، وكفروا ببعض ، وافترقوا فيه] .

نعم إن المخالفة في العقائد هي غيرها في الفروع . فال الأول جاءت هذه الأدلة وغيرها كثير لمنع منه حتى لا يكون مثلكما مثل اليهود والنصارى الذين اختلفوا على أنبيائهم وفارقاوا دينهم إلى بدعة وضلالات وكانوا شيئاً أي مللاً ونحلاً . وهذا يفسره قوله تعالى : **﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾** فالموضوع موضوع إيمان وكفر . أما الثاني أي الفروع فقد تضافت الأدلة على جواز تعدد الأفهام ضمن النص ومدلوله لا خارجة . وهذا الأمر معلوم ضرورة عند علماء المسلمين . ومن البساطة والسداحة أن تنصب أدلة عدم جواز الاختلاف في العقائد للاستدلال بها على عدم جواز تعدد الجماعات ، ما دامت هذه الجماعات تقوم على أحكام شرعية .

أما أدلة : **«سَتَكُونُ هِنَّاتٍ وَهُنَّاتٍ : فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَهُذِهِ الْأَمْمَةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ»** ، **«مَنْ فَرَقَ لِيْسَ مِنْهُ»** ، **«دُعَاَنَا النَّبِيُّ فَبَيَّنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَيَّنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مُنْشَطَنَا وَمُكْرَهَنَا ، وَعَسْرَنَا وَيَسْرَنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نَنْتَازَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفَّارًا بِوَاحِدَتِكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ»** .

هذه الأدلة المتعلقة بال الخليفة ومبaitه وطاعته وعدم جواز الخروج عليه إلّا في حالة إظهاره للكفر الباوح .

وإذا جاء من ينزعه ويريد أن يفرق أمر هذه الأمة فليضرب بالسيف كائناً من كان . وهذه الأدلة لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالجماعة من المسلمين التي لا تأخذ أحكام الخليفة ولا تنب عنده . بل تعمل لإيجاده فقط ، ومحاسبته .

وحديث **يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**، وحديث : «**الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفَرَقَةُ عَذَابٌ**» لا علاقة لهما بمنع التعدد فالعيش في كنف (جماعة المسلمين) أو (الجماعة من المسلمين) يشعر المسلمين بالرحمة . أما بعد والفرقة فإنها تقرب الشيطان من المسلم ، وينطبق عليه قول الرسول ﷺ: «**فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّئْبُ الْقَاصِيَّةَ**» وفي هذا العذاب ، وليس في منطوق هذين الحديدين ولا في مفهومها ما يدل على وجوب وحدة العمل الإسلامي لإقامة حكم الله .
هذا ما ذُكر من أدلة شرعية على عدم جواز التعدد ومنعه وكلها غير منطبقة على ما سيقت له .

أما ما ذُكر من مبررات عقلية ، وما ذُكر من آثار سلبية للتعدد ، فهذه كلها لا تمنع ولا تحرم ولا توجب بل الذي يوجب ويحرم هو الشرع وحده . فالواقع السيء يفهم تماماً كما هو ، وتضبط حقيقته ، ثم يصار إلى الشرع للإتيان بالأدلة التي توجب أو تحرم لمعالجة هذا الواقع . وعلى ذلك لا يمكننا أن نأخذ من الواقع أي حكم شرعي .

جواز تعدد الحركات الإسلامية :

والآن وبعدما أوضحنا بأن ما نصب من أدلة على وجوب وحدة العمل الإسلامي لا يرقى لاعتباره دليلاً ، فإن هذا لا يعني أن الرأي الآخر وهو جواز تعدد جماعات العمل صار هو المشروع على اعتبار أن نفي الشيء هو إثبات لضده ، فهذا خطأ . فلا بد من أدلة منضبطة تبرز فيها صحة الاستدلال ودقة الاستنباط . فما هي هذه الأدلة ؟ .

إن أدلة جواز الاختلاف في الفروع دون الأصول ، أي في الأحكام دون العقائد ، أكثر من أن تُحصى . وقد دلت السنة على جواز الاختلاف في الفروع ، واختلف الصحابة فيما بينهم على ذلك ، وكذلك تابعوهم ، وكذلك علماء السلف . أما النهي عن الاختلاف فهو النهي عن الاختلاف الذي اختلفه الكفار فيما بينهم ، وكان اختلفاً في أصول الدين لا في فروعه ، كاختلافهم على أنبيائهم ، واختلافهم في البعث والنشور ، واختلافهم في الحياة والموت ، واختلافهم في كتبهم ، حتى أصبحوا شيئاً وأحزاباً وملأاً ونحلاً ضاعت عن الحق الذي أنزله الله إلى أنبيائهم وأضعوا أنبيائهم عنه . **(فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوْيَلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمِ عَظِيمٍ)** فخذلنا الله من مثل هذا الاختلاف الذي اختلفوا .

والرسول ﷺ أقر يوم الخندق فهم الصحابة المختلف لكلامه لهم : «من كان ساماً مطيناً فلا يصلين العصر إلا ببني قريظة» [سيرة ابن هشام] وقول الرسول ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» [رواه البخاري] .

ويستدل من هذا الحديث :

- 1 - إن المجتهد يخطئ ويصيب وليس كونه مجتهداً أنه لا يخطئ .
 - 2 - إن الحكم الذي استتبذه المجتهد يعتبر حكماً شرعياً ولو كان خطأ .
 - 3 - إن المجتهد الذي أخطأ لا يعلم أنه أخطأ ، وإنما جاز له البقاء على خطئه بل يرجع عنده فهمه على غيره .
 - 4 - إن المجتهد مأجور عند الله سواء أخطأ أم أصاب . ولكن يختلف الأجر بينهما .
فهناك اتفاق بين الأئمة على أن الإثم محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية في المسائل الظنية من الفقهيات .
- يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره : (ما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون) وقد نقل البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقة عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله : (ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة) .

وقد ألفت الكثير من المؤلفات لعلماء المسلمين الكبار تبين أسباب هذا الاختلاف : منها أن الإنسان بطبيعته كإنسان يتفاوت الفهم عنده من إنسان آخر ، فالقدرات تختلف ، والأفهام تختلف . من هنا كانت الاجتهادات والاستنباطات المختلفة منذ عصر الصحابة إلى عصتنا اليوم ، وستبقى إلى قيام الساعة ، ومنها أن طبيعة الشرع تحمل المسلمين على الاختلاف وفي هذا رحمة .

- فاختلاف القراءات يؤدي إلى اختلاف الأفهام . كل مجتهد يفهم بحسب قراءته . وذلك مثل الاختلاف في آية الوضوء : فهو الغسل أم المسح بالنسبة للقدمين .

- اختلاف العلماء والفقهاء على بعض الأحاديث . فقد يكون الحديث صحيحاً عند فلان من العلماء أو الفقهاء ويكون عند غيره ضعيفاً ، بحسب طريقة العالم في قبوله الحديث أو ردّه . ولنأخذ على سبيل المثال الحديث المرسل : فقد اختلف المحدثون والأصوليون والفقهاء من أئمة هذه الأمة في الاحتجاج بالمرسل . فمنهم من يحتاج به ، ويعتبره حجة ، ومنهم من لا يحتاج به ، ويعتبره كالحديث المنقطع .

- تعارض الأدلة وذلك أن يأتي نص بالنهي عن التداوي بالنجس وبما هو حرام كما في الحديث : «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا

بِحَرَامٍ [رواه أبو داود] ثم يأتي نص آخر أو فعل آخر يبيح التداوى بالنجس أو بما هو حرام ، مثل حديث **«أَنَّ النَّبِيَّ رَحْمَنُ بْنُ عُوْفٍ وَالزَّبِيرُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»** [رواه الجماعة] ومثل حديث **«كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَارِوْنَ بِأَبْوَالِ الْإِبْلِ لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا»** [رواه البخاري] .

- عدم وجود نص صريح في المسألة ، فيكون سبيل معرفة حكم الله في المسألة هو الاجتهاد ، والاجتهاد حكم ظني فيه قابلية الاختلاف .

- ومنها اتساع اللغة العربية في مدلولاتها كوجود الاشتراك أو الحقيقة والمجاز ، والمطلق والقييد ، والعام والخاص ، فطبيعة اللغة العربية التي نزل الوحي بها تحتمل ألفاظها وتراثها المعاني المختلفة والمدلولات المتعددة .

فقوله تعالى عن المطلقات : **﴿يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةُ قَرْوَى﴾**. فكلمة (قُرْءُ) قد تعني لغة : الطهر وقد تعني : الحيضة . فأي المعنين هو المقصود ؟ وقد كان هذا سبباً في اختلاف الفقهاء حول هذا الموضوع .

هذا بالنسبة للشريعة بشكل عام . فهل ينسحب ما ذكرناه على موضوعنا الذي نحن بصدده أم لا ؟ أي هل جواز الاختلاف في الأحكام الشرعية والذي أقره الشعري يجيز تعدد الحركات أو الجماعات أو الأحزاب العاملة في التغيير ، أم أن هذا الموضوع له أدلة خاصة به والتي تخرجه عن الحكم السابق ؟ .

الجماعة أو الحزب يقوم على فهم شرعى قد يتعدد ، مثله مثل أي فهم شرعى آخر ، إلا إذا كانت أحكاماً قطعية . والأحكام الشرعية التي تتبعها الجماعة هي أحكام شرعية اجتهادية وفيها قابلية الصواب والخطأ . ولا يجوز لمسلم يرى الخطأ الكبير في جماعة أن يعمل معها . بل ينصحها ، ويفتش عن الجماعة التي تبرأ ذمته أمام الله بالعمل معها . وكما قلت فإن طبيعة الناس وعلمائهم وطبيعة الشعري وطبيعة اللغة كلها تدل على جواز تعدد الأفهام ، وهذا ما يبرر وجود أكثر من جماعة . وهذا لا ضير فيه ، طالما أنه لا يجدوا أن يكون خلافاً في الفهم . ويصبح العمل مع الجماعة أو الحزب الأقرب إلى الصواب هو الواجب .

وكذلك فإن قوله تعالى : **﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** .

فالأمر في هذه الآية منصب على وجوب إقامة جماعة منهم على الأقل ، يكون عملها : الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وليس المقصود من الآية وجود جماعة واحدة . وإنما لقال : (أمة واحدة) ، بل المطلوب هو جنس الجماعة التي يكون عملها الدعوة والأمر والنهي . وهذا الفرض هو فرض على الكفاية ، ويتتحقق وجوده بوجود جماعة

واحدة . أما إذا وجدت أكثر من جماعة لتعدد أفهم العمل فلا شيء عليه . وهذا النوع من التعبير يتكرر في مئات الآيات والأحاديث . نحو :

حديث : «**من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ...** » فليس المقصود منكراً واحداً بل جنس المنكر .

وقد ذكر أبو الأعلى المودودي رحمة الله في كتاب " مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة " تحت باب : فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : [فالظاهر من كل هذا التبعيض في آية **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ...**] ليس بمعنى أن المسلمين مطالبون بأن تكون فيهم جماعة تقوم بواجب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما بقية عامة المسلمين فليس بواجب عليهم القيام بهذه المهمة أصلاً ، وإنما معناه أن من الواجب أن لا تخلي الأمة بأي حال من الأحوال من جماعة - على الأقل - تسهر على إنارة سراج الحق والخير ومكافحة ظلمات الشر وغوايل الباطل . فإنه إذا لم تكن فيها ولا جماعة كهذه فمن الحال لها البتة أن تسلم من لعنه الله وعذابه الشديد فضلاً عن أن تكون خير أمة أخرجت للناس] . انتهى قول المودودي .

وببناء على ما تقدم :

- إنما يجب أن نعلم جيداً أن الذي يقره الشرع هو الرحمة . وإذا تحول إلى نعمة فإن ذلك يكون بسبب سوء فهم المسلمين ليس إلا . أنظروا إلى هذا الفقه الجليل من إمامين عظيمين من أئمة هذه الأمة : جاء في كتاب (شذور الذهب) أن تلاميذ الشافعي جاؤوا إليه يوماً وشكوا إليه كيف يزور الإمام أحمد بن حنبل بينما هم يتخاصمون مع تلاميذه بسبب اختلاف آرائهم ، فقال لهم الشافعي رضي الله عنه :

قالوا يزورك أَحْمَدُ وَتَزوره
قلتُ : الفضائل لَا تُفَارِقُ مَنْزِلَةَ
فلفضيله، والفضل في الحالين لَهُ
إِنْ زَارَنِي فَبِفَضْلِهِ أَوْ زَرْتَهُ

وحدث مثل ذلك بين تلاميذ الإمام أحمد وبينه فقال لهم :

إِنْخَتَلَفَ نَسَابًا يَؤْلِفُ بَيْنَنَا
عِلْمُ أَقْمَنَاهُ مَقَامَ الْوَالِدِ
عَذْبٌ تَحْدَدُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
أَوْ يَخْتَلِفُ مَاءُ الْبَحَارِ فَكُلُّنَا

- ولمن أراد أن يجمع المسلمين كلهم في عمل واحد فهذا ، فضلاً عن غفلته عن الواقع الشرع ، وغفلته عن واقع الناس ، فإننا نقول له كما قال الإمام مالك لهارون الرشيد حينما أراد

أن يتبنى فهمه ومذهبه ويلزم به الناس أو يمنع فهم الآخرين : " لا تضيق على المسلمين ما وسعه الله عليهم " .

- ويجب الانتباه هنا إلى أن الدول الكافرة والأنظمة التابعة لها عندما ترى على أرض الواقع جماعة أو جماعات تعمل جادة لإقامة حكم الله فإنها ، إضافة إلى استعمال أسلوب الغلظة معها وترويج الإشاعات عليها ، تعمد إلى إجهاض وتفشيل هذه الجماعات عن طريق إنشاء جماعات تابعة لها . ولو فرضنا أن التعدد لا يجوز فهذا معناه أن الجماعة يجب أن تتوحد مع غيرها ، وستحوي بذلك الغث والسمين . والعكس في هذه الحال هو المطلوب . فإنه يجب اطراح الغث والإبقاء على ما ينفع الناس .

- لما كان هذا الطرح ، أي وجوب وحدة العمل الإسلامي وعدم جواز تعدداته ، يخالف واقع الشرع وواقع الإنسان وواقع اللغة التي نزل بها الوحي ، فإن هذا يجعله طرحاً لا يمكن تحقيقه . ويقى الكلام فيه أهمية عن العمل الأهم ، وهو العمل لإقامة الخلافة . والقول بأن الله لا ينصر المسلمين إلا إذا توحدوا هو تحكم غير مقبول . بل إن الله لا ينصر المسلمين إلا إذا تقيدوا بالشرع ، واعتصموا بجبل الله وقاموا بأمره . فإن الله ينصرهم وإن كانوا قلة . فالواحد على الحق كثير ، والكثير على الباطل غثاء .

- وبقي أن نقول كلمة في هذا الموضوع ، وهي أن وجود الخليفة ، ووجود الدولة الإسلامية هو أهم مظاهر توحد المسلمين ، ولا يوجد توحد خارجه . تبقى الأفهام مختلفة ولكننا مأمورون بطاعته . فالإمام يتبنى ، وهو بتبنيه يرفع الخلاف ولا يمنعه أو يزيده . وأمره نافذ ظاهراً وباطناً على المسلمين . أما أمير الحزب فإن أمره نافذ ضمن حزبه ويرفع الخلاف بين أعضاء حزبه وليس بين عامة المسلمين .

عالمية الحركة أم إقليميتها ؟

كذلك فإن من المسلمين من يطرح أن الحركة الإسلامية يجب أن تكون عالمية ؛ وذلك لأن الإسلام هو دين عالمي ، ولأن بعثة محمد ﷺ كانت للناس كافة ، وأنه من حيث الواقع تواجه الحركة الإسلامية حركات عالمية الانتشار ، وكذلك فإن ضخامة التكاليف التي يحتاجها التغيير الإسلامي تفرض العالمية . ويأتي أصحاب هذا الرأي بشواهد قرآنية : **﴿وَكُذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾** ، **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾** وكذلك **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بُشِّرِّاً وَنَذِيرًا﴾** وهو رسول الله ﷺ قد وجه دعوته إلى العالم أجمع لكل القوى ، ولكل المعسكرات ، ولكل الملوك . فبعث إلى النجاشي (ملك الحبشة) وهرقل (عظيم الروم) وإلى

المقوس (عظيم القبط) وإلى كسرى (عظيم فارس) . ولا يجوز أن يبقى العمل الإسلامي (دكاين) و (مزارع) هنا وهناك ، ويبقى الجهد الإسلامي صيحة في واد .
نعم إن الإسلام كدين هو عالمي في عقيدته وفي نظامه .

فالله هو خالق كل شيء ، ومدير الأمر ، وهو العليم الخبير الذي يجب أن يتتجئ إليه الإنسان العاجز الضعيف المخلوق من ماء مهين . فالله خالق الإنسان ، وهو رب كل إنسان . والإنسان مرتبط وجوده بالغاية من خلقه وهي العبادة . ومرتبط وجوده كذلك بما بعد الحياة من بعث ونشرور ، وجنة ونار ، وجزاء على الإيمان والكفر وعلى الطاعة والمعصية . وإن حقيقة العقيدة يجب أن تُنقل للناس جميعاً ، وتبلغ لهم ﴿لَيَهُوكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْكِمُ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ﴾ .

والنظام الذي أنزله الله على رسول وجعله منبثقاً عن هذه العقيدة هو نظام للإنسان كإنسان بغض النظر عن لونه أو عرقه أو وضعه .

نعم إن الإسلام هو دين عالمي . وهو يفرض أن تكون بذرة إنشاء الدولة الإسلامية بذرة عالمية . وبالتالي فإن الإسلام يفرض على الجماعة أن تحيي نفسها لتقوم بهذه المهمة . لذلك فهي من حيث الأصل يجب أن لا تنظر إلى عملها نظرة ضيقة ، ولا تحجم نفسها بحجم البلد الذي تعمل فيه ، ولا تقبل بالطروحات الترقعية أو التدريجية التي تقبل بالحق مجرزاً . والتي تضيع على الحق جذرته . بل يجب عليها أن تنظر إلى أنها يجب أن تنفذ البشرية كلها من ترهات الكفر وأباطيل الشرك مهما اخذ لنفسه من أشكال (كانوا قبلًا ينظرون إلى الصنم بأنه ينفع وبهذه الخير والضر . والآن ينظرون إلى أفكار معينة أنها تنفع ومنها الخير ومن غيرها الضر) والعودة بهم إلى الحق الذي لا يعدد . هذا ما يجب أن تكون نظرتها عليه ، وعلى أساسه تتبنى ثقافتها . وإن عملها وخط سيرها مرسوم لها ، حتى إذا سارت عليه من غير تنكب ، وصبرت على ما ستلاقيه من غير محاباة ولا مهادنة ولا مداهنة ، يكون الله سبحانه وتعالى قد هيأها (عملياً ونظرياً) للقيام بهذا الأمر قياماً عالمياً ، وذلك بعد إقامة دولة الإسلام . فهي من حيث الفكرة : فكرها عالمي ، ومن حيث العمل لا تخرج عن كونها جماعة تعمل في مكان ما لإقامة دولة الخلافة . وبالتالي فإن دولة الخلافة هي التي ستقوم بالمهمة العظيمة .

وتبقى نقطة في الموضوع لا بد من ذكرها . وهي أن بلاد المسلمين مقسمة إلى دول (وهذا مقصود) والمسلمون في هذه الدول يعيشون بشكل عام في أجواء متباينة ، مع اختلاف في بعض الأمور الجزئية التي لا تغير طریقاً ولا تمنع انتشاراً للعمل المنظم الواحد في أكثر من بلد . وهذا الامتداد يعطي قوة للجماعة يجعل توجهها أكبر وأفعال ، يجعل إقامة

دولة الخلافة في قطر من الأقطار فيه قابلية التوسيع والانتشار ، وهذا ما يعين الجماعة لقيام بالمهمة التي ستلي قيام الدولة ، وبهيء الدولة لأن تدخل مرحلة الصراع العالمي ، وفي كلا الأمرين يعتمد على عون الله تعالى .

جزئية العمل أم تكامله وتوازنه ؟

وكذلك فإن هناك من المسلمين العاملين من يطرح فكرة التكامل والتوازن المطلوبين في العمل الإسلامي الحاضر ، ويطرح في مقابله الطرح الجزئي ، والغلو في الطرح.

ويعني بتكميل الطرح عدم جواز الخصاره في جانب أو جزئية دون الجوانب والجزئيات الأخرى . فمن خصائص المنهج الإسلامي أن فيه نظاماً عبادياً ، ونظاماً اقتصادياً ، ونظاماً اجتماعياً .. ونظاماً سياسياً ونظاماً عسكرياً .. ثم إن العمل الإسلامي الأول في عصر النبوة كان متكاملاً . فرسول الله ﷺ كان يرعى ويتبع العمل الإسلامي من شتى جوانبه . ففي نطاق التربية كان مربياً ، وفي نطاق التعليم كان معلماً ، وفي نطاق jihad كان قائداً ، وفي نظام التخطيط كان رائداً .. والعمل الإسلامي ملزّم بأن يقفوا أثر الرسول ﷺ في أي زمان ومكان وليس له خيار بأن يتبع هذا الطريق أو ذاك .

وفي المقابل يرى أن الجزئية في العمل الإسلامي تكون بالاقصرار على جانب من جوانب العمل الإسلامي يلتزمه ولا يتعداه ، وبيؤمن به وحده ويرفض ما عداه . وأن الجزئية تسبب التعدد والتشرد في العمل وتبدد الطاقات . والقرآن قد أنكر البعضية على بني إسرائيل فيقول : **﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرَقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ﴾** . ثم يذكر أن التحدي الجاهلي وكلبيته يفرض التكامل في العمل الإسلامي .

وعن التوازن يرى هذا الفريق من المسلمين العاملين أنه يكون بإعطاء كل جانب من جوانب العمل المتكامل وزنه ومعياره اللازمين ، وإلا أدى إلى الخلل وإلى الغلو . وأن من شأن التوازن اعتبار منطق الأولويات .

وخلصة القول إن التكامل يتناول الإسلام ككل . وعليه يجب أن تتصف جماعة العمل بالطرح الشمولي . وإن التوازن يفرض الاهتمام بكل جانب بحسب مقادير ومعايير مناسبة له . فلا يزداد فيها وإلا أدت إلى الغلو ولا ينقص منها وإنما أدت إلى الخلل .

إن قانوني التكامل والتوازن هما قانونان يحكمان طبيعة الأشياء والأفعال . وهما قانونان يلاحظهما المسلم وغير المسلم . ويشعر بأهمية وجودهما في حياته ويعمل على تحقيقهما حتى تأتي النتائج حسبما يتودخى .

إلا أنه يجب أن يلاحظ أن الحكم على تكامل الأشياء وتحقيق توازنها يعتمد على العقل بخلاف الأفعال فإنه يعتمد على الشرع .

ذلك أن العقل يدرك واقع الأشياء وعناصرها المكونة منها ، وبنسبتها المحددة . وهذا هو مجال أهل التخصص وهذا ينطبق عليه حديث الرسول ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» [رواه مسلم] .

فالفلاح والطيب والمهندس ، والميكانيكي كل واحد منهم خبير بما دأبه عمله وقوانينها . ويراعي تحقيق هذا القانون في عمله .

أما الأفعال فتحديدها يكون من الله تعالى وينطبق عليها حديث الرسول ﷺ: «**كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ**» [رواه البخاري ومسلم] . وتنطبق عليه القاعدة الشرعية : (**الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي**). ذلك أن الحكم على الأفعال بالحسن أو بالقبح يخضع لاعتبار الإنسان لهذا الفعل ولا يأتي من ذات الفعل . فحسب ما يؤمن به المسلم من أفكار يحكم على فعاله . فإن كان الفعل بحسب أوامر الله ونواهيه فهو حسن وإنما فهو قبيح . وكذلك فإن القاعدة الشرعية تقول : (**الحسن ما حسن الشرع ، والقبح ما قبحه الشرع**) .

وعلى هذا فالMuslim حينما يريد تحقيق التكامل والتوازن في الأشياء يعتمد على عقله مثله مثل أي إنسان آخر . أما إذا أراد تحقيق ذلك في الأفعال فيجب أن يكون بحسب الحكم الشرعي .

وثمة أمر آخر : إن قانون التكامل والتوازن يأخذ حجم الفعل المطلوب شرعاً ولا يتعداه . وهذا يقتضينا التفصيل التالي :

إن الإسلام كامل ، ويقوم بالإسلام كل المسلمين أي الأمة الإسلامية .

والأمة الإسلامية فيها الأفراد والجماعات والخلفية .

وكل واحد منهم أناط الشرع به أحکاماً دون غيره .

فالفرد المسلم يقوم بما هو مطلوب منه شرعاً كفرد ، والجماعة تقوم بما هو مطلوب منها كجماعة ، وال الخليفة يقوم بما هو مطلوب منه ك الخليفة .

فإذا قام المسلمون كأفراد بكل ما هو مطلوب منهم ، وكذلك الجماعة ، وكذلك الخليفة تحققت عندها كلية العمل وشموليته . وأي تقصير ، أو اقتصار (للفرد أو الجماعة أو لل الخليفة) على فروض دون أخرى يخرج المقصر عن كلية ما هو مطلوب منه و يوقعه في الإثم .

والإسلام الكامل لا يكتمل وجوده من غير وجود الخليفة ، وتعلق وجود كثير من أحكام الدين بوجوده يجعل وجوده واجباً شرعاً ، ويجعل العمل لإيجاده واجباً شرعاً ، وبالتالي يجعل وجود الجماعة التي تعمل لإيجاده واجباً شرعاً . فتقوم الجماعة بكل ما هو مطلوب منها لإقامة الدين عن طريق إقامة دولة الخلافة . وهذا ما يسمى بالعمل لاستئناف الحياة الإسلامية . وهذه هي الكلية المطلوبة منها شرعاً ، وليس كل الدين الذي لا تستطيعه وليس منوطاً بها . بل هي منوعة شرعاً من القيام بكثير من الأحكام كإقامة الحدود مثلاً . فهي لا تأخذ عمل الخليفة بل تعمل على إيجاده ليقوم هو بالمطلوب منه : «**فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته**» [رواه مسلم] «... **فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» [رواه مسلم] .

وهنا نلفت النظر إلى أن الفرد يؤمن بالإسلام كاماً ، ويدعوه كذلك بالإجمال . ولكنه يتبنى بالتفصيل الذي يلزمه لما هو مطلوب منه شرعاً ، ولما هو مطلوب من الجماعة التي يعمل معها . وأي تقصير في أي منها يحاسبه الله عليه . وكذلك الخليفة فإنه يقوم بما هو مطلوب منه شرعاً كفرد ، فهو يصلي ، ويصوم ، ويحج ، ويزكي ، ويسير والديه ، ويتنعم عن الزنا والربا والكذب والغش .. ويقوم كذلك بما هو مطلوب منه شرعاً ك الخليفة ، فهو يسن القوانين ، ويعلن الجهاد ، ويحمي بيضة المسلمين ، ويحكم بما أنزل الله ، ويقيم الحدود ، وأي تقصير في أي منها يحاسبه الله عليه .

هذا هو الواقع الذي تنزل عليه الأحكام الشرعية ، ولا بد من وضوحيه عند الجماعة لكي تستطيع أن تفرق بين ما هو مطلوب منها ، وبين ما هو ليس مطلوباً . فلا تعتبر وبالتالي ما هو مطلوب من الخليفة مطلوباً منها . فهي إذا حدثت واقعها تستطيع أن تحدد حجم المطلوب منها . وبالتالي تسأل عنه كله . هذا من ناحية التكامل .

وبعد أن تحدد الجماعة المطلوب منها ، فإن هي اقتصرت على جانب من المطلوب دون جانب ، أو ركزت على جانب فأعطته أكثر من حجمه على حساب غيره ، أو لم تراع جانب الأولويات في عملها . فإنها تفقد التوازن المطلوب . هذا مع التذكير بأن الذي يحدد الأولوية هو الشرع وليس العقل . فالجماعة عملها سياسي ، وتقوم على مبدأ تريد أن يجعله مطيناً على الأمة الإسلامية ، وتحتل العقيدة المركز الأول في الدعوة لأنها الأساس الذي يقوم

عليه كل فرع والذي تتعلق به كل الأحكام الشرعية . والتركيز على إقامة الدولة يجب أن يأخذ حيزه الواسع لتعلق كثير من الأحكام بها ومن هنا جاءت تسميتها بـ **باتج الفروض** .

وعليه فإن كانت الجماعة تسعى لتحقيق تكاملها وتوازنها خارج هذه النظرة فإنها بذلك تكلف نفسها ما لم يكلفها به الله . وستبقى تشكو من النقص والاختلال كما هي تشكو من التعدد ، وتحول إلى جماعة شاكية باكية ، ضاعت عن الطريق لأنها أضاعت بوصلة اهتدائها .

فإذا كان من خصائص المنهج الإسلامي أن فيه نظاماً عبادياً ، ونظاماً اقتصادياً ، ونظاماً اجتماعياً ، ونظاماً سياسياً ونظاماً عسكرياً ... مما هو تعلق الجماعة بهذه الأنظمة جميعها؟ .

لقد وجدت الجماعة لإيجاد حكم الله . فإذا قام حكم الله قامت الأنظمة الإسلامية المختلفة .

ففي النظام الاقتصادي هناك أحكام شرعية متعلقة بالأرض ، وأحكام متعلقة بالملكيات ، وأخرى بالاستصناع ، وغيرها بالتجارة الداخلية والخارجية . وكل هذه الأحكام وغيرها أناطها الشارع بال الخليفة ويقوم هو بالرعاية المتعلقة بها وليس الجماعة .

وفي النظام السياسي تقوم الدولة على قواعد وأركان حددها الشارع ، من خليفة إلى معاونين ، إلى ولاة وقضاة ، وجهاز إداري ومجلس أمة . وللخليفة صلاحياته وكذلك للمعاونين والولاة ، وللجيش مهماته ، وللجهاز الإداري مجاله . مما دخل الجماعة في كل هذا ؟ .

حتى الجيوش الإسلامية فإن إعدادها الذي من شأنه أن يحقق الغاية من وجودها ، وهو نشر الدعوة الإسلامية إلى العالم ، يتضمن الإعداد على المستوى العالمي وليس على المستوى الحركي الذي يتعلم فيه المسلم كيف يفك رشاشه أو يستعمله أو كيف يضرب القاذف . ومن المعلوم أن هناك سلاحاً فردياً وسلاحاً لا تملكه إلا الدول . وهذا يتضمن أن يكون التدريب على مستوى التخصص العالي (مدفعة ، مدرعات ، طيران ، نووية ، فضاء...) وان تنشأ المختبرات ومصانع الأسلحة والمطارات ومراكز التدريب . وهكذا... مما هو شأن الجماعة بكل هذا . فالرسول ﷺ عندما كان يُعَذَّ ويُدْرَب صحابته لم يكن يفعل ذلك كمسؤول جماعة بل كحاكم دولة . والتأسي به في ذلك يجب أن لا يخرج عن هذه النظرة .

فلليس على الجماعة أن تقوم هي برعاية هذه الأنظمة . بل عليها أن توجد الخليفة الذي يقوم هو بدوره بتحقيق هذه الأنظمة لأنها من مسؤولية . وإذا أهملت الأمة إيجاد الخليفة وحاولت القيام بأعماله تكون قد حرفت الشع .

إن على الجماعة أن تبني فكريًا الأنظمة التي تريد حكم الناس بما حين يوفقها الله إلى ذلك . فتحدد الجماعة هيكلية النظام الإسلامي وتحدد دستور الدولة ، وتعطي صورة إجمالية للناس عن أحكام الإسلام ، ليروا فيه القدرة على معالجة مشاكل الناس ، والسير بهم نحو تحقيق عبوديتهم يجعلهم يستظلون بنعمة تطبيق أحكام الشرع الحنيف عليهم .

وأما الجزئية التي ذكرها أصحاب هذا الرأي ، فإن كانت جمعيات خيرية أو أخلاقية أو جمعيات تقوم على حكم شرعي واحد كتعاهد القرآن مثلاً ، فإن هذه الجمعيات لا شيء عليها طالما أن أعضاءها يتجمعون على حكم شرعي ، أما إذا ادعت هذه الجمعيات أنها بعملها هذا تريد إقامة الدين فهنا نقول لها إنها خرجت عن الطريق الشرعية المرسومة وأصبحت جزئيتها مرفوضة .

أما إذا قامت جماعة ، ولم تأخذ عن الخليفة أحكامه ، ولا عن الفرد أحكامه ؛ ولم تعتبر نفسها جماعة المسلمين بل هي جماعة من المسلمين ، وحددت هدفها وهو إقامة حكم الله واستئناف الحياة الإسلامية ؛ ومن ثم تبنت كل ما يلزمها في العمل لتحقيق هدفها ؛ فتبنت الفهم الصحيح للعقيدة الإسلامية ، وما يتعلق بها من أفكار ، وأعدت شبابها إعداداً جيداً بالعقيدة التي تبنتها ؛ وتبنت الطريق الذي يوصلها لتحقيق هدفها ؛ وتبنت الدستور الذي ستحكم به الناس ؛ وتبنت الأفكار التي تبين زيف الأفكار الباطلة المطروحة في ساحة المسلمين ، وتصحح المفاهيم المغلوبة ؛ وطلبت من الفرد الذي يعمل معها أن يحقق مقوماته الفردية حتى يكون فرداً مسلماً صالحاً ، من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق ؛ وركزتْ عملها على إقامة المجتمع الإسلامي الذي تقوم علاقاته على الإسلام والذي ترعاه دولة الخلافة ؛ وراحت تراقب حركات الحكام وأسيادهم حتى تعرف ما يخطط للمسلمين ، وتكشفه لهم ، وتتبني في مقابلة ما يصلح للأمة من الأحكام الشرعية ؛ وتعمل لتسليم الحكم عملياً من هؤلاء الطاغيـت الذين لا يرقبون إلاً ولا ذمة في المسلمين . تكون هذه الجماعة بذلك كله قد استكملت ما يلزمها كجماعة تعمل لإعادة الحكم بما أنزل الله .

هذه الجماعة تكون ثقافتها واسعة ، و مجال عملها واسعاً ، وبالتالي فإنها يجب أن تقوم بكل ما هو مطلوب منها وهو كثير ، وبالتوافق المطلوب فلا تحول إلى جمعية رياضية أو أخلاقية أو مؤسسة اقتصادية ... بل تحافظ على طرحها السياسي وعملها السياسي . فأفكارها أفكار رعاية شؤون ، وتبني مصالح الأمة .

وعليه فإن طرح الجزئية مرفوض بالشكل المذكور آنفاً . وكذلك فإن طرح الجماعة الواسع بحيث يشمل ما هو مطلوب منها ، وما ليس مطلوباً هو أيضاً فهم خاطئ ومرفوض .

التدّرّج

الفكرة التي نريد التطرق إليها وبيان فسادها هي فكرة التدرج فيأخذ الإسلام وما تولد عنها من فكرة جواز مشاركة المسلمين في الأنظمة الحالية . والقول بأن الديمقراطية من الإسلام من باب تقرير الإسلام إلى العقول نظراً لعلاقة هذه الأفكار الوثيقة بعمل بعض الجماعات في التغيير .

فما هو التدرج؟ وماذا يشمل في نظر القائلين به؟ وما هي مسوغاته؟ وما هو الحكم الشرعي فيه؟ .

لما وصل المسلمون إلى الحضيض في الهبوط الروحي ، والتخلف المادي ، والتأخر الفكري ، والانحطاط السياسي ، صارت أفكارهم من جنس واقعهم السيئ . ونشأت عند المتمسكين بالإسلام أفكار لا تعبّر عن حقيقة الإسلام ونظرته للحياة ، بل تعبّر عن سوء فهم وعدم إدراك لحقائق الإسلام وتوجهاته في الحياة . واستطاع الكافر المستعمر الذي أصبحت أمور المسلمين في يديه ، يقلّبها كيف يشاء ، أن يغرس مفاهيمه ومقاييسه بين المسلمين . وأن يزرع أفكاره التي أنبتت زرعاً مختلفاً أكله يطيب في فم أعدائه ، ويحلو في لسانهم . وكانت الجولة لمصلحته . والسبب لم يكن في الإسلام بل في أهله الذين فقدوا التقييد الواضح ، وضعفهم الفهم الصحيح . ولقد حاولوا المقاومة بفهم متأثر بالواقع وخاضع للمصلحة ، ولكنها كانت محاولات عوجاء وخطوات عرجاء انتهت بهم إلى الفشل الذريع والاستسلام المريع . وبقي الكفر يرتع في بلادنا ولا من مانع يمنعه أو زاجر يردعه . فكيف هاجم الكافر المستعمر الإسلام؟ وكيف كان رد المسلمين؟ .

هاجمه بأنّه لا يستطيع مجازة العصر ، ولا يستطيع إيجاد الحلول للمشاكل المستجدة . وكان الرد من المسلمين بمحاولة إيجاد حلول في الإسلام بما يقول به النظام الرأسمالي . وما أن الأساس الذي يقوم عليه النظام الرأسمالي يتناقض كلياً مع الأساس الذي يقوم عليه الإسلام عمدوا إلى التوفيق بين النقيضين فعمدوا إلى التأويل المغلوط والذي أوجد مفاهيم ومقاييس مغلوطة تُسبّب إلى الشرع زوراً وبهتاناً . وكانت الغاية من ذلك إيجاد الانسجام بينهما ، وإعطاء الصورة التي تظهر أن الإسلام قادر على مسايرة التطور . وكان جرأة ذلك أن أخذ بما على أساس أنها أفكار وقواعد ومقاييس إسلامية ، ومن خلالها يُفهم الإسلام . مع أن الأخذ بما يعني ترك الإسلام واتباع النظام الرأسمالي . وكل دعوة للتوفيق أو متأثرة بهذا التوفيق هي دعوة لأخذ الكفر وترك الإسلام . ويعني كذلك حمل أفكار الكفر للمسلمين ودعوكم لأنتما وأخذها وترك الدعوة الإسلامية الحقة .

لذلك ، لما حاول المسلمون ، إبان عصور الانحطاط ، النهوض بالأمة بفضل هذه الأفكار ، كان عملهم هذا ضغثاً على إبالة ولم يستطيعوا انتشال الأمة من الخضيض لأنهم هم نزلوا إليه .

من هنا بدأنا نسمع الألسن تتطاول على الشريعة الإسلامية ، بقصد أو بغير قصد ، فتدعى أنه لا يعقل ونحن على بعد أربعة عشر قرناً منبعثة الرسول ﷺ أن نظل نحتكم لنفس العقلية السابقة . فلا بد في نظرها من التجديد ، تجديداً يواكب الظروف ويجعل الإسلام في المقدمة من جديد ، ولا بد من إلباسه لباس الحداثة ، وتطعيمه بالأفكار العصرية حتى تؤلف القلوب عليه من جديد ، وحتى يخرج من انغلاقه ، واتهام الآخرين له . فلباسه القديم لم يعد مقبولاً .

ومن هذا المنطلق خرج بعض المسلمين بعدد من الأفكار التي تشكل قواعد فكرية لهم ، وتحدد مسار القائلين بها ، وتعين توجههم الجديد في الحياة . وهي ما اتفق على تسميتها بأفكار عصر الانحطاط ، التي ظهرت إبان ظهور النهضة الغربية الفاسدة في بلادنا ، حيث ظن هؤلاء المسلمين أن مسيرة الزمان ، والاستفادة من الفكر الغربي الناهض أمر مطلوب إسلامياً ليبقى الإسلام على مستوى العصر .

فظهر كثير من الأفكار المتأثرة التي تخدم هذا الاتجاه من مثل (إن الدين مرن ومتطهور) ، (خذ وطالب) ، (القبول بما يوافق الشرع أو بما لا يخالف الشرع) ، (ارتكاب أخف الضررين وأهون الشررين) ، (ما لا يؤخذ كله لا يترك جله) ، (التدرج فيأخذ الإسلام) ، (الديمقراطية من الإسلام) ، (لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان) ، (حينما تكون المصلحة فثم شرع الله) . وصارت هذه الأفكار وما شاكلها هي المنطلق الفكري أو القواعد الفكرية لما سموه بـ (النهضة الإسلامية الحديثة والتي كان أهم روادها الماسوني جمال الدين الأفغاني وتلميذه الماسوني محمد عبده الذي كان يسمى بشيخ الإسلام) .

إن مثل هذا الكلام قاله أنس عن سوء نية وخيث طوية لكي يفصلوا المسلمين عن أسباب قوتهم ، ويورثوهم ضعفاً يقعد بهم عن إقامة أمر الله مرة ثانية .

وقاله أنس عن حسن نية وسلامة قصد ظناً منهم أن في ذلك البلسم الشافي لكل ما يعاني منه المسلمون اليوم من تدهور وانحطاط .

وهذا الكلام ، سواء أصدر عن سوء نية أو عن حسنها فإن أثره في الواقع واحد . ونحن على كل حال نحذر المسلمين من كيد الكفار لهذا الدين ، وننصحهم بالإقلاع عن مثل هذه الأفكار التي أثبتت عقمها في أرض الواقع ، فلم تثبت خيراً ولم تبعد شرآً . وان الله سبحانه وتعالى جعلنا أغنى الناس ، ففي الإسلام من الكفاية ما يغنى عن الأخذ من غيره .

وأن طبيعة الإسلام تفرض طريقة أخذه . فالدين الإسلامي منزل من عند الله ليعالج شؤون الحياة . وما على المسلم إلا أن يجتهد في النصوص الشرعية المنزلة وليس خارجها ليعرف حكم الله تعالى . وان القواعد الفكرية التي تلزمـه في حياته يجب أن تكون منضبطة بأدلةـها الشرعية فهي أحكام شرعية ولها أدلةـها التفصـيلية . وطريقةـ الاجـتهاد هذه ثابتـة وواحـدة ولا يجوز تبـديلـها بحالـ من الأحوال . ومن هنا ينطلقـ أساسـ نـھـضـتنا تـماـماً كما انطلـقتـ من قبلـ .

ولا بـأسـ بالـذـكـيرـ بـبعـضـ هـذـهـ القـوـاعـدـ وـالـأـفـكـارـ الشـرـعـيـةـ المـنـضـبـطـةـ التـيـ يـجـبـ أنـ تـسـيـطـرـ عـلـىـ ذـهـانـ الـمـسـلـمـينـ لـتـضـبـطـ تـوـجـهـهـمـ وـتـعـيـنـ اـتـجـاهـهـمـ لـيـنـدـفـعـواـ لـلـعـمـلـ بـحـسـبـهـاـ .ـ وـهـيـ مـنـ مـثـلـ :ـ (ـ حـيـثـمـاـ يـكـونـ الشـرـعـ تـكـونـ الـمـصـلـحةـ وـلـيـسـ الـعـكـسـ)ـ ،ـ (ـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـفـعـالـ التـقـيـدـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ)ـ ،ـ (ـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الإـبـاحـةـ مـاـ لـمـ يـرـدـ دـلـيـلـ التـحـرـيمـ)ـ ،ـ (ـ الـحـسـنـ مـاـ حـسـنـهـ الشـرـعـ وـالـقـبـيـحـ مـاـ قـبـحـهـ الشـرـعـ)ـ ،ـ (ـ الـخـيـرـ هـوـ مـاـ أـرـضـيـ اللـهـ وـالـشـرـ هـوـ مـاـ أـسـخـطـهـ)ـ ،ـ (ـ لـاـ حـكـمـ قـبـلـ وـرـودـ الشـرـعـ)ـ ،ـ (ـ مـنـ أـعـرـضـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ فـإـنـ لـهـ مـعـيـشـةـ ضـنـكـاـ)ـ ،ـ (ـ إـنـ الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ هـيـ أـمـةـ وـاحـدةـ مـنـ دـوـنـ النـاسـ)ـ ،ـ (ـ إـنـ إـلـاسـلـامـ طـرـازـ مـعـيـنـ فـيـ الـعـيـشـ يـخـتـلـفـ عـنـ غـيـرـهـ كـلـ الـاـخـلـافـ)ـ ..

وـإـنـ الـوقـوفـ أـمـامـ بـعـضـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ يـدـلـ دـلـالـةـ وـاضـحةـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ التـقـيـدـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ وـعـدـمـ الـخـرـوجـ عـنـهـ إـلـىـ الـابـتـادـ .ـ لـأـنـ كـلـ اـبـتـادـ فـيـ الـدـيـنـ مـذـمـومـ .

يـقـولـ الرـسـوـلـ ﷺـ :ـ «ـ وـقـدـ تـرـكـتـ فـيـكـمـ مـاـ إـنـ اـعـتـصـمـتـ بـهـ فـلـنـ تـضـلـوـ أـبـداـ ،ـ أـمـرـاـ بـيـنـاـ ،ـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ »ـ [ـ سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ]ـ وـكـلـمـةـ "ـ أـبـداـ "ـ تـشـمـلـنـاـ .

وـيـقـولـ ﷺـ :ـ «ـ ...ـ وـتـفـتـرـقـ أـمـيـ عـلـىـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ كـلـهـاـ فـيـ النـارـ مـاـ عـدـاـ وـاحـدةـ .ـ قـالـوـاـ وـمـنـ هـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟ـ قـالـ :ـ مـاـ أـنـاـ عـلـيـهـ وـأـصـحـايـ الـيـوـمـ »ـ [ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ وـابـنـ حـنـبـلـ]ـ .

وـيـقـولـ ﷺـ :ـ «ـ تـرـكـتـكـمـ عـلـىـ الـحـجـةـ الـبـيـضـاءـ لـاـ يـزـيـغـ عـنـهـ بـعـدـيـ إـلـاـ كـلـ ضـالـ »ـ [ـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ وـابـنـ حـنـبـلـ]ـ .

وـيـقـولـ :ـ «ـ خـيـرـ النـاسـ قـرـنـيـ ثـمـ الـذـينـ يـلـوـنـهـمـ ،ـ ثـمـ الـذـينـ يـلـوـنـهـمـ ...ـ »ـ [ـ روـاهـ مـسـلـمـ]ـ .
وـيـقـولـ :ـ «ـ ...ـ إـنـ مـنـ يـعـشـ مـنـكـمـ فـسـيـرـيـ اـخـتـلـافـاـ كـثـيرـاـ .ـ وـإـيـاـكـمـ وـمـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ فـيـانـ كـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ ،ـ وـكـلـ بـدـعـةـ فـيـ النـارـ ..ـ عـلـيـكـمـ بـسـنـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ الـمـهـدـيـيـنـ ،ـ عـضـّـوـاـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـذـ »ـ [ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ]ـ .

وـيـقـولـ :ـ «ـ كـلـ عـلـمـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـاـ فـهـوـ رـدـ »ـ [ـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ]ـ .

ففي هذه الأحاديث دعوة إلى الاتباع الحسن والتحذير من الابتداع . وترتيب الخيرية يدلنا على أن الالتزام يضعف كلما ابتعد الزمان عن زمن الرسول ﷺ ما يحمل الدلالة على أنه كلما ابتعد الزمن كلما اقتضى منا ذلك تمسكاً أقوى ، والتزاماً أشد ، وتحرياً للصواب أكثر . وتوخيأً للإخلاص أكبر . وإذا كان المطلوب منا أن نَعْضَ على سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . وأن تكون على ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته . فعلينا أن لا نبتعد في الدين ، وأن لا نخرج إلى محدثات الأمور ، فإن ذلك مردود على فاعله . فكيف السبيل إلى ذلك في أيامنا هذه ؟ .

- إنه يكون بأن نحافظ على العقيدة الإسلامية نقية صافية في نفوسنا ، لم يطرأ عليها أي عامل من عوامل التغشية .

- وأن نعب من مصادر الإسلام النقية الصافية .

- وأن نحافظ على طريقة الاستدلال المنضبطة التي تمنع الهوى والرأي من أن يتسرّب إلى الحكم الشرعي .

- وأن نجعل الإسلام أهم شيء في حياتنا : أهم من أنفسنا وأولادنا وأهلينا ، ومصالحنا وأهواننا ، بحيث تكون كلمة الله هي العليا في نفوسنا ، وبحيث لا نقدم بين يدي الله ورسوله ، وبحيث تكون كما كان الحال زمن السلف الصالح .

- وأن نخلع أفكار الكفر وأدرانه من نفوسنا وعقولنا ونبعد عنا بحرجه وبريقه . كما كان يخلع الصحابة رضوان الله عليهم أدران الجاهلية أمام عتبة الإسلام ويدخلون فيه أنقياء أنقياء .

وهذا كلّه يقتضي منا عَوْدًا على بدء ، فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها . فهذه لازمة لا يستغني عنها المسلمون في كل مرحلة من مراحل حياتهم . وبحسب قررهم منها أو بعدهم عنها يكون حاكم قوة أو ضعفاً .

وبعد هذا التمهيد نسأل : ما هو التدرج ؟ وماذا يشمل في نظر القائلين به ؟ وما مبرراته ؟ وما موقف الشرع منه ؟ .

إن التدرج يعني الوصول إلى الحكم الشرعي المطلوب على مراحل وليس دفعة واحدة . وهو ما يعبر عنه عند أصحابه بالمرحلية . فيطبق المسلم أولاً أو يدعو إلى حكم غير شرعي ولكنه أقرب من سابقه إلى الحكم الشرعي بنظر القائل به ، ثم يتدرج في التطبيق أو الدعوة من حكم غير شرعي ولكنّه أقرب من سابقه إلى الحكم الشرعي بنظر القائل به ، ثم يتدرج في التطبيق أو الدعوة من حكم غير شرعي إلى حكم غير شرعي آخر أقرب ، حتى يصل حسب رأيه إلى الحكم الشرعي .

ويعني كذلك أيضاً تطبيق أحكام شرعية والسكوت عن أحكام غير شرعية أخرى
ريثما يصل مع الوقت إلى التطبيق الكامل للشرع .

وهذا التدرج غير مقيد بعدد ثابت من المراحل . وليس خاصاً لقواعد منضبطة عند
القائلين به . فقد يأخذ الحكم الواحد مرحلة أو مراحلتين أو ثلاثة أو أكثر . وهذا التدرج يبقى
للظروف والأوضاع تأثيرها الواضح في تحديد عدد المراحل ، فقد تقل وقد تكثر ، ووقت كل
مرحلة قد يطول وقد يقصر .

وإن إطلاق فكرة التدرج قد يشمل أفكاراً متعلقة بالعقيدة كقبول القول (إن
الاشتراكية من الإسلام) أو (إن الديمقراطية من الإسلام) . وقد تشمل أحكاماً شرعية كأن
تلبس المرأة المسلمة لباساً يصل ثوبها فيه إلى ما تحت ركبتيها بقليل ريثما يطبق في مرحلة
لاحقة الحكم الشرعي المطلوب . وقد يتعلق بالنظام كالمطالبة بالمشاركة في الحكم ، مع أنه
حرام شرعاً وبحسب اعتراف القائلين به . لكنها عندهم مطالبة ليست مقصودة لذاتها بل
للوصول إلى الحكم بالإسلام الذي هو الأصل والواجب في مرحلة لاحقة . أو قد يكون
بالعمل على إيجاد بعض الأحكام الإسلامية والسكوت عن الأخرى على أمل أن تكثر حتى
تطغى ثم تسود وهكذا ... وقد تتعلق بالدعوة حين يدعى إلى كل هذا . فيلتزم المقتنع بالتدريج
بهذا الأسلوب ويحاول أن يدعو الآخرين بحسبه . وقد يكون صاحب هذا الطرح من التقوى
بحيث أنه من حيث الالتزام لا يقبل على نفسه أي تفريط ، ولكنه قبل لغيره من باب حرصه
على الآخرين وحتى لا يرفضوا الدعوة إلى أحكام الإسلام ، فإن يكونوا على شيء أفضل من
لا يكونوا على شيء .

- مبررات القائلين بالدرج أو المرحلية ، وردها :

لقد اعتمد أصحاب هذا الطرح على ما قالوا إنها مبررات تؤيد فهمهم هذا في التفكير
وفي الدعوة الإسلامية . وكانوا بهذا المنحى الذي انتحوه قد ساقوا مبرراتهم سوق الشهود على
ما يريدون . ولم يكونوا خاضعين للنص ودلاته بل أحضروا النص لما يريدونه كما سنرى .
ومن هذه المبررات :

1 - قولهم إن الله لم يحرم الربا دفعه واحدة . بل نزل تحريمه على دفعات ومراحل .
قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّوْا عَنْدَ اللَّهِ . وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً ... ﴾ .

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ... ﴾ .

وقال: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نَخْوَاهُ عَنْهُ ﴾ .

وقال: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ .

ومن مجمل هذه الآيات فهم القائلون بالتدريج أن الربا كان مباحاً لدليل الآية الأولى . ومن ثم نزل تحريم أكل الربا المضاعف دون القليل في الآية الثانية . ثم نُهي في الآية الثالثة عن القليل من الربا بدليل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ومن ثم قالوا إن تحريم الربا بدأ بالتلبيح لا بالتصريح بدليل الآية الرابعة حكاية عن اليهود . وأخيراً حرم الله الربا بعد هذا التسلسل وبعد هذه المراحل التي مر بها بقوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ .

إن الناظر في فقه هذه الآيات نظراً تشعرياً صحيحاً يجد أن القول بالتدريج هو أبعد ما يكون عن الصواب .

- فالآية الأولى لا علاقة لها بالربا الحرم لا من قريب ولا من بعيد . وموضوعها هو الهبة والمهدية . ومعناها أن من أعطى هبة أو هدية يريد ضعفها أو استدادها من الناس ، فلا يربوا عند الله ، أي لا ثواب عليها عند الله أما الصدقة فقد قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعَدْ قَرْةٍ مِّنْ كَسْبٍ طَيْبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبَ . وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقْبِلُهَا بِيمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِيَّ أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مُثْلَ الْجَبَلِ» [رواه البخاري] . وكذلك قال ابن عباس: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا﴾ يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يشابأ أفضل منه فذلك الذي لا يربو عند الله ، ولا يؤجر صاحبه . ولكن لا إثم عليه . وفي هذا المعنى نزلت الآية (نقله القرطبي) وقال ابن كثير رحمه الله في هذه الآية : إن من أعطى عطيه يريد أن يرد عليه الناس أكثر مما أهدى لهم فهذا لا ثواب له عند الله . بهذا فسره ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة ومحمد بن كعب ، والشعبي . وهذا الصنيع مباح .

وقال ابن عباس: الربا رباءان (ربوان) فرباً لا يصح يعني البيع . وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها .

- أما الآية الثانية : ﴿لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾ فقد نزلت تنهى عن أكل الربا المضاعف وهو ما كانوا عليه في الجاهلية . ولا يوجد فيها ما يدل على تقييد تحريم الربا . ولقد قال المفسرون ان سورة البقرة ، وهي السورة التي نزل فيها تحريم الربا ، هي أول سورة نزلت في المدينة . وسورة آل عمران ، التي نزل فيها النهي عن الربا المضاعف ، نزلت بعدها ، وعليه ينتفي ان الله سبحانه قد أباح أكل الربا القليل . وعليه يكون ما ذكر في آية آل عمران ليس من قبيل التدرج بل جيء بها باعتبار ما كانوا عليه في العادة التي يعتاد عليها الكفار في الربا . وعليه فإن حكم الربا نزل تحريمه في بادئ الأمر .

- أما الآية الثالثة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ فلا تعني أنه قد سمح للمسلمين بشيء قليل من الربا ثم نهوا عنه . بل إن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولم يعلموا أنهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم . فكانوا قد قبضوا بعضه وبقي بعض . فعفا الله عزّ وجلّ عما كانوا قبضوه وحرم عليهم ما بقي منه .

ويقصد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وكذلك قول الرسول ﷺ: «أَلَا إِنَّ رِبَّ الْجَاهْلِيَّةِ مَوْضِعُ كُلِّهِ . وَأَوْلُ رِبَّ أَبْتَدَى بِهِ رِبَا» [رواية العباس بن عبد المطلب] [سيرة ابن هشام] .

- أما الآية الرابعة : ﴿وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُوَ عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ إن الربا المقصود في هذه الآية هو المال الحرام من الرشوة وغيرها الذي كان يأكله اليهود كما قال تعالى: ﴿أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾ وليس المقصود بها الربا بحسب التعريف الشرعي . وعليه فإن الربا حرام من أول تشريعه . ولا يوجد ما يدل على أنه حرم على مراحل . وتعدد النصوص الواردة في الموضوع كان لوقائع معينة . ولا يوجد فيها ما يدل على التدرج .

2 - قوله إن الله عزّ وجلّ قد حرم الخمر على مراحل :

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ . قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ . وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ . وقال تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفَلَّحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ .

ومن محمل هذه الآيات فهم القائلون بالتدريج أن الخمر كان مباحاً في بدئ الأمر بدليل الآية الأولى ، ثم نزل تضييق الإباحة بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ...﴾ ثم تُهي عن الخمر بعد هذه التضييق .

والناظر في هذه الآيات نظرة تشريعية لا يجد أي تدرج في التحريم . فالخمر لم يكن فيها حكم قبل تحريمها . أي أنها كانت متروكة على الإباحة ، أي أن الشرع كان ساكتاً عنها مع فعلهم لها حتى نزلت الآية الثالثة . ويؤيد ذلك ما حدث مع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد قال: " اللهم بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْنَ شَافِيَاً ، فَإِنَّمَا تَذَهَّبُ بِالْمَالِ وَالْعُقْلِ " فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...﴾ فدعى عمر رضي الله عنه فقرئت عليه ، فقال اللهم بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْنَ شَافِيَاً . فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ...﴾ فدعى عمر فقرئت عليه . فقال اللهم بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيْنَ شَافِيَاً . فنزلت: ﴿إِنَّمَا ...﴾

الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا ﴿فَدُعِيَ عُمَرُ فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ . فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قَالَ عُمَرٌ: انتهينا انتهينا] [رواه أحمد والترمذى والنمسائى وأبو داود] .

لقد ظل سيدنا عمر يسأل الله تعالى أن ينزل بياناً شافياً في الخمر الذي كان متروكاً على الإباحة قبل نزول الآية الأولى المذكورة ، وظل يسأل الله تعالى بالرغم من نزول الآيتين الأولى والثانية مما يدل على أنها ظلت على إباحتها حتى نزل التحريم في الآية الثالثة .

والنهي في الآية الثانية منصب على الصلاة وليس على الخمر . فهي آية متعلقة بالصلاوة . والمدقق في فقه هذه الآية يرى أنها لم تنه المسلمين عن الشرب عند الصلاة بل نهت عن الصلاة في حالة السكر حتى يعلم المسلمون ما يقولون . ولو كان المسلم بعد نزول هذه الآية تفوح منه رائحة الخمر وهو يصلى ، أو يحمل معه قربة من خمر ، أو قد شرب من الخمر بالمقدار الذي لا يضيع معه عقله فلا شيء عليه .

ان الله سبحانه وتعالى ذم الخمر في الآية الأولى باعتبارها تجلب مضره . ونفى عن الصلاة حال السكر في الآية الثانية . وحرّم الخمر في الآية الثالثة . وهذا لا يقال عنه تدرج . إذ لم يحصل أحداً استحلّ شرب الخمرة بعد تحريمها أي بعد نزول آية المائدة ، لا في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين وتابعيهم ، ولم تلحظ كتب الفقه لكتاب علماء مجتهدي الأمة بحث التدرج في تحريم الخمرة . ولقد كانت الفتوحات الإسلامية قائمة على قدم وساق ، وكانت تفتح البلدان ، وكان يدخل الناس في دين الله أفواجاً . ولم يراع المسلمون الفاتحون حداثة إسلام إخوانهم الذين دخلوا في الدين من جديد ، ولم يسكنوا عن شرب الخمر ريشما يمرروا في المراحل التي مر بها تحريم الخمر . مع أنهم كانوا بحاجة لو أن هذا الأمر يؤخذ بعين الاعتبار . على أن بحث التدرج هذا لم يعهده علماؤنا الأوائل الأفاضل ، بل هو بحث مستجد أملته شدة الواقع وقساوة الظروف على حد قول بعض من تسموا بالعلماء وأرادوا أن يجعلوه منهجاً في التفكير ، لا يطال بعض الأحكام بل الدين كله . وصح حديث الرسول ﷺ «إِنَّ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسِيرِيَاً خَتْلَافًا كَثِيرًا . وَإِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ فِي النَّارِ .. » [رواه الترمذى وأبو داود] .

والسؤال الذي يطرح نفسه كمخرج لدعاة التدرج هو : هل يجوز لنا أن نأخذ فيها بالحكم السابق بحججة التدرج بالأحكام .

والجواب القطعي : لا . لأن حكم التحريم للخمر قطعي . فلا يجوز شرعاً الرجوع إلى الحكم السابق . لأننا نكون قد فعلنا ما لم يأمر به الله سبحانه ، وهذا هو الذي عليه السلف

والخلف . فللحمرة اليوم حكم واحد ، لا يتغير بحال من الأحوال ، ولا يسقط الإثم عن شاربها .

3 – قولهم بأن الشرع قد عالج أحكام الرق بطريقة التدرج . فهذا باطل لأن الله عزّ وجلّ لم يحرم وجود الرقيق بل أوجد منافذ له . وإذا عاد وجودهم فستعود أحكامه وسيعود وجود الرقيق ثانية .

4 – قولهم بأن القرآن نزل مفرقاً ومنجماً . ولم ينزل دفعة واحدة مما يدل على التدرج . والجواب على ذلك أن الله عزّ وجلّ كان ينزل الأحكام بحسب الواقع والأحداث لتشييد القلوب عليها . فنزل أول ما نزل الإيمان وذكر الجنة والنار ثم الحلال والحرام . وليس في هذا أخذ لجزء من الإسلام وترك لجزء آخر . فقد كان المسلمون مسؤولين في حدود ما نزل . ولم تتعدد مسؤولياتهم أكثر من ذلك . فعندما نزل الإيمان ولم تنزل الأحكام كان المسلمون مسؤولين عن الإسلام كله . ولكن على تفصيل وضحته الصوص الشرعية . فالأحكام الشرعية الفردية مسؤولة عنها المسلمين على أي حال سواء بوجود الدولة الإسلامية أم لا . أما الأحكام الشرعية المنوطبة بالدولة الإسلامية فقد تعلقت بالدولة . وهذا هو التفصيل الملزم للمسلمين وليس غيره . ولا عودة إلى الوراء .

والآن ، وبعد استعراض : ماذا يعني التدرج ، وماذا يشمل ، وما هي مسوغاته عند القائلين به ، ننتقل إلى بيان الرأي الشرعي الصائب ، وبالطريقة الشرعية في التفكير .

أقول الرأي الصائب ولم أقل الرأي الأقرب إلى الصواب ؛ لأن فكرة التدرج هذه ليست من الشرع ولا يجوز نسبتها إلى الشع . والمسألة لا تتعلق بالدرج : هل هو حكم شرعي أو لا ، بقدر ما يتعلق بطريقة تفكير لا يقرها الشع بحال من الأحوال .

ذلك أن للإسلام طبيعة تختلف جذرياً عن غيره . فطبيعة النظام الإسلامي أنه قائم على اتباع الوحي حصراً . بينما تقوم طبيعة النظام الوضعي على الابداع الإنساني والخبرات البشرية والتي تبقى مهما قويت قاصرة على تحديد المعالجات الصحيحة لمشاكل الإنسان .

والمسلم عندما يتقييد بالشرع عليه أن يجعل أساس تقييده الإيمان بالله تعالى . وإلا فلن يقبل منه التزامه وعندما يدعوه غيره إلى الإسلام عليه أن يجعل أساس دعوته الإيمان بالله ، وإلا فلن تقبل منه دعوته . فالمسألة تتعلق بالإيمان أولاً ، والالتزام الصحيح ثانياً .

وحتى يتغير المسلم ويغير الأنظمة تغييراً صحيحاً وسليناً يجب أن يهتم بالأساس الروحي : بإيجاده أولاً ومن ثم تغذيته . فيسهل بعدها الالتزام ، بغض النظر عن مطابقته لواقع الناس أو طباعهم أو أهوائهم أو عدم مطابقته . وعدم اعتماد المسلم على الأساس الروحي في

الالتزام يوقعه في الإثم إن لم يؤدِّ به إلى الكفر . وقيام الإسلام على الأساس الروحي أي الإيمان بالله لا يجعل هذا الحكم قريباً أو بعيداً إلا بقدر قربه أو بعده عن هذا الأساس .

والآن نأتي لسؤال من يقول بالتدبر : أين هو الأساس الروحي في هذه الدعوة . بل أين أمر الله به . وأين لجأ الرسول ﷺ ، مع مسيس الحاجة إليه ، سواء في مكة أم في المدينة ؟

ألم يقل الرسول ﷺ عامر بن صعصعة حين كان يطلب منهم النصرة «**الأمر لله يضنه حيث يشاء**» [سيرة ابن هشام] . وذلك عندما طلبوه أن يكون الأمر فيهم من بعده مع شدة الحاجة عنده لوجود من ينصر الدعوة . ألم يكن في الإمكان إجابتهم إلى طلبهم ، ثم بعد أن يؤمنوا تتغير مطالبتهم ؟ أم هي الدعوة الصادقة والأمر الرباني الذي جعله صادقاً فيما يقول من غير مداهنة ولا مساومة ، ليحيا من حيٍّ عن بينة وبهلك من هلك عن بينة .

ألم يقل الرسول ﷺ لعمه أبي طالب عندما جاءه يطلب منه أن يخفف عنه وأن لا يحمله من الأمر ما لا يطيق ، ألم يقل له : «**ووالله يا عماه لو ضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه**». [سيرة ابن هشام] وهذا النص من الرسول ﷺ يفيد عدم قبوله بأدنى مساومة ، وأعطى على ذلك أصدق مثل في دعوته . فلم يداهنه ولم يهادن ، ولم يساير ، ولم يحاب ، ولم يداعج من بيدهم الأمور بل كانت دعوته صريحة جريئة ، تبعث الفكر الصادق الذي يُدحض به الباطل ويجعله زهوقاً .

ألم يأمر الله سبحانه المسلمين أن يهاجروا من المكان الذي لا يستطيعون أن يقوموا فيه بما أوجبه عليهم إلى المكان الذي يستطيعون ، وجعل المكوث فيه محراً عليهم لقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٌ أَنفُسَهُمْ . قَالُوا فَيْمَا كُنْتُمْ؟ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ . قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ واسِعَةً فَنَهَا جَرَوْا فِيهَا ...﴾** وقد نقل ابن كثير الإجماع على تحريم الإقامة حيث لا يمكن المسلم من إقامة الدين .

ألم يبدأ الرسول ﷺ دعوته بـ (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وببدأ بها قومه . وكانت كذلك هي آخر كلامه من غير أي تغيير . فهل دعا إلى أقلّ منها في بادئ الأمر ثم تدرج بها ؟ أم أنها كانت أول دعوته وآخرها .

ألم يقاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة ، ولم يأخذهم بالتمهل وتطييب الخاطر ، قائلاً قوله المشهورة : " **وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَقَالْ بَعِيرْ كَانُوا يُؤَدُّونَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَيْهِ** " . مع أن وضع المسلمين كان يومها يشهد حركة ارتداد وقرد واسعين .

هل عهد عن المسلمين الأوائل الذين حملوا الدعوة إلى الإسلام مثل هذا الفهم . وهل ساروا على منواله حين طبقوا الإسلام على البلدان المفتوحة التي تحولت دارها من دار كفر إلى دار إسلام ؟ لم يرَ المسلمين الأوائل أوضاع أهل هاتيك البلاد الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام . فلم يتركوهم يشربون الخمرة ريشما تألف نفوسهم عدم شربها أو عدم التعامل بالربا أو عدم معاقرة النساء ... بل كانوا يدخلون في الإسلام كاملاً فيمتنعون عن الربا وعن الزنا وعن الخمر وعن كل ما حرم الله عليهم . وكانوا ينفذون الأحكام الشرعية المتعلقة بذمتهم سواء منها الفردية أم الجماعية ، العينية أم الكفائية .

هل تناولت أمهات كتب الفقه الإسلامي هذا الموضوع ، وهل ذكر فقهاؤنا المجتهدون الأوائل المؤثرون أدلى إشارة عن التدرج ، ومعلوم أن فقهاءنا تناولوا بالتفصيل كليات الشريعة وجزئياتها ؟ .

إن الشرع بكليته يدل على وجوب تحلي الدعوة بالصدق واستقامة الطريق ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً ...﴾ والله أخبرنا أن الكفار يودون أن نداهنهم ونسايرهم ونتنازل عن الحق ، ونقبل بأرباع الحلول وأنصافها بدءاً بالكفر لقوله تعالى: ﴿وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ...﴾ وانتهاء بالأحكام لقوله تعالى: ﴿وَدُوا لَوْ تَدْهَنُ فِي دُهْنِهِنَّ﴾ ، ﴿فَلَا تَطْعِمُ الْمَكَذِّبِينَ﴾ وقد حذرنا ربنا من الركون إلى الظالمين بقوله: ﴿وَلَا تَرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُونَ﴾ .

إن الدعوة الصادقة إلى الإيمان الصادق تجعل التزام المسلم كاملاً ، ولو كان حديث عهد بالإسلام أو بالالتزام . وما علينا كحملة دعوة إلا أن نغرس الإيمان في النفوس ، وأن نعتني به حتى يؤتي أكله على أطيب ما يكون التزاماً وتقواً . والدولة الإسلامية حين تقوم لن تقوم على أناس فارغين أو مثقلين بالأفكار الغربية . ولن تقوم على أناس لم تعمل الدعوة فيهم ولم تؤثر عليهم وتجعلهم يقبلونها . بل هي كما قلنا سابقاً ، يجب أن تقوم على رأي عام منشق عن وعي عام يتقبل فكرة الإسلام وفكرة الحكم به . ولا حاجة للجوء إلى فكرة التدرج بحججة تقريب النفوس من الإسلام . ولا حاجة للرضوخ لضعف الإنسان أو مسايرة الواقع ، لأن الله أمرنا أن نغير النفوس والواقع بالإسلام .

ولو عدنا إلى القرآن نستقرئ آياته لأدركنا أن الأمر فيه قطع ، وأن التدرج هو من الأفكار الدخيلة الغربية التي أدخلها من تسمى بالعلم زوراً وبهتاناً .

لقد كان الرسول ﷺ والمسلمون معه كلما نزلت آية بادروا بتنفيذها دون أدنى مهلة أو تأخير . وكان الحكم الذي ينزل يصبح واجب التطبيق بمجرد نزوله . وصار المسلمون بعد نزول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَلِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾

مطالبين بتطبيق الإسلام كله مطالبة كلية. سواء منها ما يتعلق بالعقائد أو العبادات أو الأخلاق، أو المعاملات، سواء أكانت هذه الأحكام تتعلق بناحية الحكم والاقتصاد أم الاجتماع أم السياسة الخارجية، في حالة السلم أو في حالة الحرب .

- قوله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** . واتقوا الله إن الله شديد العقاب أي خذوا واعملوا بجميع ما آتاكم الرسول وانتهوا وابتعدوا عن كل ما نهاك عنده . لأن (ما) في الآية من صيغ العموم فتشمل وجوب العمل بجميع الواجبات ووجوب الانتهاء والابتعاد عن جميع المنهيات . والطلب بالأخذ والانتهاء الوارد في الآية يفيد الوجوب بقرينة ما ورد في نهاية الآية من الأمر بالقوى والوعيد بالعذاب الشديد لمن لم يعمل بهذه الآية .

- قوله تعالى: **﴿وَإِنِّي أَحْكَمْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغُوا هُوَوَاهُمْ، وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾** كذلك فإنها آية تأمر أمراً جازماً الرسول ﷺ والمسلمين من بعده بوجوب الحكم بجميع ما أنزل الله من الأحكام أمراً كانت أم نهياً . وكذلك فيها نهي للرسول ﷺ وللمسلمين من بعده عن اتباع أهواء الناس والانصياع لرغباتهم ، وكذلك فيها تحذير للرسول ﷺ وللمسلمين من بعده أن يفتنه الناس وأن يصرفوه عن تطبيق بعض ما أنزل الله إليه .

- قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**.

وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**.

وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**.

في هذه الآيات جعل الله من لم يحكم بما أنزل الله كافراً أو ظالماً أو فاسقاً . ولأن (ما) الواردة هنا من صيغ العموم فتشمل جميع الأحكام الشرعية التي أنزلها الله أو أمرَ كانت أم نهوي .

من كل ما تقدم يتضح بشكل قطعي لا لبس فيه أنه يجب على المسلمين جميعاً أفراداً وجماعات ودولة أن يطبقوا أحكام الإسلام كاملة دون تأخير أو تسوييف أو تدريج . وأنه لا عذر لفرد جماعة أو دولة في عدم التطبيق .

والتطبيق بالتدريج يتناقض مع أحكام الإسلام كل المناقضة . ويجعل المطبيق لبعض الأحكام والتارك لبعضها آثماً عند الله فرداً كان أو جماعة أو دولة .

فالواجب يبقى واجباً يجب العمل به ، والحرام يبقى حراماً يجب الابتعاد عنه . فالرسول ﷺ لم يقبل من وفد ثقيف أن يدع لهم صنفهم ثلاث سنين ، أو أن يعفياً لهم

من الصلاة على أن يدخلوا في الإسلام ، لم يقبل منهم ذلك ، وأبى عليهم كل الإباء ، وأصر على هدم الصنم دون تأخير ، وعلى الالتزام بالصلاحة دون تأخير .

والله قد جعل الحاكم الذي لا يطبق جميع أحكام الإسلام أو يطبق بعضها ويترك بعضها الآخر كافراً إن كان لا يعتقد بصلاحية الإسلام أو لا يعتقد بصلاحية بعض الأحكام التي ترك تطبيقها . وجعله ظالماً وفاسقاً إن كان لا يطبق جميع أحكام الإسلام ، أو لا يطبق بعضها لكنه يعتقد بصلاحية الإسلام للتطبيق .

والرسول ﷺ أوجب قتال الحاكم وإشهار السيف في وجهه إذا أظهر الكفر البحار الذي عندنا فيه من الله برهان . أي إذا حكم بأحكام الكفر التي لا شبهة أنها أحكام كفر ، كثيرة كانت هذه الأحكام أم قليلة ، لما ورد في حديث عبادة بن الصامت : «... وأن لا ننزع الأمر أهله قال: إلّا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان» [رواه مسلم] .

وعليه فلا تساهل ولا تدرج في تطبيق أحكام الإسلام . إذ لا فرق بين واجب وواجب ولا بين حرام وحرام ، ولا بين حكم وآخر . فأحكام الله جمياً سواء . ويجب أن تطبق وأن تنفذ دون تأخير أو تسويق أو تدريج . وإنطبق علينا قول الله تعالى: ﴿أَفْتُؤْمِنُونَ بِعَضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَضٍ . فَمَا جزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْزٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَدُونَ إِلَى أَشَدِ العَذَابِ ...﴾ .

وليس هناك من عذر لأي مسلم في عدم تطبيق أي حكم شرعى حاكماً كان أو فرداً عادياً إلا إذا كانت هناك رخصة شرعية وردت في النصوص الشرعية . وعدم القدرة يعتبر رخصة شرعية في حالة العجز الحقيقى المحسوس (أو الراجح على الظن رجحان قوياً) ، أي حالة الاضطرار الحقيقى ، مثل حالة المكره إكرهاً ملجئاً ، أو مثل حالة عرض الرسول ﷺ ثلث ثمار المدينة على قبيلة غطفان ، أو مثل قبول الخليفة للتحكيم مع البغاة ، أو مثل إباحة الميتة للمضرر الذي يخشى ال�لاك .

ونحن ، نجاه ما نراه من هذا الطرح ، نجد أن هذه الفكرة قد وجدت في رؤوس أصحابها ، نتيجة لضغط الواقع ، وللتلفت من هذا الضغط راحوا يتصدرون لها الأدلة تصيداً لتكون مبرراً ومسوغاً لهم للدعوة بحسبها . إذ أن الفكرة وجدت أولاً ومن ثمّ أوجدوا الدليل الشرعي الذي أولوه بحيث يخدم هذه الفكرة . وهذه هي بداية الانحراف . وكنصيحة للخروج من هذا المنحى : يجب أن يخلع المسلمون القائمون على فكرة التدرج ثوب الضعف الذي يلبسونه ، وأن يتصلوا بالشرع اتصال الواقع بربه المؤمن به إيماناً راسخاً بأنه هو الذي يدير الأمراً ويغير الأوضاع ، ويعنّ النصر لمن يستحقه ، حتى يواجهه بهذا الإيمان شدة الواقع وقساوة

الأوضاع . فيستعلي بآياته ويجعله منطلق الدعوة ومحط راحلها . وسنرى أن ذلك كلّه سينعكس على المدعويين تقيداً صحيحاً والتزاماً قوياً . من غير ما حاجة إلى التدرج .

إن الدعوة إلى التدرج هي دعوة لغير الإسلام ، وهذا حرام . وهذا يجعل غير المسلم ، أو المسلم المقصّر الذي يُدعى بناء على هذا الأساس متّدداً في قبول ما يعرض عليه ، وهذا التردد يتحمل مسؤوليته الداعي إلى التدرج ، لأنّه لم يعرض عليه الإسلام ، ولبعد طرحه عن الأساس الروحي القائم على الإيمان بالله الخالق المدبر ، والذي بناء عليه يؤخذ الحكم الشرعي أو يترك . وهذا يجعل حجة الله قائمة على هؤلاء المسلمين الداعين بدل أن تقوم حجتهم على غيرهم .

والدعوة إلى التدرج فيها تدخل وتحكّم في التشريع حين تجيز للإنسان تطبيقاً مجرّزاً بحجّة أنه لا يقوى على التطبيق الكامل الفوري . ونحن أُمرنا أن لا نقدم بين يدي الله ورسوله ولا نؤخر . فالذي يعالج الإنسان هو ربّه العليم الخبير الذي يعلم ما خلق . فكيف يسمح المسلم لنفسه حين الدعوة للتدرج بالتدخل في عملية التشريع هذه . والصحيح هو أن تحصر مهمة الداعي في تنفيذ وتبليل المعالجة وليس في وضعها .

والدعوة إلى التدرج تعطي الداعي طريقة تفكير فاسدة يدعو الناس على أساسها . وهذه الطريقة التي سيحملها للآخرين إذا تأثر بها المدعو فإنّها تفسد عنده طريقة التفكير التي يجب أن تتغيّر كما يجب أن تتغيّر الأفكار الخاطئة ، علمًا أن طريقة التفكير تأتي في المقدمة في عملية التغيير ، إذ أنها تسبق في أهميتها تغيير الأفكار . ونحن لا نضمن تغيير الأمة تغييرًا موثوقًا حتى نغيّر لها طريقة تفكيرها ولو بشكل عام . وستحل هذه الطريقة الفاسدة التي يفكر ويدعو بحسبها محل الطريقة الصحيحة .

الالتزام بالمبأداً فكراً وطريقاً

لما استطاع الغرب الكافر جعل طريقة حياته في العيش هي الطريقة التي يسير عليها الناس ، عاش المسلمون أوضاعاً فكريّة واجتماعية واقتصادية وسياسيّة لا يحسدون عليها . عاشوا أفكاراً تناقض عقيدتهم . ففقدوا التوجّه السليم ، وفقدوا شخصيتهم حين عملوا على الجمع بين أفكارهم المنبثقّة عن عقيدتهم ، وأفكارهم عن الحياة المنبثقّة عن فكر دخيل لم تقرّ به الأمة . وقد دخل عليها هذا الدخن لجهلها وعدم أخذ الأمور على أصولها . فوّقتْ توفيقاً غير مُوفّق بين الإسلام وما يناديه . وجعلت ما تراه النفس من مصلحة هو مقصود الشريعة . وراح تقبل كل تأويل ، وتبّر كل تحريف . وصارت جراء هذا حيّة الناس الاجتماعية

والاقتصادية مليئة بالمتناقضات ، وصارت الأوضاع السياسية تسهر على تركيز هذه الأفكار الدخيلة على حساب فكر الأمة الأصيل .

في ظل هذه الأوضاع البالغة السوء بدأت تنشأ الجماعات الإسلامية والأحزاب لتواجه هذا الركام من الأفكار الخاطئة والمفاهيم المغلوطة والمشاعر المنحرفة والأوضاع السياسية المرتبطة بالأجنبي .

ومفترض أن يكون لدى الحزب أو الجماعة الترائق والبلسم الشافي . وأن ترسم الخط المستقيم الذي تريد أن يسير الناس على هداه في مقابل الخط الأعوج الذي يصلى الناس بناره وتقول للناس : **﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ...﴾**.

ومفترض أن تتوفر في الجماعة أو الحزب الموصفات التي تؤهله للوصول ، من وضوح الفكرة وإرادة الوصول وإعداد الثلة الوعية وتحية الأمة والالتزام بأحكام الطريقة .

فمن حيث الفكرة فإنها يجب أن تحمل المرتبة الأولى عند الجماعة ، فهي في نظرها الحق الذي يجب أن يفيء إليه كل الناس ، وهي المدى الذي ينير للإنسانية دربها ، وهي الرحمة المهدأة من الله لعباده ، وهي النور الذي يخرج البشرية من ظلمات الهوى . هي الصالحة للإنسان ، الموافقة لفطرته ، المقنعة لعقله ، المطمئنة لقلبه . هي المسعدة للحياة والمحية للأمل . فيها من العمق والشمول ما يجعلها تجذب الإنسان على كل تساؤلاته عن الحياة التي يحياها ، وتصلها صلة صحيحة بما قبل الحياة وبما بعدها ، وترتبطه بخالقه ربطاً صحيحاً يدرك به الغاية ويسعده حتى النهاية .

والجماعة أو الحزب عندما يؤمن بهذه الفكرة يؤمن في المقابل أنه عندما لا تكون فكرته هي السائدة فإن الباطل سيرتع والمنكر سيستشرى والهوى سيُتبع ، والظلم سيحل والظلمة ستعم . وحياة الضنك ستُورق الناس ، فلن ترى نفوسهم مطمئنة ، ولا فطرتهم مرتاحة ولا عقولهم متبدلة .

فالموضوع الأول الذي يجب على الجماعة أن توليه عنايتها القصوى هو الاهتداء إلى الكفرة التي تشكل روحها ومبرر وجودها . فتتعهد بها وتحافظ على نقايتها ، فتبعد عنها كل ما ليس منها ، وتنزع اختلاطها مع غيرها من الأفكار الدخيلة ، وتحدد موقفها من الدعوات الأخرى والأفكار المطروحة على هذا الأساس . ولعل نقاط الفكرة يقتضي صفاء الرؤية لدى الجماعة . وصفاء الرؤية يكون بإدراك الحكم الشرعي بطريقة استدلال صحيحة . وأن يكون هذا الحكم مستندًا إلى العقيدة الإسلامية .

ومتي فقدت الفكرة القاء والصفاء والتبلور والوضوح ، فقدت خصوصيتها ولم تعد ذلك النور ولا المدى ولا الرحمة المهدأة . وفقدت مبرر وجودها وصارت كغيرها من الحركات المنهزمة أمام الواقع ، الذي استطاع أن يؤثر فيها بدل أن تؤثر هي فيه ، وأن يشكلها بشكله بدل أن تعطيه الشكل الذي يجب .

وبقدر ما تتبلور الفكرة عند أصحابها تتبلور طريقة إياصاها إلى الواقع العملي . فوضوح الغاية من وضوح الفكرة . والطريق لبلوغ الغاية هي أحكام شرعية منضبطة كغيرها من الأحكام الشرعية .

والجماعة المبدئية أو الحزب المبدئي هو الذي يتقيّد في كل حركاته وسكناته بالبدأ . ذلك لأن الفكرة المبدئية تمنع على معتقدها والداعي لها الأخذ من غيرها إلا إذا أقرته هي على ذلك . ولأنها فكرة أساسية تبدأ في بحث الأمور من أساسها ، وتعطي الجواب المتميز عن معنى وجود الإنسان في هذا الكون . ويصبح كل فكر فرعى مأخذًا من هذا الفكر الأساسي ومنبثقاً عنه . وتكون أفكاره عن الحياة ومفاهيمه عن الأشياء وحكمه على الأفعال كلها من جنس هذا الفكر الأساسي .

فبناء الإسلام متكملا وليس فيه نقص ولو كان موضع لبنة . وكل ما فيه منسجم مع بعضه تمام الانسجام لابنائه عن قاعدة فكرية واحدة ثابتة تتواءم مع سنن الحياة وطبيعة الخلق .

فمن آمن بالإسلام يصبح الحلال والحرام هما مقياس أعماله ونظرته إلى الأشياء وليست النفعية ، ذلك أن النفعية تنسجم مع فكرة أن الإنسان هو الذي يشرع وليس الله سبحانه . وتصبح سعادة المسلم هي بأن ينال رضا الله لا أن ينال أكبر قسط ممكن من اللذة . وتصبح حياته حياة عبودية لله وخضوع لأمره لا حياة قائمة على فكرة الحريات التي تجعله منخلعاً من كل قيد . فمن قيل الأساس قيل ما تولد منه . ومن أراد أن يغير فعليه أن يبدأ بالأساس ، وأن يلاحظ الانسجام بين الأفكار الفرعية وبين الأساس . هذا هو الفكر المبدئي والدعوة المبدئية التي على الجماعة الانطلاق من خاللها . ولذلك لا يقبل من المسلمين ولا من أنظمتهم ولا من جماعاتهم أن يخلطوا بين الإسلام وغيره . فكما لا يقبل من الأنظمة القائمة جعل الإسلام مصدراً من مصادر التشريع إلى جانب مصادر غير شرعية أخرى مثل العرف ، أو جعل الإسلام هو المصدر الأساسي ، كذلك لا يقبل من الجماعات الإسلامية مثل هذا الاختلاط ، لأن تقوم على الإسلام وعلى بعض الأفكار الغربية الغريبة عن الإسلام . فهذا انحصار لا يقبله الله سبحانه وتعالى ولا عباده المؤمنون .

لذلك فإن كل الجماعات الإسلامية تكون عقیدتها قائمة على أساس أن (لا إله إلا الله محمد رسول الله) أي لا معبود ولا مطاع بحق إلا الله ، لا يحل لها أن تشرّق وتغرب في أخذ حكمها عن الحياة . فكل فكرة يجب أن يلاحظ ابناها عن العقيدة وأخذها من المصادر الشرعية الموثوقة واستنباطها مع أدلةها التفصيلية .

فكيف تنسجم كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) مع القول بأن الاشتراكية القائمة على فكرة (لا إله والحياة مادة) هي من الإسلام . أو مع القول بأن الديمقراطيّة القائمة على فكرة (فصل الدين عن الحياة) هي من الإسلام . أو مع القول بأن القومية والوطنيّة القائمة على العصبية التي رذلها الإسلام هي من الإسلام .

وكيف تنسجم كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وهي تعني إفراد الله في التشريع مع القول بمشاركة الآخرين أو مشاركة الآخرين لنا في التشريع ؟ .

وكيف تنسجم كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) القائمة على التذلل والخضوع والعبادة لرب العالمين مع فكرة الحريات الموجودة في الأنظمة الغربية التي يجعل الإنسان هو سيد نفسه في كل شيء . ولا يخضع لإله إلا بمقدار ما يتناسب هذا الخضوع مع شهواته ورغباته ومصلحته ؟ .

نعم إن الحرص على العقيدة الإسلامية يقتضي الحرص على كل ما انبثق عنها . وإن ضاعت شخصية الجماعة في خضم التوفيق الذي لن يرضي الله ولا عباده .

وللحافظة على الفكرة نقية ، صافية ، واضحة ، مبلورة ، يجب ابعادها عن التأثر بالواقع والخضوع للظروف ووضعها في منأى عن التحرير والتبديل والمساومة .

وكما أن حامل الدعوة يريد أن يغير المجتمع بحسب تصوره ؛ كذلك فإن للمجتمع بفاهيمه وأفكاره الخاطئة وأوضاعه السياسية وتركيبته الاجتماعية ، ضغطه على حامل الدعوة وعلى الجماعة التي يعمل معها للتغيير .

الحذر من الانحراف أو المساومة :

فالجماعة عندما تقوم على الفكرة المبدئية وتنزل إلى الواقع ستذهب عليها العواصف محاولة اقتلاعها من جذورها ، وسيكون تعامل الأنظمة معها يختلف عن تعاملها مع الحركات الأخرى . ذلك أن الحركات الأخرى تطرح أفكاراً جزئية لا تؤدي الأنظمة بحال ، بل قد يكون فيها سدّ لبعض التغرات التي أحدثتها الأنظمة نفسها . ولكن الدعوة الجذرية القائمة على الفكرة المبدئية يتم فيها تناول الأمور من أساسها ولا ترضى بالترقيع ولا بالمسايرة ، ولا تقبل بأنصار الحلول ، ولا تقبل بإصلاح ما أحدثته الأنظمة ، ولا تقبل ترك الدعوة إلى التغيير

الكامل ، ولا تقبل تناول الفروع وترك الأساس الذي تقوم عليه هذه الفروع . ومن الطبيعي أن تكون مواجهة هذه الجماعة أو الحزب على غير مثال . وبقدر التزام الجماعة بالتغيير الجذري بقدر معاداة الأنظمة لهذه الجماعة ، وبقدر شدة المواجهة .

وقد تتعكس شدة المواجهة هذه على حامل الدعوة نفسه فلا يستطيع التحمل ، فيضغط على جماعته لكي تخفف من قوة طرها . وقد تضيق عليه نفسه وتضعف إرادته عندما يجد نفسه ملفوظاً من الناس وكالأجرب مفرداً . وقد توسوس له نفسه وتحدثه حديث الانفاء عن العمل عندما تعارض مصالحة الدنيوية مع الوضع الجديد الناشئ عن العمل مع جماعته . فيبدأ بالضغط على جماعته ويدعوها إلى التحول عن المطالبة بالتغيير إلى المطالبة بالإصلاح . فإن استجابت الجماعة لأصحاب هذه الطروحات من أعضائها بقى معها . ويكون بذلك قد استطاع أن يعمل لدينه ودنياه وأن يرضي الله والملك بزعمه . وإن رفضت ضغوطه وأصرت على جذريتها وانقلابيتها في العمل تحول هو عنها . وهنا تواجه الجماعة نارين : ناراً داخلية من شبابها الذين ثقلت همتهم أمام ثقل الضربات ، وناراً خارجية مع الأنظمة التي لا تتهاون مع أصحاب هذه الطروحات .

وتبدأ معركة المساومة ما بين الجماعة والأنظمة . وتبدأ العروض تنهال على الجماعة ، ويفبدأ أسلوب العصا والجزرة . ومن المعلوم أن المساومة تدخل في شؤون البيع والشراء . ومتى دخلت الجماعة في المساومة تحولت إلى تجارة وبيع ذمم وإذلال أمم . وإنما ستصطلي بنار الأنظمة وستكتوى بلهيبها .

من هنا تحتاج الفكرة المبدئية الصحيحة إلى الجماعة أو الحزب المبدئي الذي يتتوفر في قيادته وأعضائه الحرص على الشرع بحيث يكون هو الأعلى . والحرص على الصفاء والنقاء والصبر ، والتضحية والإيثار ، ونكران الذات ، وخلو النفس من حظ النفس ، من أجل أن لا يتم الانحراف ولا تتشاكل أطماع . ولكي تسير الجماعة بشكل مضمون يحفظ عليها عملها ، ويجعله في منأى عن التغيير والتلاعب به يجب أن تربط كل فكرة وكل حكم شرعياً بالعقيدة الإسلامية ربطاً محكماً ، حتى إذا حصل تعارض بين المنافع الفردية الآنية لحملة الدعوة وبين الثبات والصبر على حمل الدعوة لتحقيق غايتها الشرعية أتى الترجيح لمصلحة الدعوة ، وكان هذا الرابط هو السد المنيع أمام وسوسات الشيطان وحديث النفس الأمارة بالسوء .

ومن أجل أن تنجوا سفينة الجماعة أو الحزب من الغرق في أحوال الواقع السيء كان لا بد من أصول ضابطة تحدد الأفكار وطريقة التفكير ، لأن ذلك يربط الجماعة بما توصلت إليه، إذ لا يحق لها الخروج عن أصولها في يوم من الأيام تحت حجة التأويل والتبرير .

فحسن التوجه ، وحسن التأسي ، وحسن الفهم ، تؤدي إلى تطهير الجماعة والعامليين فيها من كل الشوائب التي قد تكون علقت بهم ، وتنقي النفوس وتقوي الإيمان .

وهذه الطريق لا يستطيع الصبر على وعائهما إلاّ أولو العزم من المؤمنين . فالفتنة التي يصبر عليها القائمون على العمل تنقيهم كما ينقى الذهب بالنار .

وإلا فإن فقدت الأصول الضابطة فإن الانكفاء ، والتبديل ، والتراجع ، والتلاؤن ، سيكون مصير الجماعة . وإن غموض الطريق والمهدف وعدم بلوغ الأفكار عندها سيجرها إلى التبديل عندما تجد صعوبة في العمل وإلى التبرير والتأويل عندما تطالب بالدليل .

ومع رضخت الجماعة للمساومة وقبلت بالحق مجزأً ، وخللت عن جذرية الطرح وانقلابية العمل فقدت قوتها الوحيدة التي كانت تمتلكها ، وصارت غير متميزة ، ولا تلفت نظر الناس إلى تفرد ولا خصوصية . وتكون قد سقطت في ميدان الصراع الفكري وكانت الغلبة لعدوها حتى لو بقيت تنادي بالإسلام وتطرح الإسلام . لأن طرحاً صار مشوهاً وأنه صار في مصلحة النظام . ويكون بذلك قد تحول إلى عقبة في وجه التغيير بدل أن يكون العكس . وهذا ما حذرنا منه الله تعالى حين قال لرسوله ﷺ ولأمته من بعده: **﴿واحدُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنِ الْأَنْزَالِ﴾** وكما قال سيدنا عمر رضي الله عنه لقاضيه شريح " لا يلفترك عنك عنه الرجال " .

ويبقى السلاح الأمضى الذي تمتلكه الجماعة هو فكرتها . فإن استطاعت أن تحافظ عليها وإن تخرجها من دائرة المساومة ، وتصير عليها رغم كل الظروف ، وسارت على خطى الرسول ﷺ استطاعت بعد حين من الزمن أن تخيء ما هيأه الرسول ﷺ من إعداد الثلة المؤمنة وتحيئه الأمة لتقبول الحكم بما أنزل الله واستطاعت بعدها أن تقلب المعادلة لمصلحة الدعوة ، وإقامة الدولة .

وتحلّي أصحاب الدعوة الحقة بأفكار الإسلام بشكل صحيح يقتضي منهم أن يواجهوا الضغوط بأفكار الإسلام المنسجمة مع الفكرة الأم الأساسية . فلا ينسجم معها أن تواجه الجماعة الضغوطات بعقلية (خذ وطالب) أو (طرح ما يناسب الواقع) أو (طرح بعض المطلوب) أو (القبول بأنصاف الحلول) . فهذه الأفكار وأمثالها إنما قامت الجماعة من أجل تغييرها لا من أجل العمل من خلالها . وهذا هو نمط تفكير الغرب الذي غزا به عقولنا . والذي يختلف اختلافاً جذرياً عن طبيعة الإسلام التي ترفض كل هذا وتعمل على قلعه وتعمل على تثبيت الإسلام وطريقته في التفكير . فالذي يريد ويعمل للتغيير يجب أن يبدأ بنفسه أولاً .

وبعد هذا العرض لما يجب أن تتحلى به الجماعة من حرص على نقاء الفكرة ووضوحاً والمحافظة على ذلك نعرض فكرتين من الأفكار التي طرحتها الغرب الكافر ، وتعهدت إلزام المسلمين بها تلك الأنظمة الموالية له ، وتلقفها بكلأسف بعض الجماعات العاملة للإسلام ، وبعض الكتاب المسلمين ، هؤلاء الكتاب الذين يتولون بشكل دائم تسويق أفكار الغرب والدعائية لها . وهاتان الفكرتان هما : فكرة أن الديمقراطية هي من الإسلام ، وأنها هي الشورى بعينها . والتي قال عنها أحد هؤلاء الكتاب من باب التوفيق اللغطي والتلفيق الفكري (الشوروocratic) . وفكرة قبول المشاركة في حكم الكفر التي يقول بها بعض المسلمين وبعض حركاتهم . ولنسير في بحثنا هذا بحسب الأصول التي ذكرناها في بداية حلقات هذا البحث ندرس الواقع الذي تطبق فيه الديمقراطية وواقع الديمقراطية وهل في الشرع واقع شبيه بواقع الديمقراطية حتى يصح الأخذ بها ...

الديمقراطية :

إن الغرب يقوم على فكرة فصل الدين عن الحياة . وبهذه الفكرة الأساس أبعد كل تأثير للدين عن حياة الناس . وصارت مفاهيمه عن الحياة محكومة بهذا الأساس . ونشأت تبعاً لذلك عند الغربيين أفكار من جنس هذه الفكرة الأساسية ومتولدة عنها . فكانت فكرة الديمقراطية التي جعلت الإنسان سيداً على نفسه بدل أن يجعل ذلك الله تعالى . وكانت فكرة النفعية هي مقياس أعماله ، وكان تعريفه للسعادة بأنها الحصول على أكبر قدر ممكن من اللذة . وكانت فكرة تقديس الفرد التي أدت إلى فكرة تقديس الحريات ... وأنشأ مجتمعاً قائماً على هذه الأفكار ، وفي نفس الوقت مضاداً لكل فكر يخالفه . وكان من نتيجة هذه الأفكار أن شقي الإنسان الغربي بدل أن يُسعد بها . وهذا أمر طبيعي لأن الإنسان القاصر لا يستطيع أن يُشرّع لنفسه ولا لغيره . والمجتمع الذي يغلب عليه طابع الأنانية وتسود فيه الحريات لن يكون سوى مجتمع بحيمي تسود فيه شريعة الغاب .

ثم إن الغرب أطلق لعقله العنوان . وراح يكتشف ويختبر فوصل إلى نتائج علمية وتقنولوجية باهرة ، ووصل إلى امتلاك أسباب القوة ، ما مكنته من التغلب على العالم بمنطق القوة وليس بمنطق الحق . وراح يفرض نفسه على العالم مادياً ثم فكريأً . أي أنه بعد أن يسيطر على البلاد ، كان يركز الحكم الذي يخدمون مصالحه ويفرض الأنظمة التي تناسبه . وتقوم وسائل الإعلام ومناهج التعليم على الدعاية للغرب وفكته ومنهجه في الحياة . ويهاول أن يقنعهم أن سبب قوته هو فكرته عن الحياة .

ثم إنّه قسّم العالم تقسيماً يناسب مصلحته ، دولاً صناعية ، منتجة ، غنية ، قوية ، متحكمة ، مستعمرة ، قال عنها بأنّها راقية متقدمة ، دولاً فقيرة ، مستهلكة ، ضعيفة ، مغلوبة على أمرها ، قال عنها بأنّها متأخرة . وعمل على تكثير هذا التقسيم ومنع تغيير أوضاع الدول ومخالفة هذا الواقع .

ثم إنّه أطلق الحريات في بلده ، وجعل الناس تنعم باستقرار سياسي . وممكّن أنفراه من تأمّن حاجاتهم الأساسية وبعض الكماليات وبصورة متفاوتة . بينما حرم الدول الفقيرة من التقدّم حين حجب عنهم العلم الذي يمكنهم من القوّة الماديّة ، ومنعهم من تكوين صناعات أساسية لتبقي الحاجة ماسة إليه ؛ وأفقرّ أهلّ البلاد الأخرى وجعلهم سوقاً لبضائعه ، وحرم شعوبها من الاستقرار السياسي والأمني . وذلك لأنّ الدول الغنية الصناعية كانت تتصرّع فيما بينها على استعمار الدول الفقيرة . وهذا الصراع لم يعد صراعاً مباشراً تشنّ فيه الحروب مباشرة بعضها على بعض ، بل كان يتمّ عن طريق جعل الشعوب تتقاّتل فيما بينها ، أو عن طريق إيجاد الشورات والقلائل في البلاد التي لا تسيطر عليها . فيتضطرب الأمن والاستقرار وتتأجّج الأحقاد بين الناس . ناهيك عن بعث العنصرية والعصبية وإثارة القومية بين أهلّ البلاد أنفسهم .

وكذلك فقد وفرت الدول الغربيّة لشعوبها التأمّنات الاجتماعيّة من طبّ وتعليم وبطالة وشيخوخة ، بينما حرم الناس منها في الدول الأخرى .

وكذلك أنشأ ، من باب تنويع أساليبه في الاستعمار ، الهيئات العالميّة من محكمة العدل الدوليّة ومجلس الأمان الدولي ، والبنك الدولي ، ومنظّمة العفو الدوليّة . وأنّشأ القوّات المتعددة الجنسيّات للتدخل لوقف الصراعات بين الدول الأخرى أو لحماية المساعدات للدول الفقيرة . وأنّشأ المنظمات والهيئات لكي يتدخل بشكل مستور وغير مفضوح في شؤون الدول الفقيرة ، ولشراء الذمم وذلك من مثل : منظمة غوث الأولاد ، وأطباء بلا حدود ...

إنّ فكرة فصل الدين عن الحياة وما تولد عنها من فكرة النفعية أوّصلت إلى فكرة الاستعمار عند الغرب . ولكنّ هذا الاستعمار لم يأخذ صورته البدائيّة كما كان في السابق ، بل تطورت أفكاره ووسائله وأساليبه فأصبح استعماراً مبطناً ، ظاهره الرحمة ؛ وباطنه من قبله العذاب . ومن هذا الباب راح الغرب يُلْبِسُ على الناس الحقائق ، ويظهر نفسه على أنه المثل الأعلى الذي يجب أن تتجه إليه أنظار الشعوب للتأسي به ، وعلى أنه القِبْلَة التي يجب أن ييمّ المسلمين وجوههم شطرها . وأظهر ، خداعاً ونفاقاً ، أن ما به من نعمة فمن الديموقراطية ومن فكرة الحرّيات ، فهي الملاذ وهي الغوث لمن أراد العيش في مثل جنته ، وأبطن حقيقة الاستعمار ومص دماء الشعوب واستغلال خيراتها . وإفقار الناس ، وإيقاؤهم متأخرين علمياً

واقتصادياً ، وجعلهم سوقاً دائمة لصناعاته وتجارته هي سبب سيطرته على العالم . قصة الغرب واستعماره طويلة ذكرنا منها مختصراً يفيد موضوعنا .

نعم ، لقد قلب الغرب الحقائق وقلب على الناس الأمور ولبس عليهم رؤيتهم الصحيحة ليりيهم ما يريد لهم أن يروه . فقامت في الحياة التي يسيطر عليها أفكار عامة باطلة ساد فيها منطق القوة . وكان شعارها يقوم على قاعدة : (إن القوي حجته قوية وإن الضعيف حجته ضعيفة) .

وهنا يأتي دور الجماعة أو الحزب المبدئي ليعيد الأمور إلى نصابها وليصحي النظرة وليمنع التلبيس . وهذا الواقع إن اثر في الجماعة فقدت التصور الصحيح وصارت تطرح ما يطرح عدوها من حل لها ؛ وإن فهمته على حقيقته ، ومن ثم جأت إلى الشرع لجوءاً صحيحاً لتعرف كيف تعالجه ، خرجت للناس بالشفاء واستطاعت أن تخرجهم من ظلم الفكر الغربي إلى عدل الإسلام .

من هذه المقدمة نرى أن ما في الغرب من تفرد في القوة سببه أنه أطلق عقله العنان في العلوم والتكنولوجيا ، ومنع ذلك على غيره من الشعوب ما أوصله إلى امتلاك أسباب القوة المادية وحده . وإن ما به من عنٰ فاحش فإن سببه الاستعمار ومص دماء الشعوب ونخب خيراتها وليس الديمocratية .

أما ما هي الديمocratية ، وما الذي أفرزته في واقع تطبيقها فلذلك قصة ثانية :

إن فكرة (فصل الدين عن الحياة) نشأت في الغرب بعد أن اكتسوا الناس هناك بناء تدخل الكنيسة في شؤون حياة الناس . كانت تتدخل باسم الدين . وكان دينهم من ذلك براء ؛ لأنه لا يوجد في الدين النصراني تشريع لأمور الحياة . فقام رجال الدين يشرعون باسم الدين تشريعات ظالمة أدت إلى ردئي فعل : الأولى تقول بتفوي الاعتراف بالدين مطلقاً والأخرى تقول بالاعتراف به ، ولكن يجب فصله عن الحياة . وقامت على أساس الفكرة الأولى أفكار عن الحياة ونشأت عليها أنظمة عرفت بمنظومة الدول الاستراكية التي انفطرت عقدها بعد عقود من الزمن وبعد أن شقى الناس بتطبيقها . وقامت على أساس الفكرة الثانية أفكار عن الحياة ، وتبنتها أنظمة عرفت بجموعة الدول الرأسمالية والتي هي في سبيلها إلى الانفراط . ويدل على ذلك الفكر الواقع .

إن فكرة فصل الدين عن الحياة أعطت للإنسان حق التشريع ومنعت ذلك على الدين . فهم يعترفون بوجود الإله ويجعلونه فكرة فردية لا تخص المجتمع ولا تؤثر فيه . ولا يمنع أن يكون الإله عندهم هو الله أو المسيح أو بوذا أو شخص . ولا يمنع عندهم أن يكون إيمان بلا دين . ولكن الإنسان في كل الأحوال هو المدير حسراً . وهذه الفكرة عندهم لا مساومة

عليها ولا تأويل لها . فالإنسان عندهم هو الذي يدبر أمره ويصرف شؤونه وينظم إشباع غرائزه . ومن هنا نشأت فكرة الديمقراطية التي تعني (حكم الشعب بالشعب وللشعب) . فـ (حكم الشعب) تعني أن الشعب هو سيد نفسه ، أي هو الذي يسن القوانين ، أي هو الذي يشرع .

و (بالشعب) تعني أن الشعب هو الذي يحكم بما شرعه .

و (للشعب) تعني أن الشعب هو الذي يُحكم بما شرعه .

وقد ترجموا ذلك عندهم عملياً بسلطات ثلاث :

1 – السلطة التشريعية : وهي التي تشرع الأحكام والقوانين أو تعدها أو تلغيها وتراقب تنفيذها .

2 – السلطة التنفيذية : وهي التي تنفذ القانون العام أو الإرادة الشعبية العامة أو القوانين والأحكام التي شرعاها السلطة التشريعية .

3 – السلطة القضائية : وهي التي تقضي في كل ما يعرض عليها وفق الأحكام والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية .

هذه هي موصفات الديمقراطية الأساسية ، ويمكن القول إن كل نظام يتميّز بهذه الموصفات الأساسية هو نظام ديمقراطي . وكل نظام تنتفي فيه صفة واحدة من هذه الموصفات الأساسية لا يطلق عليه أنه نظام ديمقراطي . على أن أبرز هذه الموصفات الأساسية هي : سيادة الشعب أو الأمة . إذ تعتبر هي الركيزة الأولى في الفكر الديمقراطي والعمود الفقري في الأنظمة الديمقراطية .

فهل في الإسلام ديمقراطية ؟ وهل واقع الديمقراطية هذا موجود في الإسلام ؟ نقول : إن كان هذا الواقع للديمقراطية موجوداً في الإسلام عندها يمكننا أن نقول ونحن مطمئنون : (إن الديمقراطية من الإسلام) . و (إن الخلفاء الراشدين هم أول من طبق الديمقراطية) و (الديمقراطية هي بضاعتنا ردت إلينا) . وإن كان واقعها غير موجود ، فإنها تكون ليست من الإسلام في شيء .. وبالتالي يجب أن نعرف حكم الإسلام فيها .

نقول إن فكرة الديمقراطية هي فكرة تنسجم مع فكرة أساس لها وهي فكرة (فصل الدين عن الحياة) فهي ولیدتها ، وتأخذ حكمها . ولأنها فرع لأصل مردود يعتبر معتقده كافراً . وعلومنا أن فكرة (فصل الدين عن الحياة) هي نقىض لفكرة المسلمين الأساسية وهي (لا إله إلا الله محمد رسول الله) والفكرة التي تتولد من عقيدة المسلمين وتنسجم معها هي (إن الحكم إلا لله أمر لا تبعدوا إلا إياته ذلك الدين القائم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) فقوله

: ﴿ولَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُون﴾ تعني أنه لا اعتبار لرأي الأكثريّة بُشَاه ما قرره رب العالمين من أن تشريع الحكم هو الله وحده . ففي النظام الإسلامي تكون الكلمة العليا هي الله . والأمر والنهي والتحليل والتحريم للعلي الكبير العليم الخبير ، وليس مخلوق سواه . ولا يملك فرد أو جماعة أدنى نوع من أنواع المشاركة في التشريع مع الله .

فالله وحده هو الذي يحكم ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ولا يملك أحد أن يعقب على حكمه ﴿لَا مُعَقبٌ لِحَكْمِه﴾.

فكيف يجتمع ليل الديمقراطية البهيم مع نهار الإسلام الناصع . والله سبحانه يصرح في حكم آياته: ﴿وَانْ تَطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ ويقول سبحانه: ﴿وَعُسِيَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعُسِيَ أَنْ تَخْبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُون﴾.

ما هو الطاغوت ؟

وقد قرر الإسلام أن كل تحاكم لغير الله هو تحاكم للطاغوت ، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّمَا آتَنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًا﴾.

وحكم الطاغوت هو حكم الجاهلية ، وهو كل حكم ينافق حكم الله ورسوله . يقول ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) : " والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبع أو مطاع . فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله " .

والقرآن اعتبر أن من تحاكم إلى الطاغوت فإن إيمانه زَعْمٌ وادعاء وليس حقيقة . كذلك فإن القرآن جعل الطاغوت ندأ للإيمان بقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ . فقد استمسك بالعروة الوثقى .

فالآمة الإسلامية يجب أن تكون شاهدة على الناس بعد رسولها إلى قيام الساعة ، تقول لهم ما قاله القرآن: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

وعلى هذا فإن فكرة (فصل الدين عن الحياة) وما تولد عنها من أفكار منها الديمقراطية هي أفكار طاغوتية ، طلب منها الإسلام نبذها والكفر بها .

هذه هي الديمقراطية وهذا هو حكم الإسلام فيها . أما ما هو الواقع الذي أفرزه تطبيق كل هذا على الأرض : هل هو واقع مشرف جميل نحب أن نعيش مثله ، أو هو واقع مرذول يكتوي أهله بناره ويعيشون بفراغ وضياع نتيجة تطبيقه ؟ .

الحربيات عند الغرب :

إن الغرب بلجؤه إلى فكرة (فصل الدين عن الحياة) أعطى لنفسه حق التشريع ، ورأى أن الإنسان يجب أن يعيش حياته كما يرى هو ، لا كما يرى غيره . وبحسب هواه لا بحسب إرادة غيره . ورأى كذلك أنه لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا إذا تمنع بحريته . وقد توصل إلى أن حرية تجلّى في حرية الاعتقاد وحرية التملك وحرية الرأي والحرية الشخصية . واعتبر فكرة الحرفيات هذه مقدسة لا يمكن لأحد أن يمسها . وهذه الحرفيات لها معانٍ اصطلاحية محددة .

فحرية الاعتقاد أجازت للفرد أن يعتقد الدين الذي يراه . أو أن يتنقل بين العقائد ولو اتّخذ له في كل يوم عقيدة ، وأباحت له أن يلحد بالأديان جميعها .

وحرية التملك سمحت للفرد أن يمتلك ما يشاء ، وبأية كيفية يشاء ، وأن يتصرف بماله بالشكل الذي يريد . فلو أراد أن يهبها ل الكلب وان يحرم منها ورثته فلا أحد يمنعه من ذلك .

وحرية الرأي تركت له أن يقول ما يريد من حق أو باطل ، من غير وازع ولا رفيق .
وله نقض أو نقد أي رأي يخالف عقله أو هواه . وليس لأحد أن يمنعه من ذلك .
والحرية الشخصية أباحت للأفراد التصرف بأمورهم الفردية دون اعتبار لقيم أو أي التزام خلقي أو رادع روحي .

وقد رتبت فكرة الحرفيات هذه ، والتي هي من مستلزمات الديمقراطية ، على الذين يعتنقوها ، انحداراً في القيم جعلت أصحابها يصلون إلى مستوى أحط من مستوى قطعان البهائم .

فحرية الاعتقاد جعلت الدين ليس بذاته في المجتمعات الرأسمالية . وقد تحاولت كثيراً بالدين حينما أباحت للفرد أن يبدل دينه كما يريد ثوبه . ومع انتشار الفكر المادي وانحسار الفكر الديني انكسرت القيم الخليفة والإنسانية والروحية . وخللت النفوس من الرحمة وصار الناس يعيشون كالذئاب يسحر قوئهم ضعيفهم .

وحرية إبداء الرأي سمحت للناس أن يقولوا ما يشاؤون وأن يدعوا إلى ما يريدون .
فُوجد كل رأي شاذ وغريب وباطل في مجتمعاتهم التي خلت من الحق ومن مقياس الحق .

وصرت تسمع كل ناعق من أمثال سلمان رشدي ، الذي تذرع بحرية الاعتقاد وتستر بحرية إبداء الرأي ليجذف على الرسول ﷺ، وليس من قانون يمنع ذلك .

أما حرية التملك ومقاييسها النفعية فقد أوجدت تلك الرأسمالية الضخمة التي اتخذت الاستعمار طريقة لها للتحكم بمصائر الشعوب كافة ، والاستيلاء على ثرواتها ، والاستثمار بخيراتها ، وامتصاص دماء شعوبها ، وتسابقها وتنافسها مع بعضها على الكسب الحرام ، والمتاجرة بدماء الشعوب ، وإيقاد الفتن والحروب بين الدول لتتمكن من بيع متوجهاتها وتصريف صناعاتها العسكرية ، التي تدر عليها الأرباح الطائلة . وقد تجردت هذه الدول الرأسمالية من كل قيمة روحية أو خلقية أو إنسانية . بل راحت تستعمل الدين ، إن اضطرت ، مطية لصالحها ، وتدعى الأخلاق والإنسانية لتخفي وجهها القبيح ورائحتها النتنة .

أما الحرية الشخصية فقد حولت المجتمعات في البلاد الديمقراطية إلى مجتمعات بجميئية منحطة ، ونزلت بهم إلى مستوى من الإباحة القذرة لم تصله البهائم . فقد أباحت تشريعاتهم الممارسات الجنسية الخاطئة والشاذة . وصرت ترى فيهم ما لا تراه في الحيوانات من ممارسات علنية . ومارسوا الجنس بشكل جماعي ، وكذلك مارسوه مع أرحامهم من الأمهات والبنات والأخوات . ومارسوه حتى مع الحيوانات . ظهرت فيهم أمراض لم تكن في أسلافهم . وتفسخت الأسرة في مجتمعاتهم ، وفقد التراحم بين أفراد الأسرة الواحدة . فالحرية الشخصية كانت حرية الانفلات من كل قيد ، والتحلل من كل القيم ، حرية تحطيم الأسرة . وكانت الحرية هي التي يرتكب باسمها جميع الموبقات وتستباح كل المحرمات .

وكانت حرية الزنا واللواثة والسحاق والعري والخمر ، ومزاولة كل عمل مهمًا كان خسيسًا بمنتهى الحرية دون ضغط ولا إكراه .

هذه هي آثار الديمقراطية تدل عليها . فهي من وضع أهواء البشر وليس من الله ولا تستند إلى وحي السماء . ولا تمت بصلة لأي دين من الأديان . ولو عدنا إلى منشئها في عقول أصحابها المفكرين ، والظروف التي ولدت فيها لظهر لنا الأمر جلياً أنها قامت على أساس كفري . وأنها وضعت ردأً على مقوله لويس الخامس عشر : "إننا لم نتلق التاج إلا من الله" . وردأً على مقوله لويس الرابع عشر : "إن سلطة الملوك مستمددة من تفويض الخالق . فالله وحده مصدرها وليس الشعب . والملوك غير مسؤولين عن كيفية ممارستها إلا أمم الله" . وقد وصف المفكرون نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو بأنها : إنجل الشورة الفرنسية العلمانية .

ومن كل هذا يتبيّن لنا مناقضة الإسلام للديمقراطية مناقضة تامة في المصدر الذي جاءت منه ، والعقيدة التي انبثقت عنها ، والأسس الذي قامت عليه ، والأفكار والأنظمة التي جاءت بها .

- فالمصدر الذي جاءت منه الديمقراطية هو الإنسان . والحاكم فيها الذي يرجع إليه في إصدار الحكم على الأفعال والأشياء بالحسن والقبح هو المهوى والمصلحة الظرفية . والأصل في وضعها فلاسفة أوروبا .

أما الإسلام فإنه على النقيض من ذلك . فهو من الله تعالى ، أوحى به إلى نبيه محمد عبده ورسوله ﷺ . والحاكم فيه الذي يرجع إليه في إصدار الأحكام هو الشرع وليس العقل . وعمل العقل قاصر على فهم النصوص الشرعية .

- أما العقيدة التي انبثقت عنها الديمقراطية فهي عقيدة (فصل الدين عن الحياة) وهي العقيدة المبنية على الحل الوسط . وهذه العقيدة لم تنكر الدين لكنها ألغت دوره في الحياة وفي الدولة . وبالتالي جعلت الإنسان هو الذي يضع نظامه . وعلى أساس عقيدته قامت حضارته وعيّن اتجاهه الفكري .

أما الإسلام فإنه على النقيض من ذلك . فهو مبني على العقيدة الإسلامية التي توجب تسيير جميع شؤون الحياة والدولة بأوامر الله ونواهيه . أي بالأحكام الشرعية المنبثقة عن العقيدة الإسلامية . وعلى أساس عقيدته قامت حضارته وعيّن اتجاهه الفكرية .

- أما الأساس الذي قامت عليه الديمقراطية فهو أن السيادة للشعب ، وأن الشعب هو مصدر السلطات ، وبناء عليها أوجدت الأنظمة الديمقراطية السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية لتترجم عملياً سيادتها وسلطتها .

أما الإسلام فالسيادة فيه للشرع ، والأمة لا تملك التشريع . ولكن الإسلام جعل تنفيذ أوامر الله ونواهيه للمسلمين ، وجعل مظهره بإقامة دولة الخلافة المحددة بنصوص شرعية .

- والديمقراطية جاءت بأنظمة وأفكار قائمة على المصالح واتباع المهوى ، بينما كانت تشريعات الإسلام قائمة على اتباع النصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها . أي أنها كانت قائمة على التقيد واتباع المدحى .

إن القول بأن في الديمقراطية بعض العناصر الطيبة التي يستطيع الإسلام الاستفادة منها هو قول مردود لا يستند إلى دليل . ولقد رأينا بعد هذا العرض للديمقراطية وما ولدته من الواقع سيئ أنه ليس فيها أدنى خير تحتاج إليه خيراً أمة أخرجت للناس . وهل في إسلامنا نقص يُسَدِّد بمثل هذا الادعاء .

العلم والتكنولوجيا ليس ناتجاً من حضارة الغرب :

أما القول بأن ما يوجد عند الغرب من تقدم علمي وتكنولوجي إنما هو من ثمرات الديمقراطية فإنه قول لا يعرف قائله حقائق الأمور . ذلك أن ما كان من قبيل المخترعات التي بنيت على التجارب العلمية هو من الأمور التي مكّن الله منها عقل الإنسان . وليس متصلة بوجهة النظر . وهذه نشاهدناها عند الرأسماليين والشيوعيين والمسلمين وعند كل من يسمع لعقله بأن ينطلق . وليس للدين أو المبدأ أي أثر في ذلك إلا من زاوية واحدة فقط وهي : هل يسمح المبدأ بالعلوم ، ويبيح استعمال العقل ، أم يقف في وجهه كما فعلت الكنيسة من قبل ؟ ومن المعلوم أن المبدأ الإسلامي ليس فقط يبيح استعمال النظر والعقل في الأشياء ، بل إنه يوجبه ، من باب إعداد القوة التي يجب توفيرها من أجل سيادة المبدأ .

والغرب عرض علينا بضاعته الفاسدة من مثل الديمقراطية التي منعنا الشرع منأخذها ، بينما منع علينا بضاعته الأخرى وهو علومه ومكتشفاته لأنها تمكّننا من امتلاك أسباب القوة التي تحتاجها ، وهذه لم يمنعنا الشرع منها . ودلل بعمله هذا بأنه على وعي بما يفعل . فهل تقبل بعض الجماعات الإسلامية أن تبقى على عمي من هذا ؟ .

وهذا يُظهر أن الذي يقول بأن الديمقراطية من الإسلام هو شخص لم يفهم الإسلام ولم يفهم الديمقراطية .

الديمقراطية ليست هي الشوري :

ومن المضحكات المبكيات قول أحدهم من يدعي العلم : إن الإسلام يبدأ بالديمقراطية وينتهي بالديكتatorية مُسْتَدِلاً بقول الله عزّ وجلّ: **﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾**.

بقيت فكرة تتعلق بموضوعنا وهي قوله إن الإسلام قد اقر الديمقراطية حينما أشر القرآن وأشارت السنة القولية والفعالية إلى موضوع الشوري . وبعبارة أخرى : ليست الديمقراطية سوى تلك الشوري . فكما أن الديمقراطية تقوم علىأخذ رأي الناس كذلك الإسلام أمر بأخذ رأي الناس حيث قال سبحانه: **﴿وشاورهم في الأمر﴾** وقال أيضاً: **﴿وأمرهم شوري بيئنهم﴾** وحيث كان الرسول ﷺ في حياته العملية السياسية والعسكرية دائم الاستشارة لأصحابه يأخذ رأيهم وينزل عنده . فإذا كان هذا أمر القرآن وواقع الرسول ﷺ مما على المسلمين إلا الامتثال . ويقولون كذلك بأن الفرق بين الشوري والديمقراطية هو فرق لفظي فقط ، واختلاف الأسماء لا يضرّ ما دامت المسمّيات واحدة .

نحن نعلم أن المنادين بالديمقراطية أصناف وفئات: منهم الخبيث المدلل ، ومنهم المخلص الجاهل بحقيقة الديمقراطية ، فما على الفئة المخلصة إلا أن تتأى بنفسها عن مثل هذا الطرح ، وإن كانت كمن يعبد الله على جهل . مما يسبب وقوعها في المعصية . ومن طبيعة المخلص أنه يرعوي وينزجر ويعتبر .

لقد قال أمثال هؤلاء يوماً ان الاشتراكية من الإسلام وأن الرسول ﷺ هو إمامهم . فلما ظهر عفن الاشتراكية فيماذا يجربون؟ . وكذلك الديمقراطية فإنها اليوم في سكراتها الأخيرة تنتظر ساعة موتها ، فماذا يرجو أصحاب هذه الدعوة؟ إن مثل هذا الطرح ليس لمصلحة الإسلام بل لمصلحة الديمقراطية ، فهم يجعلونها من الأفكار العليا بدل أن يبيّنوا زيفها . ويحملونها بدل أن يدوسوها عليها .

إن تحقيق أمر الله هو في أن تكون الكلمة العليا لله ، وأن يكون الدين كله لله لا يصل إليه إلا جماعة راشدة في فهمها ، مستبصرة في تأسيسها . مستنيرة في عقيدتها . عميقية في فهمها للأحكام الشرعية ، تلفظ الأفكار الوالدة والمصطلحات الدخيلة . ولا تقبل الخضوع للواقع ، ولا الوقوع تحت تأثير الظروف .

المشاركة في نظام حكم كفر

لقد كمل الدين وتمت النعمة . فلا تبديل لكلمات الله . قال تعالى: **«وقت كلمة ربك صدقاً وعدلاً، لا مبدل ل كلماته وهو السميع العليم»** . وإنه من فضل الله على عباده أنه أكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته ، وحرز لهم القرآن وحفظه من أن تطاله يد التغيير والتبدل . قال تعالى: **«إنا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون»** . وقد حفظه الله ليكون حجة للناس أو عليهم حتى قيام الساعة .

وما كان الرسول ﷺ هو أدنى الخير التي استقبلت آخر إرسال السماء إلى هذه الأرض ، وجب على المسلمين أن يقوموا بإرث النبوة خير قيام : يستمسكون بالقرآن ، ويعضون على السنة بالتواجذ كما أمرموا ، ويكونون على ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته . وقد جاءت الأدلة متضافة على ذلك .

وما كان المسلمون ، عند حملهم للدعوة ، يحتكون بباقي الأمم ، ويعرضون عليهم دينهم الحنيف ، دين العقل والفطرة ، فإنه بالمقابل ، كانت الأمم الأخرى تعرض ، ولو من باب الدفاع عن نفسها ، ما عندها على المسلمين ، وكان بعض المسلمين يتآثرون أحياناً ببعض ما عند غيرهم من غير أن يشعروا . ويكون لهذا أثره السلبي على الفهم والدعوة . ولكن ما أن تمضي فترة حتى يتتبه علماء المسلمين ، الذين جعلهم الله منارات وصوّيًّا يعرف بهم الحق

، لذلك ، فيفوا عن الدين ما حلّ به مما ليس منه ، وينعوا التحرير ، ويطلقوا التزييف ، فيعود للدين مضاؤه . وعليه فقد كان المسلمون ينتقلون ما بين خير وشر . إلى أن جاءنا الشر الذي نحن فيه . فكيف الخلاص ؟ .

إن حالتنا اليوم تستدعي منا العودة إلى أسباب صلاح أول الأمر لنعيد إلى الإسلام سيرته الأولى .

وحتى ننقى الإسلام من كل شائبة ، وننفي عنه كل تحرير ، ونبطل كل تزييف : علينا أن نتخلص من تلك العقلية الفاسدة التي أورثنا إياها الغرب ، تلك العقلية التي تجعلنا نقيس أمور الدعوة بمقاييس المنفعة والهوى ، فما وافق الهوى أخذناه ، وما خالفه تركناه ، ومن ثم نتأول النصوص الشرعية بالشكل الذي يتوافق مع آرائنا . ويأتي استشهادنا بالنصوص للدلالة على صحة ما رأيناها . إن العقلية الإسلامية الصحيحة تقوم على أن الأمر لله وحده ، فلا يجوز لنا أن ندخل في فهمنا لحكم الله أمزجتنا ولا ميلنا ، ولا أن نحکم فيه أهواهنا ، ولا أن نجعل خوف الأعداء ، أو بعد الناس ، أو عدم رغبة الحكماء في الدين ، أو الملابس والظروف ، أو عدم ظهور مصلحة ، مبرراً لحملة الدعوة للتخفيف من الحمل والتسهيل على المسلمين . ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو العليم الخبير ، يعلم حقيقة ما طبع عليه البشر ، وما يحتاجون إليه ، وما يستطيعونه ، الواقع الذي يعيشون فيه ، ومن هم الأعداء ، وكيف يجب التعامل معهم و ...

وطريقة الاجتهد الصحيحه والوحيدة ، والتي سبق أن بيانها ، تقوم على فهم الواقع الذي يراد معالجته أولاً ، ومن ثم معالجته بالنصوص الشرعية بحسب دلالاتها ، فتؤدي إلى معرفة حكم الله ، دون سواه ، في هذا الواقع . أي كأننا نقول ، عندما نسير بحسب هذه الطريقة : إنّ واقعنا الذي نعيش ، بما فيه من ملابسات وظروف ، وما فيه من شدة وقسوة ، وما يتلوخ في من مصلحة : هذا هو حكم الله فيه . وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

ويقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ، إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾.

إن الفارق بين تبيّن العقلتين هو الذي أدى إلى هذا التباعد في فهم الأحكام التي يراد معالجة أوضاع المسلمين بها .

على أن العقلية المتأثرة بالفكرة الغربي أدت ، فيما أدت ، إلى تعطيل بعض النصوص القطعية ، والعدول عنها إلى غيرها مما لم يأت به دليل ، تحت حجة الظروف والملابسات والمصلحة ، ومنع الضرر ... فحكم الربا مثلاً هو التحريم القطعي ، وبلفظ صريح لا يحتمل

التأويل ، وحالٍ من التعليل . وقد جاء الواقع والظروف والملابسات ، وجلب المنافع ، ودرء المفاسد ليؤثر فيهم ويجعلهم يخرجون بحكم مغاير ، وهو جواز التعامل بالربا .

وقد قامت جماعات على هذه العقلية ، وخرجت بأحكام لا سند لها من الشرع ، بل تخالف الشرع مخالفة حادة . وذلك عندما نادت بأن الديمقراطية من الإسلام ، في حين أنها نقىض له كما بينا ، وأن المشاركة في الأنظمة الجاهلية جائزة شرعاً ، وأنها السبيل الوحيد المتوفّر الآن أمام الحركة الإسلامية العاملة للوصول إلى الحكم بما أنزل الله . مع أنها تعارض آيات القرآن وسنته الرسول ﷺ معارضة تامة .

ونحن عندما بينا فساد فكرة التدرج في تطبيق الإسلام أو الدعوة لها ، نكون قد بيننا في الوقت نفسه ، فساد ما تعلق بها من أفكار ، كفكرة المشاركة . ولكننا في هذا الموضوع مضطرون للوقوف قليلاً أمام هذه الفكرة لرد ما علّق بها من شبّهات . وحتى لا يبقى لمتنقّل بعد ذلك عذر .

ونحن نعلم أيضاً أنه ما لم تصلح عقلية هذه الجماعات في فهم الشرع ، فلن تنفع معهم نصيحة . لأننا إذا استطعنا أن نقنعهم بفساد فكرة المشاركة في الحكم ، وهم على هذه العقلية ، فإننا سنراهم يفتشون عن حكم بديل لها من خلال هذه العقلية نفسها . فالحذر كلّ الحذر من مثل هذه العقلية التي لا يقرها الشّرع ، فهي الأرض التي تنبت مثل هذه الأفكار الضالة .

والآن ماذا تعني (المشاركة في الحكم) ، وما هي مبررات القائلين بها ؟ .

المشاركة تعني اشتراك المسلمين في حكم قائم على غير أساس الإسلام ، ويحكم بغير أحكام الإسلام . وذلك يتم بممارسة لعبة الديمقراطية ، ودخول البرلمان بغية إيصال الرأي وحامله إلى الحكم ، ومع الوقت الوصول إلى التفرد بالحكم . ويكون ذلك على سبيل التدرج أو المرحلية التي يقرها الإسلام بنظرهم .

أما مبررات القول بجواز المشاركة عندهم فهي عقلية وشرعية .

أما العقلية منها فتتلخص بما يلي :

● إن الصورة التاريخية لوصول الإسلام إلى الحكم تبدو الآن غير ممكنة التحقيق . لأن أقطار العالم الإسلامي جميعاً تخضع لسلطات مركبة قوية ، تساندها قوى دولية متعددة ، تملّك قوى مادية ومعنوية رهيبة ، وهي ترصد تحركات العاملين للإسلام ، وتحاول محاصرتهم والخلولة دون نجاحهم . لذلك فإن القياس على السابق غير موجود .

● إن الدعوة الإسلامية كانت تنظيمًا يضم كل المسلمين ، فقد كانت جماعة المسلمين . بينما الجماعة المعاصرة تضم جماعة من المسلمين . وهذا ما يجعل الجماعة المعاصرة في موقف حرج ، لأنه يوجد قاعدة عريضة من المسلمين لا تخضع لقيادتها . ومثل هذا تستفيد منه الأنظمة الجاهلية فوائد كثيرة ومتعددة ، وبذلك تكون الحركة الإسلامية المعاصرة قد وضعت نفسها في الطريق الحزبي الذي تسلكه الأحزاب المعاصرة ، إذا ما أرادت الوصول إلى الحكم .

ومنهج الأحزاب السياسية المعاصرة يقوم على أساليب تصل من خلاتها إلى الحكم . وهذه الأساليب إما أن تكون عن طريق اللعبة الديمقراطية ، وإما أن تكون عن طريق الانقلاب العسكري أو عن طريق الثورة الشعبية المسلحة .

وإن الأبواب قد سدت بوجه الحركة الإسلامية المعاصرة بحيث لا تتمكن من الحصول على قوة عسكرية داخل جيوش دولهم تمكنها من القيام بانقلاب عسكري . وسد باب الثورة الشعبية في ظل الأنظمة الاستبدادية القائمة ... فلم يبق أمام الحركة الإسلامية المعاصرة إلاّ الطريق الثالث ، وهو طريق العمل السياسي الحزبي ، والذي يؤدي إلى المشاركة في الحكم غير الإسلامي .

ويضيفون : وأمام هذا الهدف الكبير الذي قامت الحركة الإسلامية لتحقيقه لا يمكن الاحتجاج عليه بأمور جزئية تتعارض معه . لأنه في حالة تعارض الجزئي مع الكللي يكون الترجيح لجانب الكللي . وإن مرونة الشريعة الإسلامية وواقعيتها لا يمكن أن تخلو دون تحقيق الأهداف الكبيرة بسبب معارضات جزئية ... كما لا يمكن أن توقع المسلمين في الحرج وتقتصرهم على صورة واحدة من صور الوصول إلى الحكم رغم استحالتها في بعض الظروف والأوضاع ... وإذا تعذر تطبيق الصورة الأولى يمكن الانتقال إلى الثانية والثالثة أو الرابعة ... بل قد يكون من المصلحة في بعض الأحيان السير في هذه الطرق الأربع بخطوط متوازية في مرحلة من المراحل ، حتى تترجع واحدة منها في النهاية .

مناقشة التبريرات العقلية التي أوردوها وردها :

إنه يظهر من خلال عرضهم للتبريرات العقلية التي تجيز العدول عن أحكام الشرع في التغيير أن ثقافة القائلين بهذا هي ثقافة غير إسلامية ، وإن استعملوا بعض الألفاظ الأصولية والشرعية . ولا يملكون طريقة الإسلام المنضبطة في التفكير من حيث كيفية النظر إلى الواقع في استنباط الحكم الشرعي ، ولا كيفية النظر إلى الحكم الشرعي نفسه . ولم يفرقوا بين الطريقة

والأسلوب في العمل ، ولعل طفيان فكرة مرونة الشريعة هي التي أوجدت عندهم التساهل بالأحكام الشرعية ، والاستعاضة عنها بأحكام غير شرعية بحججة موافقة العصر .

إن القول بجواز أن لا تأخذ بطريقة الرسول ﷺ وأحكام الشرع ، طالما أن كثيراً من الأمور قد تغير ، هو قول غير صحيح ولا يدل على دراسة عميقة للواقع الذي يراد تغييره . ذلك أن العبرة في الواقع هي مواصفاته الأساسية وليس في أشكاله المتغيرة . والمجتمع بمكوناته الأساسية من ناس وأفكار ومشاعر وأنظمة ، هو هو لا يتغير . وإن أخذ أشكالاً مختلفة كشكل القبيلة أو الدولة البسيطة أو الدولة المركبة . وسواء أكان ديمقراطياً أم ديكاتوريأً . فالعبرة بمواصفات الأساسية . بينما الأشكال المتغيرة لا تؤثر في طريقة التغيير . فمثلاً: إن التعرض للأفكار الخاطئة والمفاهيم المغلوبة والعادات والتقاليد السقيمة في المجتمع الذي يراد تغييره هو حكم شرعي قام به الرسول ﷺ فهو عمل ثابت . ولكن المتغير في ذلك هو أن فكر المجتمع قد يكون وطنياً منحطاً ، أو قومياً ضيقاً ، أو شيوعياً أو رأسمالياً مبدئياً . ومعلوم أن الفكر المبدئي هو أقوى من غيره ، وإسقاطه يحتاج إلى جهد أكبر . فاختلاف الأفكار قد يصعب العمل أو يسهله ولكنه لا يغير الطريق . وشكل النظام إن كان قبلياً كما كان زمن الرسول ﷺ ، أم كان بسيطاً أم مركباً كما في أيامنا ، لا يغير أحكام الطريقة ، ولكنه من شأنه أن يعوق أو يسهل العمل . وسواء كان النظام الذي يراد تغييره يعتمد في حماية نفسه وتمكينه على جيوش أم على قبائل مسلحة ، فإن هناك قوة يعتمد عليها . وعمل الرسول ﷺ انصب على طلب النصرة من هذه القوة لإقامة الدولة الإسلامية . والرسول ﷺ عندما عمل على إيجاد المجتمع انصب عمله على المكونات الأساسية للمجتمع . فأوجد الأفراد الأقوياء بإيمانهم ، المعدين إعداداً يمكنهم من حمل أعباء الدعوة وإقامة الدولة (وقد كانوا المهاجرين) . وأوجد القاعدة الشعبية التي تحضن الدعوة وحملتها ، وتقبل أن تقوم الدولة فيهم (وقد كانوا الأنصار) . ومن ثم كان طلب النصرة هو طريقة استلامه للحكم . فقد أصرّ عليها الرسول ﷺ رغم كثرة موانعها وشدة ما لاقاه أثناء طلبه ، والناظر في عمل الرسول ﷺ في مكة يجد أن طريقة التغيير تتناول الركائز الأساسية ، ويجد أن طريقته لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ولا تختلف من قطر إلى قطر . لأن اختلاف ما عليه الأقطار والمجتمعات من مواصفات إنما يتعلق بالشكل لا بالجوهر . وطبيعتها أنها قد تصعب العمل أو قد تسهله .

وكذلك فإن القول بمرنة الشريعة لا يجوز أن يكون مدعاة لتمتد إليها عقول المسلمين وأهواؤهم بالتغيير ، تحت حجة المرونة هذه . فالشريعة جعلها الله كاملة بحيث أنها تتسع لمعالجة جميع مشاكل الحياة . قد يها وحديثها . ولكن ضمن الأصول المنضبطة التي تنطلق من منطلق أن الحكم هو الله وحده .

ولا يجوز أن يكون القول بسعة الشريعة مدعاة لإسقاط النصوص . أو لجعلها تتسع لما ليس منها . ولقد اسقط بعض علماء المسلمين العقوبات الشرعية تحت هذه الحجة ،

وذلك عندما قالوا : طالما أن مقصود الشريعة من العقوبات هو الزجر ، وكل ما يزجر يمكن اعتباره موافقاً للشرع . ولما لم تعد العقوبات الشرعية متوافقة مع روح العصر ، وصارت تتجها نفوس الناس ، وتأباهها عقوبهم أمكن الاتصال إلى غيرها طالما أنه يحقق المقصود . ولولا أن الشريعة مرنة متطرفة لما أمكننا ذلك .

وقالوا كذلك إن الجهاد في سبيل الله هو لنشر الدعوة ، فإذا أمكن نشرها عن غير طريق الجهاد ، وبالوسائل الحضارية الحديثة المتاحة من إذاعة وتلفاز وغيرها من وسائل الإعلام ، أمكن الاستعاضة عنه بمثل هذه الوسائل . ولولا أن الشريعة مرنة متطرفة لما أمكننا ذلك .

وقالوا كذلك بشأن طريقة الوصول إلى الحكم الإسلامي ، فكل طريقة نراها موصولة بسلوكها ، وليس ضرورياً أن تقييد بصورة واحدة لا تتعادها . فهذا جمود وتحجر بخلاف طبيعة الإسلام السمححة ، المرننة ، المتطرفة ، التي ما جعل الله فيها من حرج .

وعليه فإن القول بمرنة الشريعة على هذا المعنى حرام ، لما فيه من تعطيل لأحكام الدين ، وما فيه من خالفة لطبيعة الإسلام ، وما فيه من تأثيرٍ وانسياق وراء التفكير الغربي .

أما القول بأن الجزئي إذا عارض الكلي كان الترجيح لمصلحة الكلي فإنه قول يحتاج إلى توضيح ، لأنه يظهر أن تشابه الألفاظ مع ألفاظ الأصوليين لا يحمل نفس المعاني المنضبطة التي حملوها . ويبدو عليه التميّز في المفاهيم والمقاييس . حيث يكفي عنده أن تكون الشريعة قد تساحت في أمر ، وتساهلت في موضوع حتى يعمم ذلك على كل أمر وكل موضوع .

بقيت كلمة في هذا المضمون وهي أن التبريرات العقلية لا يجوز أن يكون لها أي اثر في تقرير الحكم الشرعي . فكما قرر علماء الأصول أن الواقع يشكل مناطاً للحكم ، وهو – أي الواقع – لا يفرض ولا يمنع ولكن يفهم كما هو . ثم تأتي الأدلة الشرعية ليتقرر حكم الشرع من خلالها . لذلك لا قيمة لما ذكر من تبريرات عقلية أصلاً .

وأما المبررات الشرعية عندهم فهي تقوم على أن الأصل هو عدم جواز المشاركة في الوزارة التي تحكم بشرعية غير شريعة الله تعالى وذلك :

● لعموم النصوص الواردة في وصف من يحكم بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق . يقول تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ حُكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ويقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ويقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

● لأن الحاكمة يجب أن تكون لله وحده . يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرُ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾.

● كذلك فقد نهى الله المؤمنين عن الاحتكام إلى شريعة غير شريعة الله . وجعل ذلك منافيًّا للإيمان حينما قال: ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾.

● كما نهى على المنافقين موقفهم من الاحتكام إلى غير ما أنزل الله فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

● إنه لا يجوز ترك حكم الله إلى حكم غيره . وأن من يفعل ذلك يكون مؤثراً لحكم الجاهلية على حكم الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْنُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾.

هذا هو حكم الأصل . ولكن تجوز المشاركة في الوزارة (حسب رأيهم) استثناء من الأصل استدلاًًا بالأدلة التالية :

مُخْرَجٌ - مشاركة يوسف عليه السلام في الوزارة .

صَفْرٌ - موقف النجاشي .

نَعْلَانٌ - المصلحة .

سيدنا يوسف عليه السلام

والحكم بنظام كفر

بالنسبة إلى سيدنا يوسف عليه السلام فإنهم يقولون إن المجتمع الذي عاش فيه كان مجتمعًا جاهليًّا ، وكانت عقيدة الشرك هي المسيطرة . وقد انتشر فيه الفساد الخلقي وتعرض فيه سيدنا يوسف للغواية والظلم ، لدرجة أنهم رأوا سجنه من بعد ما رأوا آيات براءته . وقد أخرجه الملك من السجن عندما أعجب بحسب تأويله للرؤيا وتحقق من نزاهته . فاستخلصه لنفسه وقربه منه ، فطلب منه سيدنا يوسف عليه السلام أن يجعله على خزائن الأرض ، فأجابه الملك إلى طلبه . وبهذا صار يقوم بأعباء الوزارة في حكم جاهلي ونظام مخالف لما كان معروفاً من شريعة بني إسرائيل . وكان سيدنا يوسف من حيث التطبيق على (دين الملك) أي سلطانه وحكمه . حتى أنه جاء إلى حيلة الاحتكام إلى شريعة يعقوب ليقيي أخيه عنده . وذلك عندما دبر مكيدة لأخيه بأن اتهمه بالسرقة . وحسب شريعة يعقوب أن السارق يُسترقق .

ويضيفون : ولا يقال إن هذا كان خاصاً بسيدنا يوسف ، فالشخص يحتاج إلى دليل . لأن الأصل أن كل ما يذكر من سير الأنبياء وهديهم إنما يراد به التأسي والاقتداء . كذلك يضيفون: ولا يقال إن هذا كان من شرع من قبلنا ، لأن موضوع الحكم ليس من فروع الشريعة التي يمكن أن تختلف فيها الشرائع بل هي من الأصول المتفق عليها . ولأن سيدنا يوسف أقر ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وهو مع إقراره هذا فقد شارك في الحكم .

إن الناظر في الآيات المتعلقة بموضوعنا من سورة يوسف يرى أن هذا الرأي ، وهو جواز المشاركة في أنظمة الكفر ، مبني على آيتين وهما : ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ﴾ ، ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ...﴾ ففسرورها نفسياً يتفق مع ما ذهبوا إليه . متناسين كل الأصول المخالفة التي ينبغي عليها الإسلام ، ومتغافلين عن كل الآيات التي تعارض هذا الفهم ، وضاربين عرضاً الحائط بموضوع عصمة الأنبياء . ومتى تهاوى فهمهم المتعلق بآيتين تهاوى كل ما بنوه على موضوع سيدنا يوسف عليه السلام .

إن الأنبياء هم أصفياء الله في خلقه ومحبته . يختارهم لنشر دينه ، فهم الأسوة والقدوة لقومهم ، وهم الآيات الصادقة في التعبد والالتزام حيث يقومون بأمره خير قيام . ويعصهم الله من المعاصي ويحفظهم من الفتنة ويثبتهم على الحق ، ويعينهم عليه . وسيدنا يوسف عليه السلام هو من هذه الثلة المصطفاة . وقد مدحه الله وأثنى عليه ثناء عطراً في غير آية ، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتَمِّمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ...﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَلْعَبُ أَشْدَهُ آتِينَاهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نُجزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿... كَذَلِكَ لَنْصَرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ، إِنَّهُ مِنْ عَبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَاهُ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حِيثُ يَشَاءُ، نَصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مِنْ نَشَاءُ، وَلَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وقد كان داعياً إلى الله على أرفع طراز . فقد ذكر القرآن أنه قال لصاحبيه في السجن عندما سأله عن تأويل رؤيا كلٍّ منهما : ﴿أَلْرَبَابُ مُنْفَرِقُونَ خَيْرٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِ﴾ ما تعبدون من دونه إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْمَلُونَ﴾.

وقد كان عقاً موصولاً بالله مستعصماً ، فصرف الله عنه كيد النساء وكيد امرأة العزيز التي ذكر القرآن قولها : ﴿وَلَقَدْ رَاوَدَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ، وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ قال رب السجن أحب إلي ما يدعوني إليه ، وإلا تصرف عنك كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ

السميع العليم ﴿ و شهد له الناس بالعفة والإحسان والصدق فقد قال له صاحبا السجن :
نبشنا بتأويله إنا نراك من الحسينين ﴿ وقال له أحدهما الذي نجا بعد أن رأى الملك رؤياه :
يوسف أيها الصديق أفتا ... ﴿ وقالت النسوة بعد أن رفض أن يخرج من السجن إلا من
 بعد أن تظهر براءته : **حاش الله ما علمنا عليه من سوء** . قالت امرأة العزيز الآن
 ح شخص الحق ، أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ﴿ وقال الملك بعد أن أعجب به
ائتوني به استخلاصه لنفسي ﴿ وقال له إخوته بعد أن قرر أن يأخذ أخيه .. فخذ أحدهنا
مكانه ، إنا نراك من الحسينين ﴿ وقد قرر سيدنا يوسف عليه السلام أن ما من الله به عليه
 فلتقواه وصبره على الطاعة وبعده عن المعصية حيث قال : **قال أنا يوسف وهذا أخي قد**
من علينا ، إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر الحسينين .

أفيعقل من هذا هو حاله ، وشهد له الله به ، ولم يكن متهمًا عند أحد من التقاهم ،
 أن يكون متهمًا عند بعض مسلمي اليوم ، إنه لم ترد حتى ولا إشارة واحدة في القرآن ، تدل
 على أنه كان يحكم بشرعية الملك . بل لم يرد سوى حكم واحد حكم به وهو حكم **قالوا**
جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاوه ﴿ وهذا الحكم كان بحسب شريعة سيدنا يعقوب . ولم
 ترد أية إشارة من علم تدل على أنه حكم بغير ما أنزل الله . والشبهة عندهم أتت من قوله
 تعالى : **ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله ...** ﴿ وهذه الآية متى فسرت
 تفسيرًا صحيحاً أزيلت هذه الشبهة وسقطت هذه الدعوى .

الآية أشكلت على أصحاب هذا الطرح ، ففسروها بما يناسب موقفهم ، فترتهم
 يقولون :

بعد أن حلت سنوات الجماعة وصار الناس يأتون من كل حدب وصوب إلى يوسف
 ليعطيه من الغلال التي وفرها بتدبيره ، والتي فُوّض إليه الملك أمر توزيعها ، جاء إخوته فعرفهم
 وهم له منكرون . فأخبر أخاه الصغير أنه أخوه حتى لا يتئس ، ودبر مكيدة لأخوته بأن جعل
 السقاية في رحل أخيه على غفلة من الجميع . فقده وأذن مؤذن أن أصحاب العير سارقون ،
 وجعلوا جائزة حمل بعير لمن جاء به . فرد إخوة يوسف عنهم الاتهام بكل تأكيد . فقال
 القائمون على أمر التوزيع من أعوان يوسف **قالوا فَمَا جَزَاؤُه إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ** ﴿ قال إخوة
 يوسف **قالوا جَزَاؤُه من وجد في رحله فهو جزاوه** ﴿ أي أن السارق له يسترق ، وكان هذا
 على شريعة يعقوب . فبدأ بتفتيش أوعيتهم قبل وعاء أخيه ، ثم استخرجها من وعاء أخيه ،
 فكان جزاؤه الاسترقاق والاستبعاد . ثم بعد كل ذلك جاءت الآية لتقول عن سيدنا يوسف
 عليه السلام : **ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك** ﴿ ففسرها البعض على معنى شريعة ونظام

الملك . أي أن الملك في مصر كانت له شريعة ونظام وكان سيدنا يوسف عليه السلام يحكم بشرعية هذا الملك ونظامه . أما في هذه المسألة فقد دبر حيلة يستطيع بها أن ي Quincy أخيه إلى جانبه . فلجلأ وبكيد لطيف لأن يجعلهم ينتظرون هم بالعقوبة ليحاسبوا على أساسها ، فلم يقل لهم إن جزاء السارق بحسب شريعة الملك هي كذا وكذا ، وإنما جعلهم ينتظرون بالحكم بحسب شريعة يعقوب لي Quincy أخيه عنده .

فتفسير هذه الآية على هذا النحو هو الذي جعلهم يخرجون بمثل هذا الفهم .

ولو عدنا إلى الكلمة دين في اللغة العربية لوجدنا أنها من الألفاظ المشتركة التي تحمل أكثر من معنى: فقد جاء في لسان العرب: فالدين تعني الاله والطاعة . تقول: دنتهم فدانوا أي قهرتهم فأطاعوا . والدين تعني الجزاء والمكافأة . تقول: دنته بفعله ديناً أي جزئه . ويوم الدين يعني يوم الجزاء . والدين تعني الحساب ومنه قوله تعالى: ﴿مَالِكُ يَوْمِ الدِّين﴾ . والدين تعني الشريعة والسلطان ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونُ الدِّينُ كَلَهُ﴾ والدين تعني الذل والاستعباد . والمدين هو العبد . والمدينة هي الأمة المملوكة . ومنه قوله تعالى: ﴿أَئُنَا مَلِيْدِيْنُ﴾ أي مملكون . ومنه كذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِيْنِيْنَ تَرْجِعُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ﴾ أي غير مملوكيين .

وهناك معانٍ أخرى لها .

فأي معنى بالتحديد هو المعنى الذي يريد الله سبحانه في الآية؟ . وانتقاء معنى من هذه المعاني لا بد له من قرينة تجعلنا نأخذ هذا المعنى دون غيره . ومن هنا يتبيّن أن من يأخذ المعنى الذي يناسبه ويناسب توجهه إنما يحكّم هواه في الشرع . ومن يأخذ المعنى المنضبط والمقيد بقرائن شرعية تدل عليه يكُنْ محكماً لشرعه ملتزمًا أمر ربه . فأي معنى هو المراد؟

فإن قلنا أن المعنى المراد من الكلمة دين هو شريعة وجدنا أن القرائن الشرعية تمنع هذا الفهم إن كان سيؤدي إلى أن سيدنا يوسف قد شارك . فهذا حرام على الأنبياء والمؤمنين ، ومخالف لطبيعة الرسالة التي تقوم على إفراد الله في العبودية والتشريع ، يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ فيوسف عليه السلام الذي يقول للناس: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، أَمْرٌ إِلَّا تَبْعَدُوا إِلَّا إِيَاهُ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ، وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ لا يمكن أن يخالفهم في ذلك ويقبل بحكم الأرباب المتفقة . وفي مثل هذا يقول سيدنا شعيب لقومه الذين يدعوه: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ﴾

وتفسير ذلك عند القرطبي : "أي ليس أنناكم عن شيء وأرتکه ، كما لا أترك ما أمرتكم به".

وإن قلنا بأن المعنى المراد من كلمة دين هو استعباد ، وصار أخوه مديناً أي عبداً مملوكاً فهذا المعنى ينسجم انسجاماً تماماً مع ما سبق الآية من قول إخوة يوسف إن السارق يسترق . فيكون معنى الآية: ما كان ليأخذ أخاه في استرقاق واستعباد الملك وجعله مديناً أي عبداً مملوكاً له إلا أن يشاء الله . وهذا هو المعنى الأقرب إلى الصواب . وليس من قرينة شرعية تمنعه . بل ينسجم انسجاماً تماماً مع ما قبله ، وينسجم تماماً مع ما وصف الله به سيدنا يوسف من أنه من الحسينين والخلصيين وما شهد له الناس به .

وبهذا ينتفي مثل هذا التفسير الذي يتعارض مع عصمة الأنبياء ، وعدم وقوعهم في المعصية ، أو أن يقولوا ما لا يفعلون .

أما تفسير قول سيدنا يوسف للملك مصر **﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ على﴾** بأنه طلب منه لوزارة الخزانة أو المالية ، وأنه أثناء توليه لهذا المنصب لم يطبق في حكمه شريعة عقوب وإنما نظام الملك غير القائم على أساس العدل هو تفسير فيه تعسف كبير ، وحيدين واضح عن مذهب الحق . ولا بد من الوقوف على بعض النقاط لتجلية الموضوع .

● إن واقع الحكم في تلك الفترة كان ملكياً ، والنظام الملكي في التاريخ أخذ شكلين :

أحدهما : النظام الملكي المطلق حيث كان الملك هو الحاكم بأمره ، المستبد برأيه ، مما يراه يجب أن يسير عليه الناس ، ولا يعقب أحد على حكمه . وكانت تجتمع في يده السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية . وكان يعين أعيانه ويعزلهم متى شاء ، وقد يختارهم لولائهم له أو تزلفهم له ، أو لحصافة رأيهم وحسن تدبيرهم . وهؤلاء الأعيان يكفي أن يكونوا موالين له مطيعين ، حتى تطلق أيديهم فيحكموا بأمرهم ويستبدوا برأيهم ويصبحوا صورة مصغرة عن الملك .

ثانيهما : النظام الملكي المقيد ، وقد أضحى الملك في هذا النظام صورة أكثر منه حقيقة ، حيث نزعـت منه صلاحياته المطلقة . وصارت السيادة في هذا النظام للدستور والقانون وليس للملك . وقامت هيئات تشريعية تسن القوانين بدل الملك ، وهيئات تنفيذية تنفذها بدل الملك ، وأخرى قضائية تقضي في الخصومات وتفضي المنازعات بين الناس بدل الملك . وهذا الشكل عرف بعد انتشار فكرة الديمقراطية مؤخراً . لذلك سمي النظام الملكي المقيد . فأي شكل من هذين الشكلين أخذه نظام الملك في مصر زمن يوسف عليه السلام؟ .

إنه لا يتصور أن ملك مصر زمن يوسف عليه السلام كان مقيداً بـدستور ونظام . وما ورد من كلمة (دين الملك) لم تكن على المعنى الذي أوردوه أي: شريعة الملك . وإن قياس نظام الملك زمن يوسف عليه السلام على أنظمة اليوم التي تحكم تصرفات الحكام هو قول فيه مجازية للصواب ، وفيه قياس خاطئ .

● إن طلب سيدنا يوسف من الملك أن يجعله على خزائن الأرض واجابته إلى طلبه ، لا يعني أن طلبه هذا متعلق بالحكم . والموضوع الذي ذكره القرآن كان مقصورةً موضوع الرؤيا ، ولم يتعذر إلى سواه . وهو متعلق بغلال القمح وسنوات الخصب وسنوات الجدب ، وما يجب العمل فيها . فطلب سيدنا يوسف أن يسند إليه أمر تخزين القمح وتدبير التوزيع في سنوات الخصب بما يتناسب مع ما سيأتي من سنوات الجدب ، من غير أن يفرط في مهمته ولا أن يخون . وهذه مهمة صعبة لا يستطيع أن يقوم بأعبائها إلا من كان مكيناً ، أميناً ، حفيظاً ، عليماً ، كيوسف عليه السلام ، حتى إن ما حدث بين يوسف وإخوته كان متعلقاً تحديداً بهذا الموضوع . ونحن لا نستطيع أن يجعله يتجاوز هذا الإطار ، وأن نوسع دائرة مهمة سيدنا يوسف من عندنا . ولا يحق لنا القول إن مهمته هذه كانت متعلقة بسنة قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك ، وأهل بيته وجنده ورعايته . وهذه لا بد أنها ستجري بحسب نظام الملك وليس شريعة يعقوب . فهذا التوسيع يحتاج إلى دليل .

● يلاحظ أن الملك عندما أعجب بمحصافة رأي يوسف ورجحان عقله ونزاهته ، قرره منه ، وأعطاه صلاحية تدبير هذا الأمر الجلل الذي شغله منذ أن رأى رؤياه . ولا بد أن يكون قد أطلق يده في ذلك كي لا يتدخل فيه أحد .

● ويلاحظ أن سيدنا يوسف لم يفيسر رؤيا الملك فحسب ، بل أعطاه العلاج والتدبير المناسب . مما دفع الملك إلى الاطمئنان إلى طلب يوسف عليه السلام أن يجعله على خزائن الأرض وإطلاق يده . ولم يقل له : عندي شريعة أو نظام يجب أن تسير عليه . بل رضي بتفسيره للرؤيا ووضعه للعلاج فقلده وظيفة التخزين والتوزيع على رأيه .

● لا بد أنه بعد أن أتت سنوات الجدب ، صار يوسف هو الملجأ الذي يلجأ إليه الناس لينقذوا أنفسهم من الجوع ، ولا بد أنه قد صار حديث الركبان بعدله وتدبيره . وهذا من شأنه أن يعزز مركزه عند الملك ويجعله أكثر تقريراً منه . وقد يكون هذا هو الذي مكنه من الانتقال من كونه العزيز ، كما خاطبه إخوته بقولهم: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ ...﴾ ، إلى إيتائه الملك بعد مجيء والديه إليه من البدو حيث دعا ربه فقال: ﴿رَبُّنَا أَنْتَ مَنْ أَنْتَ ...﴾ ، ومن ثم قوله تعالى عنه: ﴿وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ مما يعني أن الأمر قد انتقل إليه في النهاية .

● إن الحكم الوحيد الذي ذكر القرآن أن سيدنا يوسف نفذه هو استرقاق أخيه بحسب شريعة يعقوب . فلماذا لم يؤخذ بمخالفته لنظام الملك إن كان للملك نظام ثابت خاص؟ .

● إنه لا يتصور أن يصدر من سيدنا يوسف عليه السلام أية مخالفة شرعية ، ذلك لأنهنبي معصوم ، وصفه ربه بأنه كان محسناً ومخلصاً وتقياً . وهو الذي فضل السجن على الغواية . وهو الذي كان يدعو في السجن ، وهو الذي رفض أن يخرج من السجن دون أن تظهر براءته ، وهو الذي بعفته ونراحته أعجب به كفار مجتمعه ، من امرأة العزيز إلى نسوة المدينة إلى صاحبي السجن إلى الملك حتى إخوته قبل أن يكتشفوا أمره .

وبتجدر الملاحظة أن تفسير واقع ما كان عليه سيدنا يوسف أو حال الملك : هل اسلم أم بقي كافراً ، أم أن الملك قد انتقل إلى يوسف بسبب موت الملك ، أو تتحيه ، أو أنه صار عزيزاً بعد عزل العزيز السابق أو موته ... أو موته أو تفسير **ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك** أو تفسير **اجعلني على خزائن الأرض ...** كل هذا سيكون تفسيراً ظنياً من أية جهة أتى . لأن القرآن لم يزودنا بالتفاصيل الازمة ، ولأن تفاصيله مما لا يلزم لنا كتشريع نسير عليه . ولا يعدو ما ذكرناه نحن أيضاً أن يكون ظنياً كغيره . ولكن يفترق عن غيره أنه ينسجم مع ما يليق بالأنبياء من التقوى والإيمان ، ولا يتعارض مع عصمة الأنبياء المقررة في أصول الدين . وكم هو بعيد هذا الفهم عن الحق عندما يعارض كلاماً قطعياً أتى على لسان يوسف نفسه عندما أنكر على الآخرين عقيدة الشرك وترك التحاكم لله وحده ، كما مر معنا . ونحن بسirنا على هذا المنوال ببيان ما كان عليه سيدنا يوسف عليه السلام لا نزيد أن نطلع برأي آخر يدعم رأينا بعدم جواز المشاركة في أنظمة الكفر ، فرأينا هو حكم الشرع وليس حكماً شرعاً ظنياً ، وهو قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

إذا قال قائل: إن يوسف عليه السلام كان يحكم بشرعية الملك بإذن من الله ، ولم يكن في ذلك مخالفًا لربه . فالجواب عن ذلك هو : إنما أن يكون هذا الإذن لسيدنا يوسف هو إذناً خاصاً به ، وإنما أن يكون الإذن عاماً للجميع ، أي أن الحكم بشرائع الكفر كان مشروعاً حينئذ .

في الحالة الأولى ، أي إذا كان الأمر مجرد إذن خاص لسيدنا يوسف عليه السلام فليس لغيره من البشر أن يعمل بموجب هذا الإذن ، وليس لنا الآن أن نقتدي أو نحتاج به . وفي الحالة الثانية ، أي إذا كان هذا الأمر مشروعاً في زمنهم فإنه يكون شرعاً لمن قبلنا . وهل يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا أيضاً؟ فريق من علماء الفقه والأصول وضعوا قاعدة : (شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا) مستدلين بكثير من النصوص التي تقييد أن ما جاء به محمد

نَسْخَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ جَمِيلًا ، وَنَسْخَ بَعْضِ أَجْزَائِهَا تَفصِيلًا مِنْ بَابِ التَّأكِيدِ . وَإِذَا أَخْذَنَا بِرَأْيِ هَذَا الْفَرِيقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَحْلُّ لَنَا أَنْ نَقْتَدِي أَوْ نَخْتَجْ بِمَا عَلَيْهِ يُوسُفُ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ . فَرِيقٌ آخَرُ مِنْ عُلَمَاءِ الْفَقْهِ وَالْأَصْوَلِ وَضَعُوا قَاعِدَةً أُخْرَى هِيَ : (شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ) . وَهُؤُلَاءِ أَيْضًا لَهُمْ اسْتِدْلَالًا لَهُمْ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ أَيْةً فَائِدَةً لَنَا لَمَّا ذَكَرْهَا الْقُرْآنُ لَنَا . وَهُؤُلَاءِ لَمْ يَقُولُوا بِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ نَسْخَ مَا قَبْلَهُ جَمِيلَةً وَاحِدَةً . هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْقُرْآنُ (وَالسُّنْنَةُ) لَنَا مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ يَعْتَبِرُ شَرْعًا لَنَا ، إِلَّا مَا نَسْخَهُ مِنْ أَحْكَامٍ وَأَعْطَانَا بَدْلًا مِنْهُ أَحْكَامًا جَدِيدَةً .

وَإِذَا طَبَقْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا فَمَاذَا نَجِدُ؟ هَلْ جَاءَتِ الْمَسْأَلَةُ شَرِيعَتَنَا نَصَوصَ تَحْرِمُ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ هَلْ جَاءَ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَشَرِيعَةِ الْقُرْآنِ مَا يُحَذِّرُ كُلَّ التَّحْذِيرِ الْحَيْدِ قِيدَ اغْلَةً عَنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْحَمْدِيَّةِ؟ .

نَعَمْ إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْحَمْدِيَّةَ قَدْ مَنَعَتْ مِنَ التَّحْكُمِ إِلَيْغَيْرِهَا ، وَحَرَّمَتْ بِشَكْلٍ قَطْعِيٍّ أَخْذَ أَيْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الْكُفْرِ وَالْجَاهِلِيَّةِ . فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ بِأَنَّ هَذَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي زَمْنِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ نَقُولُ لَهُ : عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا فَهُوَ حَرَمٌ (أَيْ مَنْسُوخٌ) فِي شَرِيعَةِ الْقُرْآنِ .

● إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ مِنَ الْأَصْوَلِ وَلَيْسَ مِنَ الْفَرْوَعِ هُوَ كَلامٌ فِي غَيْرِ مُحْلِهِ . ذَلِكَ أَنَّ الْعَقَائِدَ مُحْلِهَا الْقَلْبُ وَالْأَحْكَامُ الْشَّرِيعَةُ مُحْلِهَا الْجَوَارِحُ . وَالْعَقَائِدُ تَشَكَّلُ عَلَى الْأَسَاسِ لِلْأَحْكَامِ الْشَّرِيعَةِ ، بَيْنَمَا الْأَحْكَامُ هِيَ ثَرَاتُ الْعِقِيدةِ .

وَالْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ يَحْمِلُ جَانِبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا نَظَريُّ اعْتِقَادِيٌّ يُجَبِّ الإِقْرَارُ بِهِ :

فَهُوَ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعِقِيدةِ . وَعَدْمُ الإِقْرَارِ بِهِ قَدْ يَؤْدِي إِلَى الْكُفْرِ أَوْ الْمُعْصِيَةِ بِحَسْبِ وَاقِعِهِ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِيًّا .

وَثَانِيهِمَا عَمَلِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِتَنْفِيذهِ :

فَالصَّلَاةُ فَرْضٌ وَيُجَبُ الإِقْرَارُ بِهَا كَفْرُضٌ ، وَعَدْمُ الإِقْرَارِ بِهَا كَفْرُضٌ يَؤْدِي إِلَى الْكُفْرِ .

وَالصَّلَاةُ فَرْضٌ وَيُجَبُ الْقِيَامُ بِهَا كَفْرُضٌ وَعَدْمُ الْقِيَامِ بِهَا كَفْرُضٌ يَؤْدِي إِلَى الْمُعْصِيَةِ .

وَالْخَمْرَةُ مُحْرَمةٌ وَيُجَبُ الإِقْرَارُ بِتَحْرِيمِهَا وَاسْتِبَاختِهَا تَؤْدِي إِلَى الْكُفْرِ .

وَالْخَمْرَةُ مُحْرَمةٌ وَيَحْرِمُ شَرْبَهَا . وَيَؤْدِي شَرْبَهَا إِلَى الْمُعْصِيَةِ .

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ فَرْضٌ . وَالْإِقْرَارُ بِذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِيمَانِ لِلنَّصِ القَطْعِيِّ الَّذِي تَنَاوَلَهُ . أَمَّا تَنْفِيذهُ فَهُوَ طَاعَةٌ وَعَدْمُ تَنْفِيذهُ فَهُوَ مُعْصِيَةٌ . فَالَّذِي لَا يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَكْفِرُ أَنْ كَانَ غَيْرَ مُقْرِّبٍ بِهِ أَوْ جَاهِدًا لَهُ ، وَيَعْصِي مِنْ (غَيْرِ كُفْرٍ) إِنْ كَانَ مُقْرَّبًا بِهِ وَلَكِنَّهُ غَيْرِ

مطبق له . لذلك فإن القول بأن الحكم بما أنزل الله هو من الأصول المتفق عليها فإنما يعني الجانب الأول . وهذا صحيح . أما الجانب الثاني أي الجانب العملي فإنه يتعلق بالشريعة وتطبيقاتها ، أي بالفروع ، وليس بالأصول ، وهو من هذه الراوية يدخل في موضوع : هل هو من شرع من قبلنا أو ليس من شرعهم .

ومن هذه الراوية فقد أثبتنا أن سيدنا يوسف لم يشارك في الحكم ولا يجوز تفسير ذلك على هذا النحو . ولكن أمثال هؤلاء من يدعون العلم فإن مقالاتهم هذه مردودة عليهم من نفس لغتهم . لأن شرع من قبلنا كان للعلماء فيه رأيان : رأي يقول بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وعلى هذا يكون فهمهم بجواز المشاركة في الأنظمة الجاهلية مردوداً عليهم بهذا الرأي . ورأي ثان يقول بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم ينسخ . وقد دلت الآيات الكثيرة ، ودل واقع الرسول ﷺ وهو يخطط الطريق لإقامة الحكم بما أنزل الله ، ودللت العقيدة ، وأصول الحكم كلها على عدم جواز المشاركة . بل إن الإسلام بكليته ليرفض مثل هذا الفهم . أي لو كانت المشاركة في الأنظمة الجاهلية مشروعة في شرع من قبلنا فهي مما نسخته شريعتنا لورود الأدلة الكثيرة التي تحرّمه .

وإن القول بأن كل ما يذكر من سير الأنبياء وهديهم إنما يراد به التأسي والاقتداء . فهذا القول يحتاج إلى تفصيل .

إن الأنبياء جميعهم يشتغلون في أمر العقيدة . فقد دعوا جميعهم إلى الإيمان بالله الواحد الخالق المدبر والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . قال تعالى: **﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبادون﴾**.

ويشتغلون في أمر التبليغ وتحمل وعثائه ومشقاته ، والصبر على أمر الله ، والتضحية في سبيله . قال تعالى: **﴿ولقد كذبْتُ رسُلَّ من قبلكَ فصبروا عَلَى مَا كُلِّبُوا وَأَوْذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرًا، وَلَا مُبْدِلَ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ﴾** وقال تعالى: **﴿مَا يَقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُلِّنَا مِنْ قبلكَ﴾**.

ويشتغلون في دعوة قومهم إلى الالتزام والطاعة . قال تعالى: **﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإِذْنِ اللَّهِ﴾**.

ويشتغلون في تكذيب أقوامهم لهم واستهزائهم بدعوتهم . قال تعالى: **﴿يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعَبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزَئُونَ﴾** وقال تعالى: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرَسُلِّنَا لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مَلَكَتِنَا فَأَوْحِيَ إِلَيْهِمْ رَبِّهِمْ لِنَهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿٦﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِنَحْنُ خَافِ مَقَامِي وَخَافِ وَعِيدَ﴾**.

ويشتكون في أن الله جعل العاقبة والنصر لهم في نهاية الأمر ، قال تعالى: ﴿ حتى إذا
استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد بأمسنا عن القوم
ال مجرمين ﴾ .

وهكذا كانت الدعوات جميعها تشتترك في أمور كثيرة ذكرنا بعضها . وقد كان للسابقين موقف تذكر . وقد ذكرها الله سبحانه لنا من أجل أن نتعلم منها وأن نعتبر ونتعظ ونذكر لما فيها من ثبيت للإيمان وقوية للعزائم وإحسان للصبر ، ولتأكد أن سلسلة الدعوة واحدة في عقيدتها ودعوتها إلى الالتزام بمنهج العليم الخبير ، وعاقبتها . وقد جاءت الآيات لتنير للمسلم درب الدعوة وتحذثه عن طبيعة الناس في المواجهة ، وعن استحکام العداء بين الكفر والإيمان ، وعن الصراع بينها الذي لن يتوقف ، وعن الولاء لله والبراء من الشرك ، وعن التدخل الرباني بعد اختبار الإيمان وتحقيق العزائم ...

على أن سيرة الأنبياء يقتدي بها في الموقف ولا يقتدي بها في التشريع . لأن الله سبحانه قد جعل لكلنبي نظاماً مختلفاً قال تعالى: ﴿ كل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ وأن كلنبي كان يبعث إلى قومه خاصة بينما بعث الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس كافة . وكانت رسالته رسالة خاتمة ، أمر الله أصحاب الأديان الأخرى باتباعها وأن يتذكروا ما عندهم . قال تعالى: ﴿ إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ وقال: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . وقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً
بِالْحَقِّ مَصْدِقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ ﴾ .

ثم إن طبيعة الرسالة التي أنزلت على سيدنا محمد تختلف عن غيرها من حيث كونها خاتمة وشاملة ، وتشكل الدولة الإسلامية فيها جانباً هو من أهم جوانبها ، حيث تعتبر هي الطريقة الشرعية للمحافظة على الإسلام وتطبيقه ونشره . بينما نجد عند الأنبياء الآخرين الخصوصية في الدعوة ، فقد جاءت لأقوام الأنبياء دون غيرهم من الأقوام . وهذا يعني اقتصارها على زمان ومكان معينين . على خلاف الإسلام الذي جاءت أحكامه الشرعية الثابتة صالحة لكل زمان ومكان . وهذا الاختلاف لا يسمح بالقياس بين الإسلام وغيره . ويجعل المسلمين يقتصرن على الأخذ منه دون غيره ، لأن أحكامه متراقبة مع بعضها ترابطًا يتناسب مع طبيعته . ولنأخذ على سبيل المثال لا الحصر رسالة سيدنا عيسى فإنها تختلف اختلافاً واضحاً عن رسالة سيدنا محمد . من حيث أنها كانت خلقية روحية ليس فيها دعوة إلى إقامة دولة ، وخاصة بين إسرائيل . فكيف تتشابه الأحكام الشرعية بينهما ؟ .

إننا نأسف أن يأخذ منا البحث في أمر بديهي من أمور الدين كل هذا الوقت ، وأنه ليدل على المستوى الذي انحدر إليه دعوة اليوم وليس لنا أن نقول إلا ما قاله القرآن الكريم لسيادنا محمد ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُلَّا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي...﴾ .

استحلال الحرام بحجة المصلحة

فرض الشرع أموراً وحرّم أخرى ، ولم يسمح للناس أن يعدلوا أو يبدلوا أو يحرّفوا . وقد وضع الشارع الحكيم رخصاً حيث علم أن الناس قد يحتاجون إليها . وحيث لم يضع رخصة فهو لم يسمح للناس أن يتفلتوا من الحكم حتى لو زينت لهم أهواهم وشياطينهم هذا التفلت باسم المصالح . والذي يبيح ترك ما فرض الله وانتهاك ما حرم الله ... دون رخصة من الله هو كافر أو جاهل فاسق .

لقد استدلوا بالمصلحة على جواز المشاركة في الحكم .

فقد نقلوا تعريف المصلحة بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد . ويقولون إن العلماء استقرؤوا الشريعة ، فهداهم استقرارهم إلى أن الشريعة وضيّعت مصالح العباد في المعاش والمعاد .

وذكروا المصالح المرسلة وما تقوم عليه . ولكنهم قالوا إن الاشتراك في الحكم ليس من قبيل المصالح المرسلة ، لأن النصوص الصريحة جاءت قاطعة في تأثيم المشارك في الحكم الجاهلي . والاستدلال هنا يعود إلى ترجيح خير الخرين ، وشر الشررين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتغويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما .

وقالوا: هذا مسلك في الشريعة واضح المعالم . فالإسلام حرم الخمر والميسر مع نصه على أن فيهما للعباد نفعاً ، ولكنه نفع قليل ترجح به المفسدة العظيمة التي في الخمر والميسر .

وأوجب الشرع القتال على الرغم مما فيه من إزهاق لنفوس المؤمنين ، وإذهاب لأموالهم ، لأن القتال فيه مصالح عظيمة محبوبة للرب تبارك وتعالى ، وفيه مصالح عظيمة تحصل للعباد .

وفي المسيرة الإسلامية كان الحكام والعلماء يراعون هذا المنهج أثناء حركتهم بالإسلام ، فالرسول ﷺ ترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم ، على الرغم مما في ذلك من المصالح الدينية ، لأن المفسدة التي ستترتب على ذلك أكبر من المصلحة التي ستترتب على تصحيح بناء الكعبة . وقال لزوجه عائشة : «**لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّيْشُو عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةَ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابِينَ**» [رواه الترمذى والنمساوى] .. وهكذا ...

ومن هذا المنطلق يقولون : لا شك أن في المشاركة في الحكم الجاهلي مفاسد عظيمة . فهذه الحكومات إنما تقيم حكم الطاغيين ، وتحاول الله في أمره ، وتنزعه في حكمه **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾** ، **﴿وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾** . ومع ذلك يقولون : إن الحركة قد ترى في بعض الأحوال أن المشاركة في الحكم تحقق للإسلام وال المسلمين والحركة الإسلامية نفعاً كبيراً . بل قد تؤدي إلى إزاحة الطاغوت وإقرار الحق . ولننقل بعض كلماتهم في ذلك لنفهم رأيهم على حقيقته ، وليفهم المدى الذي ذهبوا إليه في بعدهم عن طريقة التفكير الشرعية حين يتمنى نقض هذه الطريقة ، وبالتالي هذا الرأي . انهم يقولون :

- وان مشاركة المسلم في الحكم الجاهلي يوقعه في تناقض كبير . فالمسلم مطالب بأن يحارب هذه الدول الطاغوتية فكيف يكون هو المقيم لهذا الحكم الطاغوتي ؟ وقد عجب الله من حال الذين يزعمون أنهم آمنوا ثم هم بعد ذلك يتحاكمون إلى الطاغوت . **﴿أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًا﴾**.

- وان طاعة الطواغيت فيما يشرعونه مخالفين أمر الله تعالى الاتخاذهم أرباباً من دون الله ، كما قال الحق في شأن أهل الكتاب : **﴿أَتَخْذَلُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾** وقد بين الرسول ﷺ لعدي بن حاتم أن معنى هذا الاتخاذ هو طاعتهم في تحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله .

- وقد عهدنا حكام اليوم أنهم يتخذون من يستوزرونهم من المسلمين الصالحين زينة يخلون بها حكمهم القبيح ، ويدلسون بذلك على السذج والغوم ، فيقولون : لو كنا على الباطل لما قبل فلان مشاركتنا في الحكم .

- ويزداد الطين بلة عندما يمررون من خلال الوزير المسلم القوانين الجائرة الظالمة ، وبعد أن يتحققوا من روائحه أهدافهم الخبيثة يبنونه نبذ النواة .

- وفي المشاركة في الحكم ركون إلى الذين ظلموا . وقد حذرنا الحق من ذلك فقال : **﴿وَلَا تُرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارَ﴾**. وفي المشاركة في الحكم إطالة لأمد الحكم الجاهلي .

- وحسبنا أن المشترك في الحكم يدخل في الذين قال الله فيهم **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** ، **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** ، **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**.

كل ذلك غير خافٍ على رواد الحركة ودعاتها . وصراحة الآيات دلالتها لا تخفي على ناظر .

ويضيفون ، ومع ذلك نقول : إن الحركة قد ترى في بعض الأحوال أن المشاركة في الحكم تحقق للإسلام والمسلمين والحركة الإسلامية نفعاً كبيراً . بل قد تؤدي إلى إزاحة الطاغوت وإقرار الحق . ويمكننا أن نلخص المصالح التي قد تترتب على مشاركة الحركة الإسلامية في الحكم في النقاط التالية :

1 – درء المكائد عن الحركة الإسلامية بالاطلاع على ما يجري في الخفاء والعمل على إفشاله .

2 – إعطاء النموذج على أن الجماعة قادرة على قيادة الناس وليس جماعة من الدراويس .

3 – إعادة الثقة بالإسلام بأنه قادر على تنظيم شؤون الحياة الخاصة والعامة .

4 – زيادة خبرة الجماعة في طرق إدارة الحكم .

5 – تعرف الحركة على النظام القائم اتقاء لشره .

6 – تدريب وتعليم الكوادر الإسلامية المتخصصة عن طريقبعثات التي تنظمها الوزارات .

7 – إيجاد مجموعة من أفراد الجماعة الإسلامية من أصحاب الجاه عند الناس . وهؤلاء يحلون كثيراً من الاشكالات للجماعة وأفرادها .

8 – زيادة المراكز الإسلامية ومحاربة المراكز الكافرة .

9 – تدريب الكوادر الإسلامية على السياسة ودفع ألاعيبها .

10 – الاستفادة من هيبة السلطة لمصلحة الجماعة .

11 – وإذا امتنعت الجماعة عن المشاركة قد يكون البديل المشارك هم الأعداء الذين يسخرون كل إمكاناتهم لخارية الحركة الإسلامية أو للقضاء على الإسلام والمسلمين .

لقد تناولنا رأيهم بشيء من التفصيل مع أن المقام هو رد عليهم وليس نقلاً لرأيهم ؛ وذلك حتى يفهم على حقيقته بشكل واضح ، وليري مدى التجروع على دين الله في إصدار الفتاوى التي تعصب خالق السماء والأرض وتشير اشتئاز المؤمنين ، من غير ارعوا لحق الله تعالى ، ولا تقيد بأمره ، وليري المسلم مدى مصادمتها للأحكام الشرعية القطعية ، التي لا يجوز مسها بأي حال من الأحوال ، ويرى مدى بعدهم عن التقيد بطريقة الإسلام الصحيحة في الاستنباط ، واختراع طريقة جديدة ظهرت بوادرها أيام الخطاط المسلمين وتأثرهم بطريقة الغرب في التفكير ، وليتم تتبع أفكارهم بالتفصيل وردها ، وطريقة تفكيرهم ودحضها .

فإذا كان الحكم الشرعي الواضح القطعي – والذي لا يجوز فيه الاجتهاد – هو أنه لا يجوز التعامل بالربا ، لتحريم الله الصريح له بقوله سبحانه: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** ولكن القراءن الشرعية القطعية جاءت لتغلوظ القول فيه حيث يقول تعالى: **﴿يَحْكُمُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرِي الصَّدَقَاتِ﴾** وقد حذر الله سبحانه المتعاملين بالربا وأنذرهم إنذاراً حرب فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾** ووصف من يأكل الربا بقوله: **﴿الَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الظَّيْنَى يَتَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾** وقد عدّه رسول الله ﷺ من الموبقات وقرنه مع الشرك بالله حيث قال: «اجتبوا السبع الموبقات . قالوا: وما هي يا رسول الله ، قال: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلّا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف الخصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه .

ومع ذلك نراهم قد طلعوا ، بحسب هذه الطريقة أن التعامل بالربا جائز ! أين ذهب التحريم القطعي الصريح ؟: وأين ذهب الإنذار والوعيد ؟ : انهم بطريقتهم هذه يدخلون أحکام الله ويغيرونها ويعيرون الحكم الشرعي ، ويجعلون التساهل في أمور الدين أمراً طبيعياً ، وشيمة عند المسلم .

وكذلك فإن (الحكم بما أنزل الله) فرض . ويجب إفراد الله في حكمه وهذا بشهادتهم . ومع ذلك فإنهم طلعوا – بحسب هذه الطريقة المبدعة – أنه يجوز للمسلم أن يشارك بحكم الطاغوت . انظروا إلى ما نقل عنهم في موضوعنا لتبيّن كم حاد عن الصواب أولئك الذين يصفون أنفسهم بأنهم رواد الحركة الإسلامية وعلماؤها ، مع أن الرائد لا يكذب أهله . انهم يقولون :

- لا شك في أن للمشاركة في الحكم الجاهلي مفاسد عظيمة . فهذه الحكومات إنما تقيم حكم الطاغين وتحاحد الله في أمره وتنازعه في حكمه .
- إن مشاركة المسلم في الحكم توقعه في تناقض كبير . فالمسلم مطالب بأن يحارب الدول الطاغوتية ، فكيف يكون هو المقيم لها ؟ .
- إن طاعة الطواغيت فيما يشرعونه مخالفين أمر الله تعني اتخاذهم أرباباً من دون الله .
- إن حكام اليوم يتخذون من يستوزروهم من المسلمين الصالحين زينة يحلّون بها حكمهم القبيح .
- إن حكام اليوم يمررون من خلال الوزير المسلم القوانين الجائرة الظالمة .

- إن حكام اليوم بعد أن يحققوا من وراء الوزير المسلم أهدافهم الخبيثة يبذلونه بذ النواة .

- إن في المشاركة في الحكم الجاهلي ركوناً إلى الذين ظلموا .

- إن في المشاركة في الحكم الجاهلي إطالة لأمده .

- ويدخل المشترك في الحكم بغير ما أنزل الله في الذين قال الله فيهم إنهم **«الكافرون»**، **«الظالمون»**، **«الفاسقون»** ومع كل هذا الذي ذكروه ، وغيره مما سندكره طلعوا برأيهم هذا . فأية جرأة يتجرأها هؤلاء على دين الله؟! والذي يزيد الطين بلة أنها ليست مخالفة لأمر الله فقط بل هي دعوة مخالفة أمر الله . وفي هذا إثم عظيم .

والآن بعد هذا السرد لكل هذه المخالفات الشرعية نتساءل : ما الذي سيتحققونه إذا هم قاموا بالمشاركة؟ . لقد ظننا أنها بعد سردهم لمحاذير هذه الدعوة سيذكرون مصالح عظيمة هائلة غفل عنها الشرع وفطنوا هم لها ، تستحق حسب منطقهم المروض ، وطريقتهم العقيمة في التفكير ، هذه المخالفة للشرع ، وهذه المناصرة لأعداء الله . لقد تخوض فكرهم الفذ ، الذي تبوا مركز التشريع في هذه المسألة ، ليخرجوا للمسلمين بنتائج لا تفيid الدعوة ، ولا تقرب المسلمين من الحق ، وبالتالي من النصر ، ولا تغيير واقعاً . بل إن المردود سيكون عكسياً وقد جاء الواقع ليكون شاهداً عليهم .

لقد سموا أحد عشر بنداً قالوا إنها مصالح عظيمة ستحقق جراء المشاركة في الحكم الجاهلي . فبأ الله عليكم انظروا إليها وتأملوا كم هي أسباب تافهة أمام المعصية الكبيرة التي يقترفوها . ولنستعرضها مع بعض التعليق .

- زيادة خبرة الجماعة في طرق إدارة الحكم .

- تدريب الكوادر الإسلامية على السياسة ودفع ألاعيبها .

- تدريب وتعليم الكوادر الإسلامية المتخصصة عن طريق البعثات التي تنظمها وزارات .

ثلاثة بنود تتعلق بموضوع واحد . وكان الأولى أن تصاغ في بند واحد . إلا إذا أريد من الإكثار من البنود إظهار كثرة المؤيدات لكلامهم . هذا مع العلم أن الأمر غير متعلق بكثرة الكلام بل بصواليته . فهل تستحق مثل هذه البنود أن يخالف المسلم أمر ربه من أجلها؟ أليس من طريق أخرى ، ليس فيها غضب الله ، تستطيع الحركة من خلالها أن تدرس شبابها وتزيد خبرتهم؟ وهل الطريق الشرعية تفتقد مثل هذا الإعداد؟ إن الحركة الإسلامية عندما تخوض العمل السياسي بشكل شرعي ومتقيد بطريقة الرسول ﷺ تزداد خبرة واطلاعاً على واقع الحكم ومدى ارتباطهم بالدول الكافرة ، وعلى ألاعيبهم وعلى أساليبهم الماكنة . فهل صار

الداعية ليس في استطاعته أن يدعو شارب الخمرة لترك شربها إلا إذا دخل الخمار وشربها أمامه ثم تركها ليقنعه أنه يستطيع تركها . الله كم هي ضعيفة تلك العقول التي أنجبت مثل هذه الأفكار . فكيف تسمح لنفسها أن تبدل في شرع الله !

كذلك فقد ذكروا البنود الثلاثة التالية :

- تعرّف الحركة الإسلامية على النظام اتقاء لشره .

- درء المكائد عن الحركة الإسلامية بالإطلاع على ما يجري في الخفاء والعمل على إفشاله .

- إذا امتنعت الجماعة عن المشاركة قد يكون البديل المشارك هم الأعداء الذين يسخرون كل إمكاناتهم لحرابية الحركة الإسلامية وللقضاء على الإسلام والمسلمين .

ثلاثة بنود أخرى تدور حول موضوع واحد . وهو اتقاء شر الأنظمة ودرء المكائد عن الإسلام والمسلمين . فهل فعلاً ، ومن باب الواقع الذي نجاريهم في طرده – من غير موافقة – لنجعلهم يديرون أنفسهم ، هل فعلاً يدرأون الخطر عن الأمة وعنهم عن طريق المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله ؟ هم بلسانهم يقولون إن الحاكم إنما يستوزر المسلم ليطيل عمر نظامه ، وليمرر عن طريقه مخططاته ، وليحسن صورته أمام الناس ، ثم إنه بعد أن يتحقق ما يريد ينبعذ الوزير المسلم نبذ النسوة . فأين اتقاء الشر ودرء المكائد ؟ إن النظام الذي يدخله هؤلاء المسلمين لن تتجمّل صورته بدخولهم بل ستتشوه صورتهم ، هم وسيعطي الناس حكماً واحداً على النظام وعلى من يشارك فيه .

وكذلك فقد ذكروا البندين التاليين وللذين كان الأولى بهما أن يجعلوهما بندًا واحداً .

- إعطاء النموذج على أن الجماعة قادرة على قيادة الناس .

- إعطاء الثقة بالإسلام بأنه قادر على تنظيم شؤون الحياة العامة والخاصة .

إنه لن يكون في مقدور الجماعة أن تعطي هذه الصورة . بل لقد أعطت مثلاً سيئاً ونموذجاً لا يحتذى . وكان الواقع أكبر دليل . ولو لا أن هناك حركات إسلامية مخلصة وواعية ، قامت بوجه هذه الدعوات ، وعلماء مسلمين غيريين لسقط الإسلام من النفوس نتيجة للتصرّفات والمقابلات التي يصرّحها ويقفها أصحاب هذه الظروفات في تأييدهم للأنظمة ومناصريهم لها ، والله كم هو الفرق عند الله ، وعند عباده بين حركة أو عالم يعيش في رخاء الأنظمة ، وتحيط به حالة الزعامة المزعومة ، وينفع صدره من هواء التبجح بالأنظمة الفاسدة ، وبين حركة أو عالم يقول الحق ويقوم به لا يخاف في الله لومة لائم ، ولو قبع في زنازن الحكام الذين يشاركونهم ، يذكر قول الله سبحانه: **﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزَمِ مِنَ الرَّسُّل﴾**،

﴿وَاصْبِرْ لِكُمْ رِبَّكَ فِإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رِبَّكَ حِينَ تَقُومُ﴾، ﴿فَاصْبِرْ أَنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ . فهل يستويان مثلاً .

وكذلك فقد ذكروا البنود الثلاثة الأخيرة والتي كان يمكن اختصارها ببندين واحد .

قالوا:

- إيجاد مجموعة من أفراد الجماعة ، من أصحاب الجاه عند الناس . وهؤلاء يحلون كثيراً من الاشكالات للجماعة وأفرادها .
- زيادة المراكز الإسلامية ومحاربة المراكز الكافرة .
- الاستفادة من هيبة السلطة لمصلحة الجماعة .

إن مثل هذه البنود لتدلل على ضالة أحلام القائلين ، وهل تستحق مثل هذه النتائج المخاطرة برضاء الله وتحمل وصفه لهم بأنهم ظالمون ، فاسقون ، مناصرون للظلمة؟ وليرحققوا ما تستطيع الحركة أن تتحققه دون الوقع في هذا . إنما لا نوافقهم على أن كل هذه النتائج ستحقق للحركة إن هي عصت الله وشاركت في الحكم الجاهلي ، بل أن المردود سيكون عكسيأً على الحركة ، وعلى الدعوة بشكل عام وعلى الإسلام .

ولئن ذكر أصحاب هذا الطرح أحد عشر بنداً أو سبيلاً دفعتهم مثل هذا التصرف ، فإننا نستطيع على سبيل المحارة معهم في طريقة تفكيرهم التي لا تجوز ، أن نذكر أكثر منها بكثير تشكل محاذير وموانع مثل هذا التصرف . ومن ذلك :

- بهذه الطريقة يتعلم مسؤولو الحركة وشبابها النفاق . فهم إذا حلوا إلى الحكم الذين قبلوا مشاركتهم في الحكم قالوا لهم ما يرضيهم . وإذا حلوا إلى الناس قالوا لهم قوله آخر . وعملوا على إقناعهم أنهم إنما يتقربون إلى الحاكم والحكم ليستطيعوا الإمساك به وأخذ زمام المبادرة منه .

- تصبح طروحات الجماعة ، متميزة ، متساهلة ، متهاونة ، وكل ذلك على حساب جذرية الطرح والتغيير .

- يجعل النظام يحصي أنفاس الحركة وأتباعها ، ويكشف خبایاها ، ويطلع على أسرارها . وقد يقع على بعض الخلافات بين أعضائها فيعمل على تقويتها وتغذيتها ، ليتسنى له أن يقبض على زمامها ، وشقها عندما تدعو الحاجة .

- اقتصار الدعوة عند هذه الجماعة على الأحكام التي لا تشكل خطراً على النظام ، والسكوت عن الأحكام المصيرية ، مما يعطي صورة غير صحيحة عن الدعوة وعن الإسلام .

- عندما يسمح النظام للحركة الإسلامية التي تعمل من خلاله بإقامة المؤسسات التي يريدون العمل من خلالها ، يصبحون أسرى هذه المؤسسات وأسرى الخوف من وضع النظام يده عليها ومصادرتها . فلا يتحكمون بما يزعج النظام وبالتالي لا يفكرون بالخروج عنه .

- تعطي الحركة الإسلامية عندما تقبل بالمشاركة في الأنظمة الجاهلية المبرر لهذه الأنظمة بضرب الحركات الإسلامية العاملة للتغيير بحسب طريقة الرسول ﷺ، على اعتبار أن من يعمل ضد الأنظمة هم أصوليون متشددون ، وان الذي يتعاون معها معتدل ، متئور . ومن غريب الأمر أن أصحاب هذه الطروحات المتساهلة الوصوصية وضعوا أبحاثاً تشير أنهم بنهجهم هذا هم المتعدلون الذين يمكن لأنظمة أن تتعاون معهم وأن غيرهم هم المتشددون.

- تغيرت مفاهيم الجماعة الإسلامية بحيث صارت تناسب الأوضاع القائمة . من مثل جواز عدم أخذ الجزية من الكفار الذميين ، وجواز عدم تسميتهم بأهل ذمة حتى لا تشار حفيظتهم ، ومن مثل قولهم بأن الديمقراطية بضاعتكم وقد رُدّت إليهم ، ومن مثل جواز التعامل بالربا ، ومن مثل جواز المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله .

- إطالة أمد النظام ...

- تحميل صورة النظام ...

- تسقط الإسلام من النفوس ، حين يرى الناس أن الإسلام لم يقدم لهم شيئاً من خلال هذه الأنظمة ، وخاصة بعد أن وعدهم أصحاب هذه الطروحات بالمن والسلوى . وظهوره أنه كغيره قاصر عن معالجة مشاكلهم بشكل صحيح . والحركة بذلك لا تستطيع أن تعطي عن نفسها أنها نموذج يحتذى .. بل تعطي المثل السيئ .

- تفسد شبابها حين يصبح كل همهم في الدعوة هو الدفاع عن تصرفات جماعتهم ، إن لم يكن عن تصرفات الحكم والتبرير لهم .

- سكوت الحركة عن الحكم في ضرب حملة الدعاة الآخرين واعتقادهم ، إن لم يكن مهاجمتهم إرضاء للحكم أو بحسب طلبهم منهم . كما حدث في مصر مؤخراً .

- هذا التوجه يجعل المصلحة هي مقياس الأعمال عند الجماعة وليس التقيد بالحكم الشرعي . فما كان يتحقق مصلحة تقوم به ولو خالف الشعور مخالفه حادة . فتصبح المصلحة في نظر المسلم منهم أغلى من الشرع . وهكذا ... وهناك الكثير من الأسباب غيرها التي تشكل حالقة للدين وللدعاة .

ولقد تناولنا كل ذلك من خلال الواقع ، وليس من خلال الأدلة الشرعية ، لنقول لهم إن طريقة تفكيرهم هذه ، حتى على مذهبهم ، لم تؤت إلا الشمار الخبيثة على الإسلام والدعوة . وهي طريقة تفكير عقيمة ولا يقرها الشرع .

ونحن ليس من عادتنا ، وهذا ما تعلمناه من الشرع ، أن ندلل على فساد فكرة ما من الواقع ، أو رد حكم شرعي رداً عقلياً . ونحن إذا بدأنا الكلام على طريقتهم فلكي ندينهم بأفواههم . ونسقط ما عندهم بغيرائهم . ولكننا نعلم ، ويعلم معنا كل المسلمين الوعيين المخلصين العاملين أن المعقول عليه وحده في قبول قول أو عمل أو رفضه إنما هو الشرع وحده . وإذا كان الأمر كذلك فإن ما أوردوه من أدلة شرعية ، قالوا إنهم يعلمونها وإنما لا تخفي على ناظر ، ليعتبر كافياً في نقض مذهبهم وفهمهم ، ولو كان عندهم المزيد . ولمسألة لا تتعلق بمزيد أمثلة بل بطريقة تفكير .

ولن نسمع قوله إنهم يعرفونها ، فلا حاجة لتذكيرهم بها . وإنهم رغم معرفتهم بها لم يأخذوا بها لأسباب ذكروها . فإن ذلك لا يجوز ، وفيه تحرّر على الدين ، وتهاون بأحكامه الصحيحة القطعية . وأما ما تثبّتوا به من أقوال لبعض العلماء لتأييد فكرتهم ، فهي فضلاً عن أنها أمثلة غير منطبقة على الواقع ما يدعون إليه ، فإن أقوال الرجال ليست بحجّة شرعية . والاعتبار للدليل وصحة الاستدلال . فإذا قالوا: قال العالم الفلاي ، نقول لهم : قال الله ورسوله ، قوله صحيحاً ، قطعاً محكماً . فهل يجوز أن ننسخ كلام الله ورسوله بقول أشخاص كائناً من كانوا ؟ لقد طفت فكرة المصلحة على أصحاب هذا الطرح حتى صار يصح القول فيه بأنهم يجحّرون بالدعوة . ولكن التاجر يتاجر لكي يربح لا لكي يخسر .

ويظهر فساد تفكيرهم كذلك من ناحية أخرى . وذلك حينما يعتمدون على طريقة في القياس غير شرعية تعتمد على فلسفة النص الشرعي فلسفة عقلية تقوم على الترجيح المصلحي ، ليطّلعوا من خلاله باستنباط جديد لم يعهد عند الأمة الإسلامية ، ولا عند علمائها ، من قبل . وقد تركوا طريقة الاستنباط الصحيحة التي أرشد إليها الرسول ﷺ وسار عليها كل علماء الأمة من السلف الصالح وكل من تبعهم بإحسان . وهذه الطريقة الشرعية الصحيحة المنضبطة لم يُرَ لها أي أثر في أي بحث من أبحاثهم . لقد جروا على طريقة الغرب في القياس العقلي وتوخي المصلحة . وصح فيهم حديث الرسول ﷺ: «إِنَّمَا مَنْ يَعْشُ فِي الْأَرْضِ إِيمَانَهُ كَثِيرًا . وَإِيَاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأَمْوَالِ . فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ فِي النَّارِ» [رواه الترمذى وأبو داود] .

يقولون: إن الإسلام حرم الخمر والميسر مع نصه على أن فيهما للعباد نفعاً ، ولكنه نفع قليل ، فترجح المفسدة العظيمة التي في الخمر والميسر .

وأوجب الشرع القتال على الرغم مما فيه من إزهاق لنفوس المؤمنين وإزهاق لأموالهم . لأن القتال فيه مصالح عظيمة محبوبة للرب تبارك وتعالى وفيه مصالح عظيمة تحصل للعباد .

والرسول ﷺ ترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم على الرغم مما في ذلك من المصالح الدينية . لأن المفسدة التي ستترتب على ذلك أكبر من المصلحة التي ستترتب على تصحيح بناء الكعبة .

وبناء عليه يقولون: لا شك في أن في المشاركة في الحكم الجاهلي مفاسد عظيمة . ولكن الحركة قد ترى في بعض الأحوال أن المشاركة في الحكم تحقق للإسلام وال المسلمين والحركة الإسلامية نفعاً كبيراً . بل قد تؤدي إلى إزاحة الطاغوت ، وإقرار الحق ...

لقد طرحا فكرتهم نفسها من زاوية ثانية ، مما يدل على أن طريقتهم في التفكير متأصلة في نفوسهم .

إن فهم النصوص بهذا الشكل ، والخروج منها بأحكام مناقضة للإسلام هو أمر مؤلم . وقد رأينا ذلك يقوى ويزداد في العصر الحالي عصر التأثير بالثقافة الغربية القائم على القياس المصلحي . في بينما كان علماؤنا الأوائل يسيرون على أصول الإسلام المنضبطة التي فرضتها طبيعته ، والتي تقوم على التقيد بشرع الله في كل أمر دون أن يكون للإنسان أدنى تدخل في التشريع كما سنبين ذلك لاحقاً إن شاء الله ، وجدنا أن المسلمين ، وبحسب هذه الطريقة المحدثة المبدعة ، قد فتحوا لأنفسهم مدخلاً للتشريع ووجوا منه . وسمحوا لأهوائهم أن تقدر المنافع والمضار المتعلقة بأي فعل يريدون أن يقوموا به . فإذا غلت عندهم ، من الناحية العقلية ، المنافع على المضار كان المطلوب القيام بالفعل . وإذا غلت المضار على المنافع كان المطلوب ترك الفعل . وبحسب هذه الطريقة المحدثة المبدعة يصبح المسلم مشرعاً إذ أنه يباشر بمحواه وبعقله تقدير المصلحة .

وقد اعتمدوا على فلسفة النصوص بهذه الصورة المذكورة ليصلوا من خلالها إلى معرفة حكم الفعل . وهذه الطريقة هي نفسها الطريقة المعتمدة في الغرب . فالغرب يعتمد على مثل هذه العقلية .

على أن هذه الطريقة تجعل المصلحة هي معبد المسلم لا أمر الله . بدليل أنه إذا تعارضت المصلحة عندهم مع الحكم الشرعي الواضح الدلالة ، ترك الحكم الشرعي وأحل محله الحكم المبني على المصلحة .

إن التعامل مع النصوص الشرعية له أصول محددة ، يبقى المسلم ، وهو سائر بحسبها ، عبداً لله ، مطيناً لأمره . ويكون الحكم الذي استنبط بحسب الطريقة الصحيحة في الاستنباط هو حكم الله تعالى . وذلك لا يكون إلا عندما يعتمد قياسه على وجود العلة المنصوصة في الشرع .

فتتحديد الخير والشر والحسن والقبح والحلال والحرام هو لله وحده . وليس ذلك للإنسان أبداً . ولو كان للإنسان لكان أعطى صلاحية التشريع منذ البداية . ولما تدخلت الشريعة في تفصيات الأحكام . ولكن مطلوباً منه أن يؤمن بالله الخالق دون أن يكون مطلوباً منه أن يؤمن بالله كمدبر لأمره ، منظم حياته .

إن آلاف الكتب التي ألفت في عصور المسلمين تعتمد على الطريقة الشرعية في الاستنباط ، وقد استطاع فقهاؤنا الأوائل حل كل مشاكلهم بواسطتها . فهي طريقة عملية ميسورة لمن أتي علمها وتقيد بأصولها .

ويكفي دلالة على فساد هذه الطريقة أنها طلت بآحكام تعارض آحكام الشرع الواضحة . وأنها لو كانت طريقة صحيحة لوقفت آحكامها آحكام الشرع . وهذا ما يدلل على أنها طريقة خاطئة بحد ذاتها وكذلك هي خاطئة من حيث الأثر الذي أحدثته . ولعل بعض الأمثلة تساعد على جلاء الموضوع أكثر :

- إن حمل الدعوة بشكل شرعي يقتضي الصراحة والجرأة والقوة والفكير ، وتحدي كل ما يخالف الإسلام ومجابته لبيان زيفه ، بغض النظر عن النتائج ، وعن الأوضاع . ويقتضي أن تكون السيادة المطلقة للمبدأ الإسلامي بغض النظر عما إذا وافق جمهور الناس أم خالفهم ، تمشي مع عاداتهم أم ناقضها ، قبلوه أم رفضوه وقاوموه . وحامل الدعوة لا يتملق الناس ولا يداجي من يبيدهم الأمور . هكذا كان رسول الله ﷺ في دعوته ، مؤمناً بالحق الذي يدعو إليه ، متحدياً الدنيا بأكملها ، لم يحسب أي حساب لعادات أو تقاليد أو عقائد أو أديان ، أو حكام أو سوقه ، ولم يتلفت إلى شيء سوى إلى رسالة الإسلام . فقد ذكر ابن هشام أنه لما بادى رسول الله ﷺ قريشاً بذكر آهتتهم فعاينا ، وسفه أحلامهم وضلّل آباءهم ناكروه وأجمعوا خلافه وعداوته . وهكذا يجب أن تكون دعوة المسلمين اليوم لمن أراد أن يتأسى بالرسول الكريم ﷺ ويتمثل بقول الله تعالى: «**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي ...**» ويتمثل بقول الرسول ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضْلُلُوا أَبْدًا ، أَمْرًا بَيْنَنَا ، كِتَابَ اللَّهِ وَسِنَةَ نَبِيِّهِ**» [سيرة ابن هشام] ويتمثل بسيرة السلف الصالح وقولهم : (لا يصلح آخر هذا الأمر إلا بما صلح به أوله) .

أما اليوم ، وبحسب هذه الطريقة المحدثة المبتدةعة التي لا يقرها الإسلام فإنّ نرى من يقول: إن المصلحة الراجحة تدل على أن الأوفق والأصلاح أن نأخذ الأمور بالحكمة وأن ندعو بالتي هي أحسن ، وذلك بحسب طريقتهم لا بحسب الطريقة الشرعية . ويقولون : مما نفع الدعوة إذا قمنا بتحدي كل ما يخالفها ؟ أنفتح قلوب الآخرين بذلك أم نغلفها ؟ ولماذا نظهر أن ما عندنا يعارض معارضة أساسية ما عند غيرنا ؟ أليس من الأوفق أن نظهر أننا نشتراك مع

غيرنا بأمر تكون مفتاح الدخول إلى قلوبهم وعقولهم . وخاصة عندما يظهر الأمر وكأنه ليس هناك كبير اختلاف بيننا وبينهم . وهل من مصلحة الدعوة أن تواجه الحكم وتفضح تأمرهم على الأمة ، وتكشف مخططاً لهم . فنستعد لهم بذلك ونجلب شرهم أم نحاول أن نقرب ونتودد إليهم . فربما قربونا وأوصلونا إلى بعض المراكز التي تفيض الدعوة ، ولربما تعم الفائدة . ولربما استطعنا أن نصل إلى الحكم عن هذه الطريقة . لذلك يجب أن ثبت لهم أن لا داعي للخوف منا ، وأن لا خوف من تقريرنا منهم . ومن هنا تبدأ رحلة التزلف والتصرّفات البعيدة عن منهج الحق ، ومواقف الاسترضاء للحاكم وشهادة الزور على أعماله ، والسكوت عن الباطل ، والانشغال بالأمور الصغيرة والتي لا يثير الحكم التكلم بها . والتغاضي عن الأمور المصيرية التي يجب تنبئه الأمة لها ... وغيرها الكثير من التصرفات القولية والفعلية التي تجانب الحق . كل هذا التغيير كان وراءه تغيير طريقة التفكير هذه ...

- كذلك فإن من حق الله على العالم الذي ورث العلم عن النبي ﷺ أن يقوم بحقه ويكون في أول صفوف المجاهدين المصرحين بالحق ، القائمين به ، المواجهين للحكام الكashfين لخطتهم . أي أنه يجب أن يكون إماماً علم ومحراب وحراب . وهذا ما كان عليه سلفنا الصالح ، فإننا نرى أنه قد تولد عن هذه الطريقة المبتدعة فهم مبتدع يعارض ما تعودنا في علمائنا الأوائل . ويتمثل فهمهم بالقول: إنه إذا قال العالم كلمة الحق ، ومن ثم اعتقل أو قتل فمن سيقوم مقامه؟ إن الضرر الذي سيلحق الأمة من اعتقاله أو قتله هو أضعف النفع الذي سيتحققه جراء موقفه . فلماذا نخُرم الأمة خير هذا العالم؟ .

- كذلك فإنه بالنسبة للمشاركة في الانتخابات النيابية فإنها تجوز ولكن بشروط : أن يكون المرشح مسلماً ، متزماً بأحكام الإسلام ، لا يقبل بتشريع الكفر بل ينقضه ويعرض بدله الحكم الشرعي ، ولا يجوز له انتخاب رئيس غير مسلم ، أو حكمه قائم على غير الإسلام . ولا يجوز له أن يمنع الحكومة الثقة بل يجب أن يحجبها عنها لأنها لا تقوم على أساس الإسلام .. هذا هو الحكم الشرعي الواضح .

- ولكننا رأيناهم قد طلعوا ، وبحسب هذه الطريقة المبتدعة ، برأي يحيى للمسلم أن يتخبّط المرشح الذي لا يلتزم بالشرع في تشريع أو محاسبة أو اختيار حاكم . بل يحيّزون انتخاب المرشح النصراوي والدخول معه في لواحة انتخابية بحجّة أن القانون يحدد عدد وطائفة النواب في كل منطقة . فالمرشح النصراوي سينجح سواء انتخبه المسلمون أم لا . فمن الأفضل في هذه الحالة اختيار من يكون بنظرنا أفعى للمسلمين من أن يختاره قومه وهو لنا من المعاندين .

- وهكذا يضي أصحاب هذه العقلية في طروحتهم والتي كلما ازدادت كلما ازدادوا بعداً عن الحق .

فليعلم أصحاب هذه العقلية المحدثة المبدعة ، والطروحات بعيدة عن الفهم الصحيح للإسلام أن عقليتهم وطروحتهم ليست من الإسلام في شيء . وإن ما يقومون به يحتاج إلى توبة صادقة . إن الدعوة إلى الإسلام تحتاج إليهم ولكن على غير هذه العقلية . ومن غير هذه الطروحات ليكونوا ظهيراً له ، لا لأنظمة التي تحكم بغير ما أنزل الله .

إن تحديد المنفعة أو المفسدة بشكل قطعي هو الله رب العالمين . وما يجلب لنا المنافع أو يدفع عنها المفاسد لا يعلمه إلا الله . ولو كان ذلك في مقدور الإنسان لأصبح مشرعًا . ولما كانت الحاجة إلى دين من عند الله يدبر للإنسان شؤون حياته . لذلك يعتبر الإسلام أنه يجب على المسلم أن يتقييد بشرع ربه ، فما طلب الشرع فعله كان لنا مصلحة ، وما طلب تركه كان لنا مفسدة . ونحن لا نعرف أن هذا الشيء مصلحة أو مفسدة إلا بعد أن ينزل شرع فيه ، ولكن قبل ذلك فليس في مقدورنا تحديد ذلك ، لافتقار العقل للمقياس الذي على أساسه يميز الخير من الشر ، والحسن من القبح . ومن هنا كانت القاعدة الشرعية التي تقول : (حيثما يكون الشر تكون المصلحة) ، ومن هنا كان خطأ القاعدة التي تقول : (حيثما تكون المصلحة يكون الشر) . وهذا ما ترشدنا إليه الآية الكريمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْبَةٌ لَّكُمْ . وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نفهم قول الله تعالى: ﴿ .. وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فالطيب هو ما جعله الله حلالاً ، ولم نعرف أنه طيب إلا بعد تحليل الله سبحانه له . والخبث هو ما جعله الله حراماً ، ولم نعرف أنه خبيث إلا بعد تحريميه علينا . وليس معناها أن تحدد عقولنا الطيب فتحله ، ولا الخبيث فترحمه .

هذا ما عنوه بقولهم (ترجيح خير الخيرين ، وشر الشررين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما) . إنه قول خطأ ، وفيه خطر على الشريعة . وهو أشد من القول بالصالح المرسلة . ذلك أن المصالح تقضي بالتجوء إليها عندما يخلو الواقع من نصّ شرعي ، بينما نرى أنهم بقولهم هذا قد سمحوا لأنفسهم بتبدل أحکام الله ولعقوتهم بنسخها . وانهم به يجعلون الحرام ويحرمون الحلال . وهذا يشكل حالة للدين وهو منهج جد خطير . وهذا هو سبب بعد آرائهم وموافقتهم عن الحق .

إننا نرى من خلال كل ما عرضناه أن أصولهم تنسجم مع بعضها وتتفق على التدخل في تشريع الله ، حين تسمح لعقوتهم وأهوائهم أن تضع قواعد عقلية غير شرعية ، وطريقة

تفكير عقلية غير شرعية لتوصل إلى ما يريدونه هم أن يكون لا إلى ما يريد الشرع . لذلك كان القياس العقلي القائم على المصلحة رائدهم في كل بحث . مع أن القياس العقلي هو أهم ما رفضه الشارع للمسلمين لما فيه من محايدة لله ومشاركة في التشريع ، ولما فيه من مجانية للصواب والحق ، ولما فيه من اتباع للميل والهوى . إن بحثهم يقوم على تحكيم الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به ، لأن الطاغوت هو التحاكم لغير ما أنزل الله .

وفي نهاية هذا البحث لا بد من التعریج على بيان الفرق بين القياس العقلي والقياس الشرعي لنبيان فساد القياس العقلي وأهمية اللجوء إلى القياس الشرعي لننجو ونجي أمتنا والناس أجمعين .

لقد جرى هؤلاء المسلمين على طريقة الترجيح العقلي للمصلحة في الحكم الشرعي نفسه ، حيث راحوا يوازنون بين المصالح التي يؤمنها الحكم الشرعي ، وبين المفاسد التي تترتب عليه بمنظور عقلي ، فإن غلبت عندهم المفاسد ترك الحكم الشرعي الذي هو حكم الله في المسألة إلى حكم عقلي بديل عنه غلبت فيه المصالح . وإن غلبت المصالح في الحكم الشرعي عمل به ليس لأن الله قد أمر به ، بل لأن العقل وافق على اعتباره . وهذا مسلك خطير لا يجوز السكوت عليه . لأنه يجعل القوامة للعقل والهوى على الشرع ، وأنه يعطي العقل دور الحكم على شرع الله ، وأنه يجعل العقل فوق الشرع . وهذا هو التشريع الوضعي بعينه . وهذا ما يفسّر خروجهم بأراء تخالف الأحكام الشرعية ، وخاصة في موضوعنا هذا . لذلك لا يمكن الخلاف في الرأي حول هل تجوز المشاركة في الحكم بغير ما أنزل الله أم لا ؟ بل يمكن الخلاف في طريقة التفكير التي يتوصّلون بواسطتها إلى الحكم غير الشرعي ، إلى الحكم العقلي إلى الحكم بغير ما أنزل الله ، إلى حكم الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به .

من هنا قولنا إن هذه الطريقة في الفهم تجافي الفهم الصحيح وتحالفة . ويدل واقعها على فسادها ، ولا تصلح للاعتماد عليها أو الأخذ بحسبها . ذلك أن تحديد المنافع أو المفاسد بشكل قطعي هو الله رب العالمين . وما يجلب لنا المنافع أو يدفع عنا المفاسد لا يعلمه إلى الله . لأن ذلك لو كان للإنسان لاعتبر مشرعاً . ولو جود الحاجة إلى دين إلهي يدبر للإنسان شؤون حياته ، اعتبر الإسلام أنه يجب على المسلم أن يتقييد بشرع ربه . من هنا كان اعتبار ما طلب الشرع فعله فيه مصلحة لنا وما طلب تركه كان لنا مفسدة . ونحن لا نعرف أن هذا الشيء مصلحة أو مفسدة إلا بعد أن ينزل شرع فيه . ولكن قبل ذلك فليس في مقدورنا تحديد ذلك .

والإنسان عندما يشرع سيجري على طريقة القياس العقلي الذي يقتضي الجمع بين الأمور المتشابهة وإعطائها أحكاماً متشابهة . ويقتضي كذلك التفريق بين الأمور المختلفة

وإعطائهما أحكاماً مختلفة . وعندما ننظر إلى الشريعة الإسلامية التي شرعها العليم الخبير نراها قد أعطت أحكاماً مختلفة لكثير من الأمور المتشابهة ، وأعطت أحكاماً متشابهة لكثير من الأمور المختلفة ، وهذا بخلاف القياس العقلي . وأعطت أحكاماً لا مجال للعقل فيها . وهذا وحده كافٍ لنقض هذه الطريقة المبتدعة التي أحدثها هؤلاء .

لا يتوصل إلى الحال بالحرام (الغاية لا تبرر الواسطة)

لقد جرت عقول بعض المسلمين على طريقة القياس العقلي الذي لا يعتمد على أمارة من الشرع تدل على اعتباره ، أي علة شرعية ورد بها نص شرعي معين . بل إن القياس العقلي عندهم يفهمه العقل من مجموع الشرع ، دون أن يكون هناك نص معين يدل عليه . أو يفهمه من قياس حكم على حكم بمجرد التماشيل عقلاً ، دون أن يكون هناك باعث على الحكم قد ورد به الشرع . أو يفهمه من ترجيح عقلي للمصلحة في الحكم الشرعي نفسه وفي سائر الأحكام .

فإن ذلك كله لا يجوز ولا بوجه من الوجه ، فالشرع عندهم قد دل بمجموعه على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فكل ما يؤدي بنظرهم إلى حفظ هذه الخمسة فهو مطلوب شرعاً وإن لم يدل النص الشرعي عليه ، وإن لم توجد علة شرعية تدل على اعتباره . وذلك للتماشيل الموجود بين الأمرين .. وكذلك فإن الشرع قد أجاز للمسلم المضطر أكل ما هو محرم عليه أو شرب الخمر ، فإن اضطر المسلم للتعامل بالربا فلا شيء عليه ، للتماشيل الموجود بين الأمرين .

هذه الطريقة في الفهم تجافي الفهم الصحيح وتخالفه . وهي طريقة يدل واقعها على فسادها . ولا تصلح للاعتماد عليها أو الأخذ بها . ذلك أن القياس العقلي هذا يتضمن الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات ، بينما نرى أن الشرع قد فرق بين المتماثلات في كثير من الأمور وجمع بين المختلفات في كثير من الأمور ، وأعطى أحكاماً لا مجال للعقل فيها . وهذا وحده كافٍ لنقض هذه الطريقة من أساسها .

التفرق بين المتماثلات :

بالنسبة للتفرق بين المتماثلات فإن الشرع قد فرق بين الأزمنة ، المتشابهة عند المسلم ، في الشرف ، ففضل ليلة القدر على غيرها . وفرق بين الأمكانية في الشرف كفضيل مكة

على المدينة ، والمدينة على غيرها . وفرق بين الصلوات في القصر ، فرخص في قصر الرباعية ولم يرخص في قصر الثلاثية ولا الثانية . وفرق بين المني والمذي فجعل المني طاهراً والمذي نجساً ، مع أنهما نزلا من مكان واحد . وأوجب الغسل من المني وأبطل الصوم بإنزاله عمداً دون المذى مع أنهما نزلا من مكان واحد . وأوجب غسل الشوب من بول الصبيبة الأنثى والرش من بول الصبي الغلام . وأوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة . وقطع سارق ثلاثة دراهم ولم يقطع غاصب القناطير ، وجعل عدة المطلقة ثلاثة قروء وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، مع استواء حال الرحم فيهما ... وهكذا أحكام كثيرة متشابهة ويوجد فيها جامع . ولو ترك للعقل أن يعطي أحكامه في مثل هذه المسائل لأخذها ، ول جاء حكمه مخالفًا لما أعطاه الشرع . فجاء الشرع وجعل لكل منها حكمًا غير حكم الآخر . مما يدل على فساد هذه الطريقة في القياس .

الجمع بين المختلفات :

وبالنسبة للجمع بين المختلفات فإن الشرع قد أعطى أحكاماً واحدة في مسائل مختلفة . مع أن القياس العقلي لا يرضي بذلك . فالشرع قد جمع بين الماء والتربا في جواز الطهارة ، مع أن الماء ينطفف والتربا يوشخ . وحرم ربا الفضل في الذهب والخنطة مع اختلاف واقعهما . وجعل عقوبة المرتد والزاني الحصن القتل وإن اختلفت كيفيته ، مع أن هناك فرقاً بين عمل كل منها . وجعل المسلم والذمي معصومي الدم بالرغم من اختلاف كل واحد منها باعتبار الدين . وأوجب الجلد ثمانين على القاذف بالزنا وشارب الخمر مع اختلاف واقع كل منها ...

وهكذا أحكام كثيرة تختلف الواقع فيها اختلافاً بيناً ولا يوجد أي جامع بينها ومع ذلك فقد جعل الشرع لها حكمًا واحداً . ولو ترك العقل أن يقيس فيها ل جاء حكمه مخالفًا ، ولما استطاع أن يعطي فيها أحكاماً متشابهة لاختلاف الواقع فيها ، وذلك مما يدل على فساد هذه الطريقة في القياس .

بالإضافة إلى كل ذلك فقد أثبتت الشريعة أحكاماً لا مجال للعقل فيها . فالشرع أحل البيع وحرم الربا مع أن كلاً منها يبيع وهما متماثلان . وشرط في شهادة الزنا أربعة رجال وأكفى بشهادة القتل باثنين مع أن القتل أغلى من الزنا . وشرط في شهادة الرجعة أن يكون الشاهد مسلماً بينما أحجاز شهادة الكافر في الوصية . وأوجب التعفف أي غض البصر بالنسبة إلى الحرة الشوهاء: شعرها وبشرتها مع أن الطبع لا يميل إليها ولم يوجد له بالنسبة إلى الأئمة الحسناء التي يميل الطبع إليها . وأوجب المسح على ظاهر الخف دون باطنها مع أن باطنها

أولى . وفي هذا يقول سيدنا عليٰ كرم الله وجهه : "لو كان الدين يؤخذ قياساً (أي عقلاً) لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره" .

وهذا ما دفع مثل أبي العلاء المعري الشاعر المعروف لأن يقول :

يُدْ بِخَمْسٍ مِئَينِ عَسْجَدِ وُدِيتْ مَا بِالْهَا قُطِعْتْ فِي رِبْعِ دِينَارِ

أي إن اليد التي أتلفتْ وُدِيتْ بخمسة مائة دينار فكيف تقطع في سرقة رباع دينار ؟ انه يستهجن أن تقطع في سرقة رباع دينار . انه يستهجن بحكم العقل حُكْم الشرع . وأنه لو جعل للعقل أن يفهم من مجموع الشرع علة أو يفهم من ظاهر النص علة ، أو يفهم من مجرد التماشيل بين حكمين وجود القياس بينهما حرم كثيراً ما أباحه الله ، ولأهل كثيراً ما حرمه الله . لهذا لا يجوز القياس إلا بحسب الطريقة التي أقرها الشرع . أي لا يحصل القياس الشرعي إلا في علة ورد النص بها . ولا يقال في النص الذي لم يرد فيه علة شرعية ، ولا توضع له علة عقلية ، ولا تقدر له علة شرعية مالم تذكر أو تعين . لهذا فقد حدد الفقهاء مسالك العلة استقراءً من النصوص . وقالوا إن العلة إما أن يكون النص قد دل عليها صراحة وإما دالة وإما استنباطاً وإما قياساً . (تراجم كتب الأصول في ذلك) .

والرسول ﷺ عندما أقر القياس حدد نوعه . فقد روى أحمد والنسائي عن عبد الله بن الزبير قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه . فأباح عنده ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم . قال : فاحجاج عنده » فالحج عبادة ، وإنفرض المال معاملة وكل منهما مختلف عن الآخر . ولكن تسديد فرض الحج يشبه تسديد المال المقرض من حيث أن كلاً منها دين . والباعث على جواز حج الابن عن أبيه في مثل هذه الحالة كونه قضاء دين . فالرسول ﷺ أحق دين الله بدین الآدمي في وجوب القضاء ونفعه . ولو لا أن الرسول ﷺ شرع ذلك لما كان لعقولنا أن تقول به .

والتعليق للأحكام دليل على بيان الشيء الذي من أجله شرع الحكم . وهذا يوجب اتباع العلة أينما وجدت ، وهذا هو القياس . فالرسول ﷺ عندما قال عن المرة «أنا ليست بنسج» بين العلة أي الباعث على اعتبارها أنها ليست نجسة بقوله : «أنا من الطوافين عليكم والطوافات» [رواه البخاري والترمذى] . وعلى هذا فإن كل ما كان من الطوافين والطوافات ليس بنسج ما لم يستثن بدليل . وقول الرسول ﷺ : «أنا جعل الاستئذان من أجل النظر» [رواه البخاري ومسلم] . يعني أن المسلم يجب أن يستأذن قبل الدخول إلى

بيت ما . لأن للبيت حرمة ويعتبر عورة . فالباعث على تشريع الاستئذان حتى لا يسبق النظر إلى محرم . فقوله (لأجل النظر) هو العلة أي الباعث على تشريع الاستئذان . وعليه فإن المسلم الذي يدخل إلى بيته لا يحتاج إلى استئذان . لأن العلة انتفت فانتفي الحكم معها . إلا إذا كان عنده ضيوف أو ما شاكل ذلك . فمتنى عادت العلة عاد الحكم معها . وهذا يلحق الحكم العلة وجوداً وعدماً .

لذلك كان القياس من الأمور الدقيقة جداً . وينبغي أن يعلم أن هذا القياس إنما هو لذوي العقول التي تفهم النصوص والأحكام والحوادث . وليس هو لكل واحد من الناس يقوم به حسب ما يهوى ووفق ما يشتهي ، بل لا بد أن يكون من آتاهم الله بصيرة وفهمًا ، وإنما كان وسيلة من وسائل الهمم والبعد عن حقيقة حكم الله ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : " ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقوايل السلف ولسان العرب ، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ، ولا يجعل بالقول ، ولا يمتنع من الاستماع من خالقه لأن له في ذلك تنبهاً على غفلة ربما كانت فيه ، أو تنبهاً على خطل ما اعتقد من الصواب " فاستعمال القياس يحتاج إلى فهم دقيق ، ولا يجوز القياس لاستنباط حكم إلا للمجتهد .

إننا في كل ما ذكرناه من قبل لم نذكر إلا أدلة القائلين بالمشاركة ونقضها . وتبين أنها لا تصلح أدلة على الموضوع . والآن ما هو رأي الإسلام القطعي الذي لا يلزم فيه الاجتهاد في هذا الموضوع ؟ .

إن الشرع بعقيدته قائم على الإيمان بالله الواحد ، وأنه يجب إفراده في العبادة . وإن القول بـ (لا إله) تعني نفي الألوهية والعبادة والتشريع لكل ما عدا الله . وإن القول (إلا الله) تعني إثباتها لله وحده . فهو الله الحق المستحق للعبادة والتشريع وحده . وتكون عبادته والخضوع له سبحانه ومعرفة شرعه عن طريق الرسول ﷺ . وهذا ما يفيده الشرط الثاني من الشهادتين وهو القول بأن (محمد رسول الله) ومن هنا يجب إفراد الرسول ﷺ بالاتباع والتأسي في التشريع .

حتى إن أصول الفقه تقوم على تحديد مصادر الوحي حتى لا يؤخذ التشريع من غيره . وتقوم على ضبط قواعد الاستنباط حتى لا يدخل في الشريعة ما ليس منه . لهذا كان أول بحث فيه يقوم على أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى . وأن الحكم لله وحده . وأن لا حكم قبل ورود الشريعة ولا خارج الشريعة .

ثم يأتي الفقه ليشكل الترجمة العملية لعبادة الله وحده ، والخضوع له وحده ، وعدم قبول التشريع من سواه . والتحاكم لشرعه وحده ...

والمشاركة في أنظمة الكفر تعني أن الداعي لها يقبل بوجود تشريع بشري إلى جانب التشريع الإلهي ، وبالتالي يقبل بوجود مشروع للأحكام غير الشرعية إلى جانب المشروع في الأحكام الشرعية . وتعني كذلك القبول بتعدد مصادر التشريع ... فأين وحدانية المعبود التي تقتضي وحدانية العبادة ظاهراً وباطناً؟ .

إن عدم جواز الإشراك بالله يقتضي عدم جواز المشاركة في حكمه .

من هناك فإن الشرع بكليته يدل على عدم جواز المشاركة في الأنظمة الجاهلية .

وسيرة الرسول ﷺ في الدعوة تدل بما لا يترك مجالاً لشبهة واحدة على جذرية الطرح والبعد عن التأثر بالواقع . والعمل على التأثير بالواقع ليحدث التغيير المطلوب . فالرسول ﷺ لم يرِع في دعوته واقع الشرك في كفار مكة . ولم يأبه لعاداتهم وتقاليدهم ، ولم يحسب لقبول الناس إياه أو رفضهم له أي حساب . ولم يُدّاِج من بيدهم الأمور . مع أن وضع الرسول ﷺ ووضع الدعوة في مكة كان شديداً . فجهر بـ (لا إله إلا الله محمد رسول الله) والتي هي الإسلام كله بجوهره ، والرفض الكلي لكل ما عاده عقيدة وشريعة . وعلى هذا الأساس رفضها أبو جهل مع صناديد الكفر في مكة . وعلى هذا الأساس جهر بها الرسول ﷺ أمام الأسود والأبيض ، والحر والعبد ، والغني والفقير ، والعري والأعمى ، وعابد الوثن والكتابي وواجههم وجاهم بها ، وبأدتهم بذكر آهاتهم فرددوا بالعداوة ، وساوموه وطلبوا منه أن يكف عنهم ويكتفوا عنه ، وودوا لو يدهن الرسول فيدهنون . فلم يقبل منهم وصبر على مناكدهم للدعوة وتعذيبهم لأصحابه ، وصبر معه المؤمنون به . وكان صبر الجميع آية من آيات صدق الدعوة وصدق اللهجة ، حتى أنه رفض شرط بنى صعصعة حين جاء يدعوهم لنصرة دينه في أشد أوقات الدعوة وقدان النصير ، فهم قد استعدوا لنصرته شرط أن يكون لهم الأمر من بعده . فلم يقبل إنه قد فتحت له ثغرة يستطيع أن يستفيد منها بعد أن سدت أمامه كل المنافذ ، بل قال لهم ولنا من بعدهم معلماً، مرشدًا، داعياً، هادياً: «**الأمر لله يضعه حيث يشاء**».

وهو يعني بذلك أن الأمر لله وحده ، لا يشاركه فيه أحد ، والله وحده هو الذي يضعه حيث يشاء ، وليس لأحد من الأمر شيء . وممضى الرسول ﷺ في دعوته لا يعتمد إلا على قوة الفكرة وتوفيق الله سبحانه . ووصلت الدعوة إلى تحقيق ما هدفت إليه بإقامة دار الإسلام في المدينة بعد أن فتح الله عقول وقلوب من نصروه وأووه . وكان التوفيق من الله وسيكون من يتكل عليه ويستمد العون منه ، ويحافظ على نقاء الفكرة وصفاء الفهم واستقامة الطريق وصحة التصرف .

والآن ، وفي نهاية موضوع المشاركة في الأنظمة التي تحكم بغير ما أنزل الله ، لعرض واقع الحكم في الأنظمة الحالية وكيف تتم المشاركة فيها . ثم نعرض الآيات والأحاديث التي تحرم سلوك هذا الطريق وتقطع الطريق على أي تبرير أو تأويل لأن الآيات قطعية في دلالتها . إن الدستور في آية دولة يجب أن يكون قائماً على أساس فكري معين ، فقد يكون ديمقراطياً ، وقد يكون إسلامياً . بحيث لا يتأتى وجود أي حكم من أحكامه غير منبثق عن عقيدته وأساسه .

ففي الأنظمة الديمقراطية يجب أن تأتي أحكام الدستور منسجمة مع الأساس الذي يقول بأن السيادة للشعب ، أي إن الشعب هو الذي يسن القوانين عن طريق مجلس يختاره لهذه المهمة ، ويسمى مجلس النواب . والسلطة التنفيذية عندما تحكم فإنها تطبق ما شرعته السلطة التشريعية باسم الشعب . وللحفاظ على تقييد الحكومة بحكم الشعب أعطيت للمجلس النيابي صلاحية منح الثقة للحكومة بحيث لا تصبح شرعية إلاّ بعد أن يمنحها الثقة . وأعطيت صلاحية مراقبة أعمال الحكومة واستجوابها ومحاسبتها ، وبالتالي حجب الثقة عنها مجتمعة ، أو عن وزير ما ، إذا ما أخلَّ ولم يتقييد بأحكام الدستور .

ومن هنا فإن ما يصدر عن الحكومة من أعمال إنما أساسه الديمقراطية وليس الإسلام . والإسلام كما بيّنا في موضوع سابق لا يقبل بأي عمل ما لم يقم على أساس روحي ، وهو أساس الإيمان بالله تعالى .

والأنظمة كما أن لها أساساً واحداً فإن بناءها متكملاً ، وسياستها التي تريد تنفيذها واحدة ، وتسعى إلى تطبيقها عن طريق جميع الوزارات . فسياسة كل وزارة يجب أن تنسجم مع سياسة الوزارات الأخرى . والذي صنع هذه السياسة هو الحكومة مجتمعة . وصوت الوزير المسلم لا يudo أن يكون صوتاً واحداً من مجموعة أصوات ترسم مع رئيسها هذه السياسة على ضوء الدستور وما يقوم عليه من أساس ، وهذا من حيث القانون . أما من حيث التطبيق فالبُون شاسع والفرق كبير . فالوزير عندما يختار للوزارة فإن سياسة الحكومة تكون مرسومة من قبل رئيس البلاد وفريقه . وليس للوزير إلا الاختيار بين توسيع الوزارة على أساس السياسة المرسومة أو الرفض وليس له أن يضع سياسة وزارته .

ثم إن مسؤولية الوزراء هي مسؤولية تضامنية ، وهذا يعني أن الحكومة عندما تريد تنفيذ سياستها المرسومة ، واتخاذ القرارات الالزامية فإن هذه القرارات تؤخذ بالأكثريّة ، وهذا يعني أن كل وزير يتدخل في شؤون الوزارات الأخرى ويعطي رأيه في قرارها . وهذا يحمل الوزير المسلم المسؤولية عن كل ما يصدر ويتعلق بوزارته أو بغيرها . وهو في هذه الحالة عليه أن يدافع عن سياسة الحكومة وقرارها في الخارج وأمام الناس وإن كان معارضًا لها في الداخل . وهنا قد

يتصور أن الوزير المسلم سيأخذ واقع المعارض لكل ما يطرح ويختلف الإسلام ، فمثل هذا الكلام يدل على ضحالة تفكير . فالوزير مختلف عن النائب . فمن حيث القانون لا التطبيق ، فإن النائب يمثل الذين انتخبوه ، فقد يمثل مسلمين في أنظمة ديمقراطية وقد يمثل يساريين في أنظمة رأسمالية . أما الوزير فإنه لا يؤتى به إلى داخل الحكم ليعارض ، وإلا لبقي خارجه للمعارضة ففي الأنظمة الديمقراطية أن الذي يعارض الحكومة أو الحكم يبقى خارجها ولا يحق له الدخول . وإذا دخل بالخطأ أخرج بالإصرار . فالحكومة تأتي لتحكم وتنفذ ، ولها سياسة تريد تنفيذها ، وهي ليست في وارد جمع المناقضات . وإن من ينافق سياستها يخرج منها بدعة من رئيس الوزارة أو الوزراء مجتمعين ، وتحجب عنه الثقة من قبل النواب ولو على شخصه منفرداً وتبقى الحكومة مستمرة .

وهنا لا بد من ذكر أنه بمجرد قبول الوزير المسلم المشاركة في الحكم فإن هذا يعني قبوله للدستور القائم في البلاد والأساس الذي يقوم عليه . والمعارضة التي نذكرها هنا ليس المقصود منها المعارضة لأصل النظام ولكنها معارضة من خلال النظام ، وهي معارضة تدل على اختلاف في الفروع مع إقرار الجميع لأصلها .

ثم إن كل مرسوم يتخذ ويتعلق بأية وزارة من وزارات لا يصير نافذاً عمولاً به حتى يحظى بموافقة ثلاثة أطراف ويدلي بتوقيعهم وهم: رئيس الدولة ورئيس الوزارة والوزير المختص ، ما يعني كذلك أن الوزير المسلم غير مطلق اليد في التصرف في شؤون وزارته واستصدار المراسيم العملية بمفرده .

ومن هذا يتبيّن:

- أن الأحكام التي تحكم بها الحكومة لا تقوم على أساس روحي هو أساس الإيمان بالله بل على أساس ديمقراطي يكون التشريع فيه للشعب وليس الله .

- إن الحكومة هي السلطة التنفيذية ، وهي سلطة حكم وتنفيذ لأحكام الدستور . والحكومة برئيسها ووزرائها وزيراً لا يحق لها الخروج عن أحكام الدستور وإلا اتهموا بمخالفه .

- إن كل وزير ، بما فيهم الوزير المسلم ، لا يرسم سياسة وزارته ، بل يطبق السياسة المرسومة من قبل الدولة ككل بما فيها رئيسها .

- إن كل وزير مسؤول عن كل ما يصدر عن الحكومة من قرارات وأعمال لأن القانون نص على أن مسؤولية الوزراء جماعية تضامنية .

ومجمل القول فإن المسألة منضبطة عند هذه الأنظمة بحيث لا يحق لأحد أن يفرد خارج سربه وعلى طريقته .

هذا هو الواقع الذي تمثله الحكومات . وتشهد الآيات الكثيرة على حرمة اشتراك المسلم فيها .

- فالله سبحانه أوجب أن يكون الحكم لله كأساس تصدر عنه القوانين . قال تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ .

- والله تعالى أوجب أن يكون الحاكم مسلماً . قال تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُ﴾ .

- والله تعالى أوجب على الحاكم المسلم أن يحكم بالإسلام . قال تعالى : ﴿وَإِنْ حَكِمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ...﴾ وحذر سبحانه الحاكم المسلم من الفتنة عن بعض الإسلام ولو كان حكماً واحداً . فقال : ﴿وَاحذِرُوهُمْ أَنْ يَفْتَشُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ ...﴾ وأمر بإشهار السلاح في وجه من يحكم بالكفر الصراح بقول الرسول ﷺ عن الحاكم الفاجر عندما سُئل أفلأ نباذهم بالسيف يا رسول الله قال : «إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفُراً بُوحاً عَنْ دِكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرهَان» [رواه مسلم] .

- حرم سبحانه أن تكون بطانة الحاكم وحاشيته على غير الإسلام حيث قال : ﴿لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ .

- والله تعالى أمر المسلمين أن يتحاكموا إلى الإسلام وحرم عليهم الاحتكام إلى الطاغوت ، وبين أن من يفعل ذلك فإن إيمانه زعم وليس حقيقة ، قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطاغوت وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًا﴾ .

- والله سبحانه قد حرم على المسلمين تولي غيرهم قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَولُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئْسَوْ مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقَبْرِ﴾ وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة . فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾ .

وهنا قد ترد شبهة أن حكام اليوم ليسوا يهوداً ولا نصارى . والحق أنهم هم موالون لليهود والنصارى ، ومن يواهم يكن ولاهه من والاه هؤلاء الحكام .

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِءِ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٍ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

وهنا يجدر التنويه أنه ليس المقصود بعدم موالاة اليهود والنصارى هو موالاة غيرهم ، بل المقصود أنه يحرم موالاة كل ما ومن خالف الإسلام . وان حرمة توليهم تقتضي البراءة منهم فكراً وسلوكاً ، وعدم إقرارهم على أي أمر طالما أن أساس ما عندهم قائم على الكفر . قال تعالى على لسان إبراهيم : ﴿إِنَّا بِرَءَاءِ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَفَرُنَا بِكُمْ، وَبِمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَدَاوَةٌ وَالبغضاءُ أَبْدَأَ حَقَّ تَؤْمِنُوا﴾.

والولاء يجب أن يكون لله ولرسوله والمؤمنين . قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

وهنا أيضاً قد ترد شبهة وهي القول : إننا إن قبلنا المشاركة في الحكم فلا يعني هذا أننا نوالاهم بل إننا نظهر الولاء على طريقة (نتمسكن حتى نتمكن) ولكن قلوبنا تبقى منكرة لما يفعلون . والحق إن الولاء أمر تشتراك فيه الجوارح والقلب . ويجب إنكار ما يفعله الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله باليد واللسان والقلب . وأدنى درجات الإنكار هو القلب وليس وراء ذلك إيمان كما أخبر المصطفى ﷺ . وعلى من يتخذ موقف أضعف الإيمان أن لا يأتي به أو قوله موافقاً ومؤيداً للحكم بغير الإسلام . ومن يفعل ذلك فإنه يعصي الله ويأثم وإن كان قلبه منكراً . ويكره إن كان قلبه راضياً . أي أن من يشارك في الحكم بغير ما أنزل الله فإن أقل ما يقال فيه انه فاسق وظالم و العاصي لله سبحانه وتعالى .

الإصلاح الترقعي والإصلاح الجذري

في هذا الواقع الأليم الذي يعيشه المسلمون ، قامت حركات إسلامية تعمل لتغيير هذا الواقع ، وإيجاد البديل الصالح المتمثل ، بنظر الجميع ، بالدولة الإسلامية . وقد وجد عند هذه الحركات الإسلامية طرحان : أحدهما يعتمد الطريقة الإصلاحية في الدعوة لإقامة المجتمع الإسلامي ، وراح يعمل على ترميم ما تخدم ، وإصلاح ما فسد . بينما يعتمد الطرح الآخر طريقة التغيير ويرى أن لا نفع من الإصلاح في واقع دُبُّ فيه الفساد إلى الأصول ، ولم يعد ينفع معه الترقيع أو الترميم .

وقد أدى اختلاف طريقة التفكير عند أصحاب هذين الطرحين إلى اختلاف نظرتهم للواقع ، والعمل على معالجته ، فاختلت بالتالي مناهج العمل وطريق الدعوة .

فما هو الحكم الشرعي في هذا الموضوع؟

لإعطاء الحكم الشرعي لا بد لنا من السير بحسب طريقة الإسلام في التفكير ، لأنه لا يمكن أن يتوصلا إلى معرفة الحكم الشرعي إلا على أساسها .

وسيراً على الطريقة الشرعية لا بد لنا من فهم الواقع الذي يجب العمل فيه ، ومن ثم استحضار الأدلة الشرعية المتعلقة بهذا الواقع ، ثم فهمها فهماً تشعرياً .

والمعلوم أن الإسلام ، وهو الدين الكامل ، فيه ما يدل على كيفية الإصلاح ، عندما يقتضي الواقع إصلاحاً ، وفيه ما يدل على كيفية التغيير ، عندما يتطلب الواقع تغييراً . فما هو المطلوب شرعاً الآن : هل هو الإصلاح؟ أم هو التغيير الجذري؟ .

الحكم في الحالتين هو لله ، وهو قائم على الأدلة الشرعية . ولكن الذي يحدد نوع الدعوة (إصلاح أم تغيير) هو واقع الشيء الذي يراد تغييره أو إصلاحه .

أما التغيير ، فسواء أكان تغييراً لنفس الأفراد وحالهم ، أو تغييراً للمجتمعات ، أو تغييراً لأوضاع الشعوب والأمم ، فإنه يجب أن يبدأ بالأساس الذي يعيش عليه الإنسان أو المجتمعات أو الأوضاع . ذلك أن الأساس تنبثق عنه كل الأفكار الفرعية ، والمفاهيم التي تحدد سلوك الناس في هذه الحياة . وبناء على هذا الأساس ، وما يرتبط به من أفكار جزئية أو فرعية يسعد الإنسان أو يشقى ، وتنهض الأمم أو تنخفض .

والأساس الذي يقوم عليه المسلم أو المجتمع الإسلامي هو العقيدة الإسلامية ، ويجب أن لا يخرج أي عمل من أعمال المسلم ، ولا أي عمل من أعمال الدولة الإسلامية عن العقيدة ومقتضياتها .

أما الإصلاح ، وفيه تغيير ، ولكنه يتناول الفروع دون الأساس . لسلامة الأساس ، أو لتصحيح الأساس وتنقيته مع التسليم بوجوده .

فإذا كان الأساس موجوداً ، ولكنه طرأ عليه بعض الغشاوات ، أو أثرت فيه بعض الأفكار ، وصار محكماً بهذا التأثير يكون العمل هنا إصلاحاً وليس تغييراً . ويكون العمل على إعادة الأساس إلى نقاشه . وبالتالي تقويته ليظهر أثره في الفروع حين التطبيق . فال المسلم المتأثر بالثقافة الغربية مثلاً يُعمل معه على تنقية إيمانه ، وإزالة كل ما علق به من شوائب ، ليصح توجيهه ويسلم سلوكه . والمسلم العاصي كذلك فإنه يعمل معه على تقوية منطقة الإيمان عنده حتى يوجد لديه الدافع الذي يدفعه للتقوى ، والوازع الذي يمنعه ويعصمه من المعصية . وما ينطبق على الفرد المسلم ينطبق على الدولة الإسلامية . فمثلاً: إننا عندما نريد أن ندعو كافراً إلى الإسلام ، فإن دعوتنا له تكون دعوة تغيير . لأن أساسه وكل ما يقوم على هذا الأساس وينبثق عنه باطل ، ويجب إبدال الأساس الصحيح به ، فلا ندعو كافراً إلى الصلاة

ونترك أساس الكفر الذي يقوم عليه . هذا ما فعله الرسول ﷺ وهذا ما يدل عليه واقع الأمور . والله سبحانه أخبرنا أنه لا يقبل عملاً من الكفار مهما كان حسناً . وأنه لن يدخل أحداً من الكفار الجنة عمله ما لم يكن مبنياً على أساس الإيمان الذي جاء به الإسلام . قال تعالى: ﴿وَقَدِّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مُنْشَوْرًا﴾ كذلك فإن المسلم يجبه عمله كله إذا ارتد وخرج من الإيمان . فالإيمان يجب أن يكون الأساس لكل الأفعال .

أما إذا أردنا أن ندعو مسلماً فتكون دعوتنا له دعوة إصلاح ؛ لأن الأساس عنده صحيح ولكن يجب إبعاده عن كل ما علق به من شوائب ، وجعلت توجهه والتزامه ضعيفين . فطالما أن الأساس موجود عنده بالأصل ، فإنه يحتاج إلى ما ينميه ويقويه ، ويخصبه وينقيه . وإذا حصل ذلك وجد عنده التوجّه الصحيح والالتزام السليم . فالمسلم إن شرب الخمر ، أو زنى ، أو سرق ، أو تعامل بالربا ، أو تقاعس عن حمل الدعوة الإسلامية لاستئناف الحياة الإسلامية فإنه يعالج بمعالجة منطقة إيمانه . فَيُذَكَّرُ بِاللَّهِ الْخَالِقِ الْمَدِيرِ الَّذِي يَحْبُّ أَنْ يَعْبُدَ وَيَطَّاعَ . وإنّه يجب أن لا ينظر إلى صغر الذنب بل إلى عظم الخالق . وإن الخالق عندما أمره ونهاه ، فإنه لم يأمره ونهاه إلا بما هو خير له في دنياه وآخرته . ويدرك كذلك بأن جزاء المعصية سيئات تدخل صاحبها النار ، وإن جزاء الطاعة حسنات يجدها يوم القيمة وتحلّه أهلاً لنيل رحمة ربها . فيذكر معه على ذكر أهوال يوم القيمة وعذاب جهنم ونعميم الجنة . وهكذا ، تثار عند منطقة الإيمان ليندفع في الطاعة ، ويرتد عن المعصية . ولا تستقيم الأمور عند المسلم ، إلا بهذا الشكل . لذلك فإننا اليوم في دعوتنا للمسلمين كأفراد يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أنهم مسلمون ويراد تصحيح أفكارهم وإصلاح سلوكهم .

أما الدول التي تقوم أنظمتها على دساتير ، وتقوم دساتيرها على مصادر ، وتقوم مصادرها على أساس . فإنه ينظر: هل تقوم على أساس العقيدة الإسلامية ، وبالتالي هل اتخذت الكتاب والسنّة وما أرشدا إليه كمصادر وحيدة من الوحي ، وهي استمدت منها أحكام الدستور بحيث لا يخرج أي حكم من أحكامه عن الوحي . فإن فعلت ذلك ، فإن هذه الدولة تكون في هذه الحال إسلامية .

وإذا حدث أن مثل هذه الدولة قد حدث فيها كثير من الفساد أو سوء التطبيق ، فإن مثل هذه الدولة يجب إصلاحها ، وليس تغييرها ، كما كان الحال زمن الدولة الإسلامية أواخر أيام العثمانيين . فإنها كانت تحتاج إلى إصلاح ، ولا يجوز الخروج عليها ، والتعاون مع الكفار الغربيين للقضاء عليها كما فعل من سمي بالشريف حسين .

أما إذا كانت الدول لا تقوم على أساس العقيدة الإسلامية فعلاً ، والتي هي أساس الدساتير والأنظمة والقوانين ، فإن المطلوب هو تغييرها وليس إصلاحها ، كحال الدول التي

يعيش فيها المسلمون اليوم . فإنها دول غير إسلامية لأن أنظمتها لا تبع من الشريعة الإسلامية (وإن قالوا إن دين الدولة هو الإسلام ، فالعبرة بالتطبيق لا بالقول ، وبالمسمى لا بالاسم) .

وعليه فإنه لما كانت أنظمة الدول التي تحكم المسلمين اليوم دساتيرها غير قائمة على أساس الكتاب والسنة حسراً ، استوجب هذا الواقع قيام عمل تغييري تجاهها يقوم على التغيير الجذري لمرتكزات النظام وقواعده . وهذا الواقع لا يجوز التعامل معه بناء على الإصلاح الترقيعي الجزئي بل بناء على التغيير الانقلابي الجذري والشامل . وإن أي تعامل معه على غير هذا الأساس لا يجوز بحال لأنه اعتراف ضمني به ، ولأنه مطالبة غير شرعية تجاه هذا الواقع ، وأن فيه الحكم بغير ما أنزل الله . من هنا نرى أن الجماعات التي تتوجه إلى الأنظمة القائمة توجهًا إصلاحياً تتعايش معها ، وتعمل للتغلغل في صفوفها ، وتكون طروحتها جزئية بحسب الواقع الذي تريد إصلاحه . لأن مآخذها جزئية . وتعمل على إيجاد قنوات اتصال فكرية مشتركة تعتبر منطلق الحوار بينها وبين النظام . لذلك تتلون طروحتها بحسب البلد الذي تعمل فيه . وتريد صبغة بالصبغة الإسلامية ولو بقشرة تبقي على جوهره غير الإسلامي ليظهر بمظهر الإسلام من غير أن تتناول جوهره .

وكذلك نرى أن دعوة التغيير يتمايزون في طروحتهم تمماً كاماً في كل شيء عن الواقع الذي يعملون على تغييره . وذلك لأنهم يربطون أفكارهم بالأساس الذي يؤمنون به . ويرفضون الواقع القائم من حيث الأساس . فطالما أن الأساس مختلف فكل ما ينشق عنه مرفوض لرفض أساسه ولو تشابه في بعض جزئياته .

لذلك يعيش أصحاب هذا الطرح وفي ذهنهم الصورة التي يودون نقل الناس إليها ، وتذهب الصورة بهم إلى زمن الرسول ﷺ وصحابته . فينقضون الواقع الذي يعيشون فيه نقضاً يتناول أساسه . وبهذا يكون الطرح واحداً لدى هذه الجماعة في أي بلد لأن الأوضاع التي وضع الكافر المستعمر المسلمين بها واحدة ومتتشابهة وأن العلاج لهذه الأوضاع واحد .

لقد عمل الغرب في الفترة الأولى من استعماره لنا على إبعاد كون الكتاب والسنة هما المصدر الوحيد ل التشريعات حياتنا . وذلك حين عمل على فصل الدين الإسلامي عن واقع حياتنا وتنظيمها ، ونجح ، وكان في نجاحه الوبال علينا . ومن غريب ما نراه اليوم قيام حركات إسلامية تعامل مع ما أوجده الغرب من كيانات مصطنعة ، صنعتها على عينه ، تعامل الإصلاح وليس الاجتثاث . نعم ان هذا الواقع لا يصلحه التقيق ولو كثراً . وإن من لا يدرك الواقع الأشياء لا يدرك حكمها فيفقد صوابية العمل وحسن التأسي .

إن من أراد أن يدعو إلى الله في هذه الأيام لا يملك أن يبعد عنه حديث الرسول ﷺ:
«... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة» [رواه الإمام أحمد]. وان من أرادها أن تكون
خلافة راشدة على منهاج النبوة لا يملك إلا التأسي بسيرة خير البشر الذي أمرت جهوده
وأخرجت بتوفيق الله خير أمّة أخرجت للناس . وإنما لسلسلة واحدة تلك هي سيرة الأنبياء
ومن سار على دربهم . والله نسأل أن نكون إحدى حلقاتها . فتأسى بسيرة المصطفى
ويتأسى بنا الناس فنجتمع معهم على أشرف عمل وأصدق عبادة .

هل أقرَّ الرسول ﷺ النجاشي الذي أسلم على الحكم بشرعية كفر؟ !

إن من يحمل الإسلام صادقاً ، ويعمل لإعادته إلى واقع الحكم والحياة ملخصاً ، سواء
أكان فرداً أم كتلة لا يمكن أن يشارك في حكم كفر ، وهو يدعى أنه يعمل لهدمه ، لأن
المشاركة في حكم كفر يطبق أنظمة الكفر وقوانينه هو تثبيت لأنظمة الكفر ، وليس هدماً لها .
وإن أية حجة يُؤْتى بها لтирير المشاركة في الحكم الكافر ما هي إلا مخادعة للنفس قبل أن تكون
مخادعة لله والذين آمنوا ، خاصة عندما تكون تلك الحجة تتعارض مع الأدلة الشرعية القطعية
الثبت ، القطعية الدلالة .

وإنه لبلاء شديد ، وإنمّا يلجم حامل الدعوة إلى اتخاذ المصلحة التي يرتئيها
عقله ، والتي لم يعتبرها الشرع ، دليلاً يبرر به لنفسه مخالفة النص القطعي الثبوت ، القطعي
الدلالة . أو أن يلجم إلى ما لا يصل إلى شبهة دليل ليتخذ منه مبرراً للمشاركة في حكم كفر
يحكم بغير ما أنزل الله ، مع أن هذه المشاركة في الحكم الكافر تتناقض مع الأدلة القطعية
الثبت ، القطعية الدلالة ، التي توجب الحكم بما أنزل الله ، والتي تحرم الحكم بغير ما أنزل الله

وذلك كاتخاذ قصة النجاشي الذي نعاه الرسول ﷺ للصحابة يوم موته ، وصلى عليه
صلاة الجنازة ، دليلاً مبرراً للمشاركة في حكم كافر يحكم بغير ما أنزل الله ، ذهاباً إلى أن
النجاشي قد أسلم في عهد الرسول ﷺ ، وبقي يحكم بالنظام الذي كان يحكم به قبل أن يسلم
، مع أنه نظام غير إسلامي ، وقد ساقوا لذلك ستة أحاديث أوردها البخاري ، تتعلق بموته ،
وبالصلة عليه ، ثلاثة منها رواها عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وثلاثة منها رواها عن أبي
هريرة . مع أن هذه الأحاديث الستة لا تنھض أن تكون دليلاً مبرراً للمشاركة في حكم كافر ،
يحكم بأنظمة الكفر وقوانينه . وبيان ذلك بالتالي .

1 – إن البخاري عندما روى هذه الأحاديث ترجم لخمسة منها بعنوان (باب موت النجاشي) والسادس أورده في (باب الجنائز). والأحاديث الستة تتعلق بموت النجاشي ، وإخبار الرسول ﷺ الصحابة بموته ، وأنه رجل صالح ، وأنه أخوه ، والطلب منهم الاستغفار له ، والصلاحة معه عليه صلاة الجنازة . مما يدل على أنه كان مسلماً .

2 – علق ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري على ترجمة البخاري بعنوان (موت النجاشي) وعدم ترجمته بإسلامه بقول : (وقد استشكل كونه - أي البخاري - لم يترجم بإسلامه - أي النجاشي - وهذا موضعه ، وترجم بموته ذلك أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة إسلامه وهو صريح في موته ترجم به ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم) .

3 – صيغة الأحاديث التي أوردها البخاري تدل على أن الرسول ﷺ علم بموت النجاشي وبإسلامه يوم موته من طريق الوحي ، كما تدل على أن الصحابة لم يعرفوا بإسلامه وموته إلا عندما أخبرهم الرسول ﷺ بذلك . ففي حديث جابر قال : «قال النبي ﷺ حين مات النجاشي : مات اليوم رجل صالح ، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة» وفي حديث أبي هريرة ورد «أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي ، صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه» مما يدل على أن الرسول ﷺ قد علم بموت النجاشي وبإسلامه يوم موته من طريق الوحي . وإن قول الرسول ﷺ للصحابية فيما رواه جابر بن عبد الله «مات اليوم رجل صالح» قوله: «فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة» ليدل على أنهم لم يكونوا يعرفون بإسلامه ، لأنهم لو كانوا يعرفون بإسلامه لما كان هناك من داعٍ لأن يأتي الرسول ﷺ بهذه التعبير "رجل صالح" "أخيكم" لأنه لم يكن يأتي بمثال هذه التعبير عندما كان يدعوهם للصلاة على من يموت عندهم من الصحابة .

4 – هذه الأحاديث تدل على أن النجاشي كان قد أسلم قبيل موته ، لكنها لم تبين متى كان إسلامه ، وصيغتها تدل على أن الرسول ﷺ قد علم بموته وبإسلامه يوم مات من طريق الوحي ، كما ذكرنا سابقاً ، ولم يرد أي خبر يذكر صحيح يذكر أن الرسول ﷺ أخبر بإسلام النجاشي في غير هذا الموضع .

5 – إن هذه الأحاديث الستة ليس فيها ما يدل على أن النجاشي الذي نعاه الرسول ﷺ للصحابية ، وصلى عليه صلاة الجنازة هو النجاشي الذي كان حاكماً للحبشة عند هجرة المسلمين إليها ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنه هو النجاشي الذي أرسل إليه الرسول ﷺ الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام لأن كلمة : (النجاشي) ليست اسم علم

لشخص معين ، وإنما هي لقب يلقب به كل حاكم يحكم الجبعة ، كما أورد ذلك النووي في الجزء الثاني عشر من كتابه شرح صحيح مسلم ، وكما أورده ابن حجر العسقلاني في الجزء الثالث من كتابه الإصابة .

6 – ورد في الجزء الثاني عشر من صحيح مسلم شرح النووي أن النجاشي الذي أرسل له النبي ﷺ الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام في نهاية السنة السادسة من الهجرة بعد عودته من غزوة الحديبية ليس هو النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ صلاة الجنازة ونص الحديث : «.. عن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيسر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى . وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ» ومن هذا الحديث يتبين أن النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ هو غير النجاشي الذي هاجر إليه المسلمين إلى الجبعة ليعيشوا في جواره ، وليس هو النجاشي الذي أرسل له الرسول ﷺ كتاباً في نهاية السنة السادسة يدعوه فيه إلى الإسلام ، وإنما هو النجاشي الذي جاء إلى الملك بعد موت النجاشي الذي أرسل إليه الرسول ﷺ كتاباً مع عمرو بن أمية الضمري يدعوه فيه إلى الإسلام ، والذي لم يجب دعوة الرسول ولم يسلم ، لأنه لو أجاب الرسول وأسلم لأخبر الرسول ﷺ الصحابة بذلك ، ولكان جعفر بن أبي طالب والمهاجرون معه قد علموا بإسلامه ، فلأنهم رجعوا إلى الرسول ﷺ في السنة السابعة بعد فتح خيبر ، أي بعد إرسال الرسول الكتاب للنجاشي ، ولو أنه أسلم لكنه لإسلامه صدئ وفرحة لدى المسلمين ، خاصة بعد أن فتح الله عليهم خيبر ، ولكان الرسول ﷺ قد بشّرهم بإسلامه ، ولكان لم يقتصر بعد قدوم جعفر على قوله : «ما أدرى بأيهما أنا أسر : بفتح خيبر ، أم بقدوم جعفر» [سيرة ابن هشام] ولزاد على ذلك : "أم بإسلام النجاشي" ولكن لم يأت على ذكر النجاشي في هذا الحديث مع أن المقام يقتضيه فيما لو كان قد استجاب لدعوته وأسلم .

7 – إن الذين ذهبوا إلى أن النجاشي الذي صلى عليه الرسول ﷺ صلاة الجنازة هو نفس النجاشي الذي هاجر إليه المسلمين ودخلوا في جواره ، ونفس النجاشي الذي أرسل إليه الرسول ﷺ الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام في نهاية السنة السادسة من الهجرة قد وَهُمْوا فيما ذهبوا إليه . وقد جاءهم هذا الوهم من كون النجاشي الذي هاجر إليه المسلمين كان الرسول ﷺ قد أثني عليه ومدحه ووصفه لمن طلب منهم أن يهاجروا إليه : «بأنه ملك لا يُظْلِمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ ، وَأَنَّ أَرْضَهُ أَرْضٌ صَدَقٌ» [سيرة ابن هشام] ومن كونه أحسن جوار من هاجر إليه من المسلمين ، وأَمَّنْهُمْ فعبدوا الله لا يخافون على ذلك أحداً ، ولكن رفض أن يسلّمهم إلى رسولي قريش بعد أن طلبا منه ذلك مخالفًا رغبة بطارقته ، ومنعهم منها ، وحماهما ، وقال لهم: أنتم آمنون في أرضي من سبكم غرم . ومن كونه علّق على إجابة جعفر له لما

سأله عما جاءهم به الرسول ﷺ قائلاً: "إن هذا والذى جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة" وعلى إجابة جعفر في اليوم التالي لما سأله عما يقولون في عيسى ، وكان أخذ عوداً من الأرض ، "والله ما عدا عيسى بن مريم ما قلت هذا العود" [سيرة ابن هشام] فوهموا من كل ذلك أنه قد أسلم مع أن الرسول ﷺ لم يعلن عن أنه أسلم ، كما أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة ، لم تذكر أنه أسلم عندما تحدثت عنه ، وعما جرى لهم في أرض الحبشة ، حيث قالت : " لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار : النجاشي ، أمينا على ديننا ، وعبدنا الله تعالى لا نؤذى ، ولا نسمع شيئاً نكرهه .. وقالت: فوا الله إنا لعلى ذلك إذ نزل به رجل من الحبشة ينazuه ملكه ، قالت: فوا الله ما علمتنا حزننا حزناً قط كان أشد علينا من حزن حزناه عندئذ ، تخوفاً أن يظهر ذلك الرجل على النجاشي فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه . وقالت: بعد أن نصر الله النجاشي على عدوه ، ومكّن له في بلاده فوالة ما علمتنا فرحة قط مثلها ، قالت ورجع النجاشي وقد أهلك الله عدوه ، ومكّن له في بلاده ، واستوسق عليه أمر الحبشة ، فكنا عنده في خير منزل حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو في مكة [سيرة ابن هشام] ف الحديث ألم سلمة هذا لا يدل على أن النجاشي قد أسلم .

هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فكان من قال بأن النجاشي الذي صلى عليه الرسول ﷺ هو نفس النجاشي الذي أرسل إليه المهاجرين ، والنجاشي الذي أرسل له الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام ، فكانه لم يطلع على حديث أنس بن مالك الذي رواه مسلم في صحيفة والذي ورد فيه: «**أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه ﷺ**» .

أما الرسائلان اللتان أوردهما محمد حميد الله في كتابه (الوثائق السياسية للعهد النبوي) وهما أن النجاشي كتب إلى الرسول ﷺ كتاباً يصرح فيه بإسلامه ، واستعداده للمجيء إلى الرسول إذا أمره بذلك ، وأنه أرسل إليه بابنه أرمنا بن الأصم بن أبيحر ، وكانت هذه الرسالة والرسول ﷺ في مكة . أما الرسالة الثانية فقد ورد أن النجاشي أرسلها إلى الرسول ﷺ مع العائدين من الحبشة من أصحاب الرسول ﷺ وهو في المدينة .

فهاتان الرسائلتان لا ذكر لأي منهما في كتب الحديث الصحيح . وقد ذكر صاحب (الوثائق السياسية في العهد النبوي) أنه أخذ هذه الوثائق من كتب التاريخ للطبراني والقلقشندى وابن كثير وغيرهم ، ولم يذكر أنه أخذ أيهما من أي كتاب من كتب الحديث . وكتب التاريخ غير موثوقة ، لأنها لا تعنى بتخريج الأحاديث مثل كتب الحديث ، وهي تجمع أخبارها كحاطب ليل لا يدرى أتفق يعده على عصا أم على أفعى . لذلك لا قيمة

لهاتين الرسالتين ، فضلاً عن أنهما تتناقضان مع حديث أنس الذي رواه مسلم ، ومع روایة أم سلمة في حديثها عن النجاشي ، وعن المهاجرين في الحبشة ، وعدم ذكر المهاجرين إلى الحبشة ، وأخر من رجع منهم جعفر ، أي خبر يفيد أن النجاشي قد أسلم ، مع أن جعفر رجع إلى الرسول ﷺ في السنة السابعة بعد فتح خيبر ، وبعد أن أرسل الرسول ﷺ الكتب إلى الملوك والأمراء . ولذلك لا تصح هاتان الرسالتان ، ولا يستقيم الاستدلال بهما ، فثُرّدان . ومن ذلك كله يتضح أن النجاشي الذي أسلم ، والذي صلى عليه الرسول ﷺ صلاة الجنازة ليس هو النجاشي الذي هاجر إليه مهاجرو الحبشة ، وليس هو النجاشي الذي أرسل له الرسول ﷺ كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام في نهاية السنة السادسة من الهجرة وأوائل السنة السابعة مع عمرو بن أمية الضمري ، وإنما هو النجاشي الذي وصل إلى ملك الحبشة بعد موت النجاشي الذي أرسل له الرسول ﷺ الكتاب الذي يدعوه فيه إلى الإسلام .

وهذا النجاشي الذي أسلم كان قد تسلّم الملك في السنة السابعة ، لأن الرسول ﷺ كان قد أرسل رسالته إلى الملوك والأمراء ، بين فيهم النجاشي بعد رجوعه من غزوة الحديبية ، وكانت في نهاية سنة ستٍ من الهجرة في شهر ذي القعدة ، فيكون قد مات هذا النجاشي في السنة السابعة ، وفيها تسلّم النجاشي الذي أسلم ، والذي صلى عليه الرسول ﷺ صلاة الجنازة ، والذي كان موته قبل فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة ، كما ذكر البيهقي في دلائل النبوة .

وبذلك تكون الفترة بين توليه الملك وإسلامه ، وبين موته فترة قصيرة أسلم فيها سراً ، ولم يعرف بإسلامه أحد ، حتى ولا الرسول ﷺ ، وقد أخبر الرسول ﷺ من طريق الوحي بموته وإسلامه يوم موته ، كما دلت عليه صيغة أحاديث البخاري الستة التي رواها عن موته . والوقت القصير الذي قضاه مسلماً قبل أن يموت لا يمكن من أن يعرف أحكام الإسلام . وعدم معرفة النبي ﷺ بذلك لم يجعله يرسل له ما يجب عليه أن يقوم به .

وبذلك لا يصلح هذا أن يكون دليلاً لمن أباح لنفسه أن يشارك في حكم الكفر الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، وتبطل دعواه في ذلك .

الاعتدال والتطرف

إن حرب الغرب على الإسلام تأخذ وجوهاً مختلفة ، وتدخل مجالات متنوعة ، يجمعها القيام بكل ما من شأنه أن يبعده عن واقع الحياة . ولم تقتصر الحملة على تشويه صورته ، وهدم خلافته ، والطعن في أحكامه ، وتصويره بأنه رسم قد عفا عليه الزمن .. بل تشتمل على كل ما يمكن أن يعيده إلى قيادة العالم من جديد . فالخوف عندهم دائم من

الإسلام ، لذلك كان الكيد له لا يفتر لعلا يسحب البساط من تحت رجليهم إذا عادت لل المسلمين كرّهم .

فالغرب ينظر إلى المسلمين على أنهم أمة حية بإسلامها وأن دينهم دين عالمي ، يصلح للبشر ويصلحهم ، وأن نفوسهم تتطلع بشكل دائم إلى الوحدة . وإن موقع دولهم المتفرقة ستصبح موقع دولة استراتيجية واحدة تمسك بخواص القارات وتطل عليها . وإنهم يقعون على ثروات ضخمة تفيس عن حاجة دولة كبرى لجعلها دولة أولى . وإن عددهم يقارب ثلث سكان العالم .. وإن هم ، إن أظهراهم الله ليس القتل ونهب خيرات البلاد التي يفتحونها بل فتح القلوب ، وإخراج الناس ، كل الناس ، من عمالة الكفر إلى هداية الإسلام ، وفي قناعة الواحد منهم أن إدخال رجل واحد في الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها .

لذلك يشهد الإسلام كثيراً من الكيد على أحکامه وعلى العاملين المخلصين له لإبعاد تأثيره في أهله ، وفي غير أهله . وهذا الكيد يتاسب مع حجم الخطر الذي يشعرون به .

ولولا أن الإسلام هو دين الله الحق ، لأنحى ، واندرس ، وصار أثراً بعد عين . ولكن إرادة الله ماضية ، ومشيئته غالبة . فقد بقي المسلمون على ولائهم لدينهم في أشد أيامهم الخطاطاً ، إلا أن الغرب نجح في جعل مقاييسهم خاطئة ، ومفاهيمهم مغلوطة ، وعقليتهم فاسدة .. ذلك أنه رأى في حربه الصليبية الأولى أن الإسلام متمكن في نفوس المسلمين ، وأنه أقوى بكثير من أية محاولة لانتزاعه ، لذلك غير خططه في حربه الصليبية الثانية ، التي ما زلنا نعاني من ويلاتها ، وجعلها تقوم على إبعاد المسلمين عن دينهم ، وعلى نشر مفاهيمه وقناعاته ومقاييسه الفكرية ليضمن سيطرته المادية ، فأوجد التبعية الفكرية له أولاً ، ثم اتبعها بسيطرته المادية . ثم غرس حكامًا وأحاطهم بوسط سياسي وفكري فاسد . ثم راح يربط الدول فيه عن طريق جعل سياسة دول العالم تسير باتجاه واحد لتحقيق مصالحة ، وعن طريق جعل العالم كأنه شركة مساهمة يكون فيها هو الممول والمنتج ، وتشكل فيه الدول الأخرى الطبقة العاملة المستهلكة . وأحاط العالم بشبكات إعلامية ضخمة جعل فيها شبكات الدول الأخرى الإعلامية تابعة له ، ويريد بذلك أن لا نقرأ إلا ما كتبه ، ولا نسمع إلا ما يذيعه ، ولا نشاهد إلا ما يبيشه ، ولا نتحدث ونفهم الأمور إلا على ضوء ما ي يريد . إنه استعمار جديد ، متتطور ، أشد وأدهى من الاستعمار القديم . فالاستعمار القديم كان يحتل الإنسان من الخارج بينما الجديد يحتل نصفه الداخلي ونصفه الخارجي ، ليجعل التبعية مطلقة له ، ولا يهددها شيء .

حتى ديننا ، فإن الغرب يريد أن يفهمنا إيمانه على طريقته . ومن يشدّ عن نظرته تلك فإنه يجند وسائل إعلامه هذه ضده . فتصوره بصورة الشاذ الذي يريد أن يخرق الأعراف ، ويخرج عن المعهود ، ويشق الإجماع ، وينعته بنعوت التطرف والإرهاب ، والأصولية والتشدد ، ويصفه بأنه عدو للإنسانية وظلامي لا يألف العيش إلا في الظلم ، وعدائي يشير في طرحة العداوات والهزازات . وبعد أن يشوه الصورة ويقلب الحقيقة ، تقوم الأنظمة بضرره ، على اعتبار أنه يستحق الضرب . معتمدين في كل هذا على غفلة الناس عن إدراك الحقائق ، ومستعينين بعلماء يماركون كل أعمال الغرب .. ولكن ما نشاهده اليوم من صحوة بدأت تدب في جسم الأمة جعلت المهمة عليهم صعبة ، وجعلت الأمة تنظر إلى الغرب والحكام والعلماء نظرة واحدة . فصارت تنظر إلى الغرب على أنه شيطان وأن الحكم هم مریدوه ، وأنّ هؤلاء العلماء لم يتسلّموا مراكزهم إلا بمقدار ما أهدروا من كرامة الدين على عتبات الحكم ، وأنّهم علماء حالة الانحطاط ، وأنّهم سينتهون بانتهائهما ، وأنّ لعصر النهضة الإسلامية الصحيحة علماءها الشعث الغبر ، الأتقياء ، الصادقين .

إننا اليوم في مرحلة يعيش فيها الغرب والحكام خوفاً فعلياً من عودة الإسلام ، لذلك نراهم يتحسّسون من كل طرح إسلامي يشكل خطراً عليهم ، ويعملون على محاصرته ورميه بشتى التهم ، واستخدام أبواب الإعلام والدعائية ضده ، وتسخير أفواه العلماء لهاجمته . لذلك وصفوا كل حركة إسلامية تطالب بالإسلام وحده بأنها متطرفة ، وإرهابية ، وقام علماء مسلمون ، وكتاب قوميون ووطنيون بتأليف المؤلفات وإلقاء المحاضرات عن نبذ التطرف والدعوة إلى الاعتدال . وكلهم ينطلقون من منطلق واحد في النظرة إلى هذا الموضوع وهي نظرة الغرب فحسب . ولو لا أن هناك علماء مسلمين يشاركون في هذه المعممة ويحاولون أن يضفوا على طرح الغرب هذا شرعية ، ووجهاً مقبولاً لما كلفنا أنفسنا عناء الرد . لأن الآخرين ليس لهم وزن عند الأمة ، شأنهم شأن الحكام ، بل قد يؤدي هجومهم إلى رد فعل معاكس لما يريدون . حتى إن هؤلاء العلماء أنفسهم بدأوا ينزعزون عن الأمة ، وببدأت الأمة تدبر لهم ظهرها من كثرة تبريراتهم التي لا تحمل وجه حق ، وفتاويهم التي تخرج عن الأصول الشرعية المنضبطة ، والتي جاءت في آخر مراحلها لا لتناحّل فهماً إسلامياً فحسب بل لتعطل نصوصاً شرعية اتفقت الأمة على ثبوتها والعمل بها . وقد وصل الأمر ببعض هذه الفتاوى أنها راحت تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف ، والعياذ بالله . وكل هذه الحمية التي يظهرها العلماء عند طرح أفكارهم الغريبة عن الإسلام ، الدخيلة عليه ، هي ليس لإرضاء الله بل لإرضاء الحكام وأسيادهم ، وإنهم وإن أظهروا الحرص على المسلمين ومصلحة الدعوة الإسلامية في طروحاتهم هذه فإن الأمة صارت تدرك خطأ تلك الأفكار ، واعوجاج أصحابها .

والآن ، وبعد هذه المقدمة ، التي لا بد منها لإدراك حقيقة طرح موضوع (الطرف والاعتدال) لا بد من طرحة من منظور إسلامي ليعلم المسلمون الحق من غير لبس ، لأنه لا تكفي المشاعر وحدها في تحديد الموقف . وإننا كعادتنا سننجرى في معالجة هذا الموضوع بحسب الأصول الشرعية ، ليكون منسجماً مع أساس الإسلام ، وهو العقيدة الإسلامية .

جاء الإسلام ليعالج الإنسان ككل . فعالج علاقته بنفسه عن طريق الأخلاق والمطعومات والملبوسات ، وعالج علاقته بغيره من الناس عن طريق المعاملات والعقوبات ، وعالج علاقته بخالقه عن طريق العقائد والعبادات . لذلك كان الإسلام شاملاً بمعالجاته لكل أعمال الإنسان . فهو فكر كلي يمكنه الإجابة عن كل ما يتعلق بشئون الحياة .

ثم إن بناء الإسلام ببناء متكامل يقوم على أساس تبشق عنه كل معالجة وبينى عليه كل فكر . لذلك كانت مفاهيم الإسلام وقناعاته ومقاييسه كلها من جنس فكرة الأساسي . وتفصيل ذلك أن الإسلام يقوم على أساس إيمان المسلم بأن الله هو الخالق المدبر ، وأن الإنسان ضعيف وعاجز ومحظوظ ومحظوظ ، وأنه يعجز عن المعالجة . لذلك أرسل رسوله ليعلم الناس من هو الله المعبود ، وكيف تكون عبادته ، وماذا يتربى على العبادة أو عدم العبادة من ثواب أو عقاب في الحياة الآخرة . فتشأ عند المسلم من هذا مقياس لكل أعماله هو مقياس الحلال والحرام . وصار عقله يعمل لا ليكون حكماً على النصوص التشريعية ، ولا ليشرع مع النصوص ، بل يعمل فقط على فهم ما تدل عليه النصوص . فالنصوص التي تعالج هي من الله ، والإنسان مهمته أن يفهم هذه النصوص ليلتزم بها ، وهو قد يخطئ فهم ما يريد الله أو يصيب ، وهو في الحالين مأجور شرط أن يكون خاضعاً لطريقة الاجتهد الشرعية . ومن هنا جاء اهتمام المسلمين البالغ بإثبات النصوص ، والذي نتج عنه علم الحديث ، واهتمامهم البالغ بفهم النصوص والذي نشأ عنه علم أصول الفقه ، والذي من قواعده (أن الله هو الحكم) ، (الأصل في الأفعال والأشياء التقيد بالدليل الشرعي) ، (أن الخير هو ما أرضى الله ، وأن الشر هو ما أساءه) ، (أن الحسن ما حسن الشر والقبيح ما قبحه الشرع) . وكذلك نرى أن المسلم يؤمن بأن سعادته يحصل عليها بنوال رضوان الله . وأن اطمئنانه واستقراره يقومان على إشباع حاجاته وغراائزه بناء على إيمانه بالله وتقديره بشرعه . وهكذا نرى أن بناء الإسلام كاملاً متكاملاً أفكاره كلها متجانسة ، وتقوم على أساس واحد . مما أقره هذا الأساس أخذ وإلا ترك .

وما ينطبق على الإسلام كمبداً ، ينطبق على الفكر الرئيسي لأنه كذلك فكر مبدئي ، وبناؤه الفكري متجانس مع بعضه ، وهو إما أن يؤخذ كله أو يترك كله . وتشكل فكرة فصل الدين عن الحياة الأساسية الذي انبثقت عنه كل معالجاته ، وبنبت عليه كل أفكاره .

و فكرة (فصل الدين عن الحياة) التي قامت على الحل الوسط أدت إلى اعتبار أن الإنسان سيد نفسه ، وحتى يكون سيد نفسه لا بد أن تُبعد عنه كل وصاية ، ولا يكون ذلك إلا لأن يمارس حرياته الأربع بنفسه ، فنشأت عنده فكرة الحرريات . وهي لها عنده مفهوم معين . وأن يكون سيد نفسه فمعناه أن يسعى لتأمين حاجاته الأصلية بحسب نظرته هو من غير أن تحكمه أية نظرة خارجية من دين أو غيره ، فنشأت عنده فكرة الديمقراطية . ويعتبر الذي يعتقد فكرة (فصل الدين عن الحياة) أن سعادته يحصل عليها بمحضه على أكبر قدر ممكن من اللذة . وصار ما يدركه عقله (لأن عقله هو المشرع) أنه مصلحة ، هو مقصود أعماله .

وعندما يكون الفكر منسجماً فإنه لا يقبل الاختلاط ، والاختلاط بالمعنى الشرعي يعني الشرك ، سواء أكان شركاً كفرياً ، أو شرك معصية .

فكمما أن الإسلام لا يقبل الديمقراطية لأن الديمقراطية هي حكم الشعب ، بينما الحكم في الإسلام للشرع ، كذلك فإن الفكر الرأسمالي لا يقبل أن يصل الإسلام إلى الحكم ، لأن في وصول الإسلام إلى الحكم إلغاء للديمقراطية ولكل المفاهيم الناتجة عنها . ولهذا فإننا نرى أن الغرب يكافح الطروحات الإسلامية الجذرية ويحارب الحركات الإسلامية العاملة للوصول إلى الحكم . ويرى أنها تشكل خطراً عليه وتقضي عليه من الأساس . ومن هذا المنطلق فإنه يحاربها ويعاديها ويرى فيها أنها خصميه اللدود . وينعتها بمختلف النعوت . فينعتها بالأصولية لأنها تنطلق من أصول لا تقر بوجوده ، والمتطورة لأنها لا تقبل التعامل معه لعدم وجود أمور مشتركة بينهما ، وبالتشددة لأنها لا تحابي طرجه ولا تحترم وجوده . ولو أمعنا النظر لرأينا أن ما يصف به غيره هو غارق فيه حتى أذنيه . ويمكن وصفه بما وصف به غيره ، فهو من منطلقه يعتبر أنه أصولي لأنه ينطلق من أصل يؤمن به ولا يقبل بأصل غيره ينافسه . مع أن فكرته التي تقول بالديمقراطية تسمح للآخرين بالوصول طالما أن الناس هم الذين يختارون . ويعتبر كذلك متطرفاً وإرهابياً ومتشددأ لأنه لا يحترم وجود الإسلام السياسي ولا يقبل التعامل معه ولا يمكنه الانقاء معه على أمور مشتركة . ولكن خالف مبدأه وأوقع نفسه فيما يصف به الآخرين . فأية ديمقراطية هذه التي تلغى الانتخابات وهي الطريقة التي تعبر بنظره عن إرادة الشعب لتفرض بدها ديكتورية الحكم .

من هنا ، فإننا إذا أردنا أن نحكم على فكرة أنها صحيحة أو خاطئة فما علينا إلا أن نردها إلى أصلها ، ونحاكمها ثم نحكم عليها من خلال هذا الأصل ، ولا يمكننا أن نحاكم أية فكرة جزئية من خلال أصل غيرها . فلا يمكننا أن نقول إن السعادة في الإسلام مثلاً يجب أن تكون قائمة على تحصيل اللذة ، ولا نستطيع القول كذلك إن المسلم يؤمن بالحرريات التي يؤمن بها الغرب ، لأن الإسلام لا يقر ذلك ولا يقبل به ، ومن رضي بالإسلام كأساس عليه أن

يرضى بما ينشق عنه ، وأن يأخذ الإسلام كله ، لأن ترك بعضه مثل تركه كله ﴿أَفَؤُمْنُونَ بِعِصْمَانِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضِهِ، فَمَا جَزَاءُهُمْ إِلَّا خَرَقٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ العَذَابِ﴾ .

ومن هذا المنطلق نرفض أن يأتي الكلام من دول الغرب بأن الإسلام دين الاعتدال وأنه ينبع التطرف ، فهو كلام حق يراد به باطل ، لأنه ينطلق من أساسه الفاسد .

فالتطرف أو الغلو أو الإسراف أو الإفراط ، لها معنى شرعي إذا خالفه المسلم يقع في الحرام وكذلك فإن الاعتدال أو الاقتصاد أو الاستقامة أو الوسطية لها معناها الشرعي الذي يجب على المسلم التزامه . والأمر نفسه في التفريط والتساهل . فإننا إذا أردنا أن نعرف حكم الشرع بحاجة لا يمكننا أن ننطلق من المفاهيم والمقاييس التي يؤمن بها الرأسمالي للحكم عليها ، فهذا حرام ، وهذا فيه خدمة للغرب وفكره ، وفيه تحاكم لغير الإسلام للحكم على الإسلام ومفاهيمه .

هناك كثير من الأحكام الشرعية التي يجب على المسلم القيام بها ويأثم بتركها ويعتبرها الغرب بأنها تطرف وتشدد وإرهاب . وذلك كالجهاد في سبيل الله ، والعمل لإقامة الخلافة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يشمل فيما يشمل الحكم ومقاومة الكفر ونشر الدعوة ، ونبذ الديمقراطية ، وحرمة التعامل بالربا ، ولباس المرأة للحجاب ، وغيرها الكثير من الفروض التي يجب على المسلم الالتزام بها .. فهل يجوز لنا أن نحاكمها من خلال فكر الغرب الفاسد النتن الذي لم يحمل الخير لأتباعه فكيف يحمله لغيرهم . وهل يجوز للمسلمين أن يقولوا بقوله ؟ .

وعلى هذا فإننا يجب أن نرفض طرح الغرب لفكرة التطرف والاعتدال . ويجب أن نرفض تدخله في أمور ديننا . لذلك فإن البحث هنا لم ينطلق من منطلق شرعي ابتداء بل من موقف سياسي يعمل على تكريس توجهٍ عند الأمة يناسب الغرب ، إنه بحث يتعلق باستمرار استعمار العقول .

والآن لنتنقل إلى معرفة رأي الإسلام بهذا الموضوع من منطلق شرعي يخدم الدعوة ويقرب من الله .

المغالاة أو الغلو هو الزيادة والبالغة . والمغالاة في الدين هي التشدد والتصلب في مجاوزة الحد المطلوب والمقدر شرعاً . ويسمى كذلك الإفراط . ويعاقبه التفريط من فرط في الأمر فرطاً أي قصر به وضيقه وقدم العجز فيه . والتفسير في الدين هو التقصير في أحكامه وتضييع حقوقه ، وإظهار العجز عن القيام بواجباته ومن هنا نشأت مقوله أن (لا إفراط ولا تفريط في الإسلام) .

أما الاقتصاد فهو التوسط والاعتدال والرشد والاستقامة . والمعتدل في الدين هو الذي يستقيم على أمر الله ولا ينحرف نحو الإفراط ولا التفريط . قال تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مَّقْتَصِدَةٌ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ وتفسیرها أنها أمّة معتدلة على أمر ربه أي تتزم الحد الوسط الذي أمر الله به . قال الفيومي في المصباح المنير: "قصد في الأمر قصداً أي توسط ، وطلب الأسد ، ولم يجاوز الحد" .

والناظر في هذه التعريف يفهم منها أن المطلوب من المسلم أن يكون ملتزماً حدود الله فلا يتتجاوزها ، وأن يكون معتدلاً أي مستقيماً على أمره . قال رسول الله ﷺ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ أَسْتَقِمْ» [رواه مسلم وغيره] أي التزم بما أمرك الله وأنته عمما نحنا . فاستقم هنا يعني اتق ، ومن ثم يأتي قوله تعالى ليوضح المعنى: ﴿وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ...﴾ فالله هو الأمر ، والمسلم هو المطاع المؤتمر ، والمسلم لا يستطيع أن يعرف سبيل التقوى ، وطريق الاستقامة من عند نفسه . وهو إن اتبع نفسه يكن قد اتبع هواه . ومن اتبع هواه فقد انحرف . لذلك لا تكون الاستقامة إلا باتباع ما أمر الله به حسراً ، وعدم مجاوزته سواء كان عن طريق الزيادة أم النقصان . ولفهم ذلك لا بد من الرجوع إلى الأساس كعادتنا .

فالمسلم يؤمن بالله ، ويؤمن أن ما جاء به الإسلام من معالجات توافق فطرته التي فطره الله عليها ، لأنها من لدن الخالق الذي خلقها وقدر خاصيتها ، وخلق ما يصلح لها . ويؤمن في الوقت ذاته أن ما عليه الأديان والمبادئ الأخرى من معالجات هي ناقصة ، وخطأة ومنحرفة وتشقي ولا تسعده . وذلك إما لأنها من صنع الإنسان العاجز ، المحتاج ، الضعيف ، العجوز ، المحدود ، الذي يعجز عقله عن الإحاطة بواقعه كإنسان ، وبالتالي يعجز عن المعالجة . وإنما لأنها كانت إلهية من حيث الأصل ، ولكنها جاءت خاصة بأقوام ولم تكن عامة . بالإضافة إلى أن يد الإنسان قد امتدت إليها بالتحريف والتغيير .

لذلك امتاز الإسلام عن غيره من المبادئ والأديان أنه دين إلهي تناول أعمال الإنسان جميعها وعالجها معالجة تؤمن له سعادة الدارين . قال تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يضلُّ وَلَا يُشْقَى﴾ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ومحشره يوم القيمة أعمى ﴿قَالَ رَبِّيْ لَمْ حَشِرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا﴾ ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَّسَكَ آيَاتِنَا فَنَسِيَّتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنَسَّى﴾ فالذي لا يسير على هدى من الله في هذه الدنيا هو أعمى منحرف عن الصواب ، حائد عن الحق .

كذلك فقد حفظ الله لنا هذا الدين من الضياع ومنع أن تتمد يد التغيير والتحريف إلى نصوصه . قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ولكن سبحانه لم يمنع

أن يحرف فهم الناس . فيبقاء النصوص وحفظها إبقاء للحجـة من الله على الناس ، أما الناس فييمكن أن يضلوا ويحرفوا ، ويؤلـوا النصوص بما لا تتحمله ، ويزيدوا ، وينقصوا .. ولكن في الفهم لا في نصوص القرآن . لذلك يجب على المسلم أن يكون حسن الإيمان ، قويم الالتزام ، مستقيماً على أمر الله العـلـيم الخـبـير ، وأن لا يحـيد عنـه قـيد أـنـمـلة .

وهذا الإسلام يقرر ، والمسلم يؤمن بما يقرره ، إن الإنسان ، مطلق إنسان ، لا يستطيع أن يشرع مهما أتي من سعة العقل ، وعمق التجربـة ، وقوـة الإيمـان . فالإنسـان في عملية التشـريع لا بد له من الخضـوع للنصـوص حتى ولو كان أبا بـكر الصـديـق . ولعلـ هذا ما عنهـ بـقولـهـ في خطـبـتهـ الأولىـ بعدـماـ تـسلـمـ مـقاـليـدـ الـخلافـةـ: "أطـيعـونـيـ ماـ أطـعـتـ اللهـ فـيـكـمـ فـيـإـنـ عـصـيـتـ فـلاـ طـاعـةـ لـيـ عـلـيـكـمـ ... إـنـاـ أـنـاـ مـتـبعـ وـلـيـسـ بـمـبـدـعـ" . مـتمـثـلاـ قولـ الرـسـولـ ﷺ .
«اتـبعـواـ وـلـاـ تـبـتـدـعـواـ فـقـدـ كـفـيـتـمـ» .

وهـذاـ الأـمـرـ نـجـدـهـ عـنـدـ الـمـسـلـمـ ، وـلـاـ نـجـدـ لـهـ مـشـيـلاـ فيـ أـفـكـارـ الـآخـرـينـ الـتـيـ تـحـاـوـلـ أـنـ تـعـالـجـ مشـاكـلـ إـلـاـنـسـانـ لـأـنـهـ يـخـتـلـفـ مـعـهـ اـخـلـافـاـ جـذـرـياـ .

وـمـنـ هـنـاـ كـانـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـلـتـزـمـواـ وـلـاـ يـنـهـزـمـواـ ، وـأـنـ يـتـبعـواـ وـلـاـ يـتـبـدـعـواـ .
وـإـذـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ حـالـ الـمـسـلـمـيـنـ تـجـاهـ هـذـاـ الـدـيـنـ ، مـنـ بـداـيـةـ نـزـولـهـ عـلـىـ الرـسـولـ الـكـرـيمـ ﷺـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ نـجـدـ أـنـ مـحـبـةـ الـدـيـنـ عـنـدـ بـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ كـانـتـ تـطـغـىـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ . وـكـانـ الـبـعـضـ يـرـىـ فيـ نـفـسـهـ أـنـهـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـعـبدـ اللـهـ بـشـكـلـ أـقـوىـ . وـقـدـ يـسـتـقـلـ عـبـادـةـ الـآخـرـينـ الـصـحـيـحةـ الـمـنـضـبـطـةـ ، لـمـ يـرـىـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـ مـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـأـكـثـرـ مـاـ هـوـ مـطـلـوبـ شـرـعاـ ،
فـيـذـهـبـ فـيـ نـفـسـهـ إـلـىـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الـعـبـادـةـ مـنـ حـيـثـ الـكـمـ ، وـقـدـ يـخـتـرـعـ طـرـيـقـةـ جـدـيـدةـ لـمـ يـأـتـ هـاـ دـلـيـلـ ، اـنـقـيـادـاـ وـرـاءـ مـاـ تـطـلـبـهـ نـفـسـهـ . وـقـدـ يـشـتـطـ بـهـ الـأـمـرـ كـأـنـ يـرـيدـ أـنـ يـحـمـلـ الـآخـرـينـ مـعـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ . وـمـنـ لـمـ يـسـتـجـبـ لـهـ يـنـعـتـهـ بـالـتـقـصـيرـ ، وـنـرـاهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـقـومـ بـهـ أـوـ يـقـولـهـ يـعـتمـدـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ . مـعـ تـشـدـدـ فـيـ الـفـهـمـ ، وـتـصـلـبـ فـيـ الرـأـيـ . فـهـذـاـ حـرـامـ ، وـإـنـ صـدـرـ عـنـ نـفـسـ مـحـبـةـ اللـهـ وـلـدـيـنـهـ ، لـأـنـهـ تـغـيـرـ فـيـ الدـيـنـ ، وـمـجاـوـزـةـ لـلـحدـ الـذـيـ قـدـرـهـ الشـارـعـ الـحـكـيـمـ . فـالـلـهـ هـوـ الـذـيـ خـلـقـنـاـ وـنـحـنـ لـاـ نـحـيـطـ بـهـ عـلـمـاـ ، وـلـاـ نـعـلـمـ حـقـيـقـةـ ذـاـتـهـ ، وـلـاـ نـعـلـمـ مـاـ يـتـوجـبـ عـلـيـنـاـ مـنـ عـبـادـةـ ، بـلـ هـوـ الـحـيـطـ بـكـلـ شـيـءـ . وـبـمـاـ أـنـاـ نـبـتـغـيـ رـضـاهـ إـلـاـ أـنـ نـسـتـقـيمـ عـلـىـ أـمـرـهـ . يـقـولـ تـعـالـيـ لـاقـتاـ النـظـرـ إـلـىـ عـلـمـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ: «أـلـاـ يـعـلـمـ مـنـ خـلـقـ وـهـوـ الـلـطـيفـ الـخـبـيرـ» وـقـدـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ عـنـ عـائـشـةـ: صـنـعـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ شـيـئـاـ تـرـخـصـ فـيـهـ ، وـتـنـزـهـ عـنـهـ قـوـمـ ،
فـبـلـغـ ذـلـكـ النـبـيـ ﷺـ فـحـمـدـ اللـهـ ثـمـ قـالـ: «مـاـ بـالـأـقـوـامـ يـتـنـزـهـونـ عـنـ الشـيـءـ أـصـعـهـ ، فـوـاـ اللـهـ إـنـ أـعـلـمـهـ بـالـلـهـ وـأـشـدـهـ لـهـ خـشـيـةـ» . وـمـنـ هـنـاـ جـاءـ التـحـذـيرـ مـنـ الـمـبـالـغـةـ وـأـمـرـ بـالـدـخـولـ فـيـهـ

والعَبْ مِنْهُ بِرْفَقٍ . وَقَدْ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا، وَبَشَّرُوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْفَدْوَةِ وَاغْدُوا وَرَوَحُوا، وَشَيْءٌ مِّنَ الدَّلْجَةِ» وَفِي رَوَايَةَ: «وَقَارَبُوا وَاغْدُوا وَرَوَحُوا، وَشَيْءٌ مِّنَ الدَّلْجَةِ، الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا».

وَعَنْ حَسْنِ النِّيَّةِ الَّتِي تَشَكَّلُ بِاعْثَانًا عَلَى التَّشَدُّدِ وَالْغَلُوِّ يَذَكُرُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ عَنِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّهْطِ الَّذِينَ أَخْبَرُوا عَنِ عِبَادَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا . فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ . وَتَعَااهُدُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ . فَقَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمُ الْقَوْمَ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَّا وَكَذَّا؟ أَمَا إِنِّي أَخْشَاكُمْ لَهُ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، وَلَكُنِّي أَصُومُ وَافْطَرُ، وَأَصْلِي وَارْقَدُ، وَأَتَزُوجُ النِّسَاءَ» وَخَتَمَ الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ: «فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِّي».

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا شَرَعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ قَرِيبَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَضِيفُهُ الْإِنْسَانُ وَيَخْتَرُعُهُ . فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَصُومُ الْدَّهْرَ كَلَّهُ؟ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ مَا شِئْتَ «مِرْهَا فَلَتَرَكْبُ ، إِنَّ اللَّهَ لَفِنِي عَنْ مَشِيهَا» وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: يَبْنِي النَّبِيِّ يَخْطُبُ ، إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ قَائِمٍ . فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ . وَيَصُومُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِرْوَهُ فَلِيَتَكُلُّمُ . وَلِيَسْتَظِلُّ وَلِيَقْعُدُ وَلِيَتِمُ صُومَهُ».

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ سَبِيلَ الْمَغَالَةِ يَؤْدِي إِلَى الْمَلَائِكَ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالُوهَا ثَلَاثَةً . وَفِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَاكُمْ وَالْغَلُوِّ فِي الدِّينِ إِنَّمَا أَهْلُكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغَلُوِّ فِي الدِّينِ».

وَمَا يَقَالُ فِي مِنْ يَتَشَدَّدُ كَذَلِكَ يَقَالُ فِي مِنْ يَتَسَاهِلُ . فَهُوَ يُؤْمِنُ بِالدِّينِ مِنْ حِيثِ الْأَصْلِ وَلَكِنَّهُ يَهْمِلُ الْوَاجِبَاتِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْأَمَانِيِّ . وَيَرْتَكِبُ الْمُوبِقاتِ وَيَعْدُ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَكَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ غَيْرَ أَجْلِهِ . وَهَذَا حَرَامٌ بَلْ يُحَبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ الإِسْلَامَ كَامِلًا وَعَاجِلًا لَا يَرْضِي إِلَّا حَسْنُ الطَّاعَةِ . وَهَذَا يَعْتَبِرُ خَرْوَجًا عَنْ مَنْهِجِ اللَّهِ الْقَوْمِ .

وَالْغَلُوُّ وَالتَّفَرِيطُ ، كَمَا يَحْذِرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُمَا الْمُسْلِمِينَ كَأَفْرَادٍ ، كَذَلِكَ يَحْذِرُهُمْ مِنْهُمَا كَجَمَاعَاتٍ وَدُولٍ وَعُلَمَاءٍ . وَإِنَّا الْيَوْمَ نَرَى كَثِيرًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَمْلَةِ الدُّعَوَةِ وَمِنْ عُلَمَائِهَا وَانْطِلَاقًا مِّنْ مُحْبَةِ الإِسْلَامِ ، نَرَاهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَعْطُوا صُورَةً عَنْ سَمَاحَةِ الدِّينِ وَيُسْرِهِ وَبَعْدِهِ عَنْ الْحَرْجِ فَيَذَهَّبُونَ بَعِيدًا فِي ذَلِكَ . وَيَشْتَطُونَ ، وَيَخْرُجُونَ عَنِ الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي خَطَهُ الرَّسُولُ

وينهانون في كثير من أحكامه ويخرون بأراء لا تمت إلى نصوص الإسلام بصلة . كل ذلك من أجل إعطاء الغرب صورة عن الإسلام بأنه يوافق العصر ويجري مع الواقع . حتى ذهب الأمر بهم إلى تعطيل النصوص الشرعية المتفق على العمل بها عند الأمة . ناهيك عن تأويل بعضه الآخر . صار المرتد عندهم لا يقتل بالرغم من قول الرسول ﷺ : «من بدل دينه فأقتلوه» [رواه البخاري وأحمد] بحجة أن الظرف الواقع الذي قال فيه الرسول ﷺ يختلفان عن ظروفنا واقعنا ، وذلك ليسجم هذا الطرح مع طرح الغرب فيما يقوله من حرية العقيدة . وصارت المرأة بنظرهم يجوز لها أن تتقلد منصب الإمامة بالرغم من حديث الرسول ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» [رواه البخاري وأحمد والترمذى والنمسائى] بحجة أن هذا الحديث قيل في مناسبة خاصة ولا يصح تعميمها ، وذلك من أجل أن يعطوا الغرب صورة عن الإسلام أنه يحترم المرأة بحسب مفهومهم ... بالإضافة إلى إباحة التعامل بالربا بحجة أنه من العلاقات الدولية الملحة التي لا يستغنى عنها .

كل هذا يؤدي إلى تضييع حقوق الإسلام وإظهار عجزه عن القيام بشؤون الحياة . وهذا العجز الذي يظهرونه هو في الحقيقة عجزهم وليس عجز الإسلام . ويقف وراء التفريط هذا ما يقف وراء الإفراط : جهل بالدين وجهل بالإنسان . لذلك يهلك في الدين هذان الصنفان من الناس (صنف غالٍ ، وصنف قليل) ويتحكم بهما الهوى . فال الأول يريد أن يرضي ما في نفسه من جحود ، والثاني يذهب مع نفسه في إرضاء الناس بعيداً عن إرضاء الله .

وإنما تجاه هذين الطرحين ، علينا أن نلتزم أمر الله فلا نغالي ولا نفرط ، ومن هذا المنطلق نفهم قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً» أي أن الله جعل هذه الأمة شاهدة عدل على الناس كما كان الرسول ﷺ معها . وإنما بذلك تصبح خير الأمم وأشرفها . ومتزتها بين الناس كمنزلة القمة من الجبل حيث تختل أعلاه وأوسطه . ولا نفس لها كما يفسرها الغرب انتلافاً من مفاهيمه القائمة على الحل الوسط . لأن هذا حرام كما بینا . فالعقيدة لا يمكن أن تقوم على الحل الوسط . فهذا الحل هو الكفر بعينه . فالمسألة هي إما كفر وإما إيمان ، إما نور وإما ظلام ، إما هداية وإما ضلال . وفي موضوع الحكم الشرعي فإنه سبق وقرر أنه لا مشرع ولا حاكم إلا الله ، وأنه لا معقب لحكمه ، وأنه أحكم الحاكمين .

هذا هو مفهوم الغرب لموضوع التطرف والاعتدال ، وهذا هو المفهوم الإسلامي ، فهل يلتقيان؟ الغرب يريد من وراء طرحة أن يقضي على ما يشكل خطراً على وجوده واستعماره . فهل نعنه ونحّمه من رقاب المسلمين ، فإن في إعانته إعانة له على المسلمين العاملين . قال تعالى: «فَلِكُلِّ فَادْعُ ، وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءِهِمْ» وقال تعالى:

﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعْكَ وَلَا تَطْغُوا ، إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى
الذِّينَ ظَلَمُوكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ﴾.

وإن نفوسنا لتحمل الخير لهذا الدين ، وتنطلع بشوق إلى إظهاره ، وبعون الله وتوفيقه
تفتح العقول والقلوب على نصرة هذا الدين . وإن الخير الذي أحبابنا لأنفسنا أحبابنا لغيرنا ،
ونسأل الله أن تقع نصيحتنا هذه كموقع الغيث الذي يحيي به الله النفوس . وعلى الله قصد
السبيل □ .